هذا كتاب متن الإيضاح للمحرر

والجهبذ الكبير سيد الشيخ

محي الدين النووي الشافعي

مذهبا الدمشقي بلدا

روح الله تعالى

روحه ونوّر

مرقده وضريحه

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والاكرام والفضل والطول

والمنن العظام الذى هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه

والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام

ودعاهم برأفته ورحمته الى دار السلام واكرمهم بما شرع لهم

من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض

حجه على من استطاع اليه سبيلا ومن الناس حتى الاغنياء والطغام

احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه وأتمه واشمله وأشهد أن

لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا

لجلاله وعظمته وصمدانيته وأشهد ان سيدنا محمدا عبده

ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله وسلم

عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان

الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبياء

الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فمن أهم الامور بيان أحكامه وايضاح مناسكه وأقسامه
وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته وآدابه ومسوناته
وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة
والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الأحكام وما تميزت به
عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع
مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من أصولها وفروعها
ومعاقدها وضمنته من النفايس ما لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته
معرفته ولا تعزب عنه خبرته ولم أقصر فيه على ما يحتاج اليه
في الغالب بل ذكرت فيه أيضا كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب
بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك في معظم الاوقات ولا
يحتاج الى السؤال لاحد عن شيء من ذلك في أكثر الحادثات
وقصدت فيه أن يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره عما
يحتاج اليه وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل الا وجده
فيه منصوصا عليه وأحذف الادلة في معظمه ايثارا للاختصار
وخوفا من الاملال بالاكثار وأحرص على ايضاح العبارة وايجازها
بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فائدته
وينتفع به القاصر والنبيه وقد صنف الشيخ الامام

ابو عمر وابن الصلاح رحمه الله تعالى في المناسك كتابا
نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت فيه مثله
او اكثر من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة
من الطلاب وعلى الله اعتمادي واليه تفويضي واستنادي
وهذا كتاب يشتمل على ثمانية ابواب الباب الاول
في آداب السفر وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج
الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته
الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما
يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي
آخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه وآدابه
مختصرة الباب الرابع في العمرة الباب الخامس في
المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما
يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها الباب السادس
في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق
بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه
مأمورا وارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة الباب
الثامن في حج الصبي والعبد ومن في بناهما وبعده

فصل

فصل في آداب رجوعه من سفره وفصل في الولاية على الحجيج وبيان ما يجوز لمتوليه فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب وفيه نفائس كثيرة وفصل في اذكار تستحب في كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور ومجون بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء

قوله من سفره زيادة على الكتاب بسفر الحج اه

قوله فصل في آداب رجوعه من سفره اي من الاعمال اه

قوله وفصل في الولاية اي تفصيل منها اه

قوله وفيه نفائس كثيرة اي كما في اه

قوله من ذنوبه اي من الذنوب اه

قوله فلم يرفث وفي نسخة فلم يرفث ولم يفسق معطوف على ما قبله فانتبه اه

قوله ولم يفسق معطوف على الشرط الجزاء ويؤيده انها تنحى بها اه

قوله ومجون عدم المبالات بالمعاصي اه

قوله بغير حق خرج من الحق من المزاح بحق في الشريعة اه

قوله والفسق الخروج اي من الخروج بحق في الشريعة اه

قوله ثبت في الصحيحين اي بكتاب صحيحي البخاري ومسلم اه

قوله عن أبي هريرة اي بسند صحيح اه

قوله قال العلماء الرفث الخ ما قاله المصنف نقله عن بعض العلماء وأما المراد منه في الحديث فما قاله ابن عباس وغيره رضي الله عنهم انه الجماع وقال الازهري ما يريده الرجل من امرأته اي من الجماع وعقد ما تفتتح به المحرمة بحلاف هذا فهي معصية بالجماع وعقد ما تفتتح به من الفسق كالكبائر اه

الا المجنة والاصح ان المبرور هو الذى لا يخالطه مأثم وقيل
هو المقبول ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان
ولا يعاود المعاصى والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة
فى الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع
الآن فى ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى
مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول فى آداب سفره وفيه مسائل
الاولى يستحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعلمه فى حجه فى هذا الوقت ويجب على من يشيره أن يبذل
له النصيحة ويتخلى عن الهوى وحظوظ النفس وما
يتوهمه نافعا فى امور الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين
النصيحة الثانية اذا عزم على الحج فينبغى أن يستخير
الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج
فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته فمن أراد
الاستخارة يصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك

من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
ذهابي الى الحج فى هذا العام خير لى فى دينى ودنياى
ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله وآجله فاقدره
لى ويسره لى ثم بارك لى فيه اللهم وان كنت تعلم
انه شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى
وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر
لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويستحب ان يقرأ فى
هذه الصلاة بعد الفاتحة فى الركعة الاولى
قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد
ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح اليه صدره
الثالثة اذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع
المعاصى والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق
ويقضى ما امكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل
كل من بينه وبينه معاملة فى شئ او مصاحبة
ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى
عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله

ديونه اه

وجربا اه

قوله ثم يمض لم يذكر الامر وهو للندب اه

قوله صدره اى ان لم ينشرح بشئ فيكرر الاستخارة بعدها
ودعا بها بشئ وقيل ان زاد على سبع والتقييد بها مع خبر انس
جرى على الغالب اما لو فرض عدم انشراحه مع تكرر الصلاة
فان امكن تاخيره اخر والا شرع فيما يترجح اه ابن علان

قوله بالتوبة وجوبا ان نظر للمعاصى وندبا بالنظر
للمكروهات اى وقوله بالتوبة وان كانت الا قلاع
عنه خوفا من الله تعالى اه

قوله من ديونه والودائع الخ فيما تفصيل وهو انه ان علم ربها
فيتعين ضياعها والا فحيث قيل بتضمنه يترك شئ حرم عليه فعلها
قوله ويسترضى المظلوم بالاعطاء اه
قوله وصيته يحترق الله وحرق العباد اه

ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان
عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه
من الخروج وحبسه وان كان معسرا لم يملك مطالبته
وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله
السفر بغير رضاه ولكن يستحب أن لا يخرج حتى
يوكل من يقضي عنه عند حلوله والله أعلم الرابعة
يجتهد في ارضاء والديه من يتوجه عليه بره وطاعته
الحاج والمرأة ا ه
وان كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ويستحب
للزوج أن يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر فان
كان منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام
به وان كره الوالد لانه صار عاصيا بمنعه واذا أحرم لم
يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يجز له
الاحرام فان احرم فللوالد تحليله على الاصح واما الزوجة
فللزوج منعها من حج التطوع فان أحرمت بغير اذنه
فله تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر
لان حقه على الفور والحج على التراخي وان أحرمت فله
من التصحيح ا ه
تحليلها على الاظهر وان كانت مطلقة حبسها للعدة
ا ه ابو زكريا رحمه

قوله نفقتهم اى مؤنتهم كسوة وليحرر
قوله رجوعه محل ذلك ايضا اطلاق التوجيه
قوله يخرج المدين من مكة ويعلم بحاكم الشرع وهي على عليه
الحاكم لانه يريد حبسه وعليه مر ا ه
قوله موسر ولم يستحب من يوفيه من مال حاضر ا ه
قوله من الخروج ويجب انتظاره وجوبا ظاهرا ا ه
قوله معلوم وان عجله فهو اولى ا ه
قوله بره من الاقارب والاشياخ ا ه
قوله الوالدين المراد لن علية الولاده ولو جدا
او جدة فان وجد من هو ادنى منهما او
قوله فان الاسلام الاولى من سكر
قوله الواجب ا ه
قوله منعه ل انه لا لام فلو ق
قوله منعه وان لم يجب حج الاسلام
على الفور لكونه فضيلة
يجوز غضب بعض الثمن عدلين والا فلس لهما من الاجل
والتحليل في الفرض ا ه
قوله منعها عملا اذ لم يتضح
الحال قم ا ه

وليس له التحليل الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم
يحللها وحيث قلنا يحللها فمعناه يأمرها بذبح شاة
فتنوى هي بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات
فصاعدا وان امتنعت من التحلل فللزوج وطئها
والاثم عليها لتقصيرها الخامسة ليحرص على ان
تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان
خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه
في ظاهر الحكم لكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله
هذا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رح
وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال احمد
ابن حنبل لا يجزئه الحج بمال حرام السادسة يستحب
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين
وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب
هنا الجيد وبالخبيث الردئ ويكون طيب
النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى القبول السابعة

يستحب تركه المماحكة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا
كل شئ يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله الامام الجليل
ابو الشعثا جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء
الثامنة يستحب ان لا يشاركه غيره في الزاد والراحلة
والنفقة لان ترك المشاركة اسلم له فانه يمتنع بسببها
من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة ولو اذن له
شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شاركه جاز ويستحب
ان يقتصر على دون حقه وأما اجتماع الرفقة على
طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر
من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق
لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شئ فقد
صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم زادهم
التاسعة يستحب ان يحصل مركوبا قويا وطيئا
والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح
وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته
ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل

والمحامل والهوادج

والهوادج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه اشبه
بالتواضع ولايليق بالحاج غير التواضع فى جميع هيئاته
واحواله فى جميع سفره وسواء فيما ذكرناه المركوب الذى
يشتريه او يستاجره وينبغى اذا اكترى ان يظهر للجمال
جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويترضيه عليه
فان كان يشق عليه الرحل لعذر كضعف او علة فى
بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو فى هذا الحال
مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب
لرياسة وارتفاع منزلته او نسبه او علمه او شرفه
او جاهه او ثروته او مروءته او نحو ذلك من مقاصد
اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا فى ترك السنة فى اختيار
الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من هذا الجاهل بمقدار نفسه والله اعلم ويكره
ركوب الجلالة وهى الناقة والبعير الذى ياكل العذرة
للحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة
من الابل ان يركب عليها العاشرة اذا راعى الحاج ان

يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة
ممن لا يعرفها ويستحب أن يستصحب معه كتابا
واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم
مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة
عنده ومن اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج
لاخلاله بشرط من شروطه او ركن من اركانه ونحو
ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم
انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش
الحادية عشرة ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا
في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر
اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك
به فانه يعينه على مبارّ الحج ومكارم الاخلاق
ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر
من مساوي الاخلاق والضجر واستحب بعض العلماء
ان يكون من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب وهنا
فيه نظر بل الاختيار ان القريب او الصديق الموثوق
به اولى فانه اعون له على مهماته اشفق عليه في اموره

ينبغي له أن يحرص على رضاء رفيقه في جميع طريقه
اى يندب اه
ويحتمل كل واحدة صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا
وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما وقع منه في
بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل
بينهما خصام دائم وتنكدت حالتهما وعجز عن
اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر
امرهما وليسلم حجهما من مبعدات عن القبول وتنشرح
نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن
عن القضاء اه الشرح
والكلام في العرض وغير ذلك من النقائص التي يتعرضان
وهو الطلب والنسك اه
لها الثانية عشر يستحبان تكون يده فارغة من مال التجارة
اى المنسك اه
اعدولها اه كلاه نفسه
ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يؤثر
بقصد نمو المال اه
ذلك في صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان
بان يقتصد في جميع
يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا اه
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت في الحديث
المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة الاسلام
يندب اه
او اراد الحج أن يحج متبرعا متحريا للعبادة فلو حج
اى اجرة عن الغير اه ابن علان

قوله المفارقة اى ان لم يظهر
الا ان اردت المفارقة الخ اصلاح نظم كصباح عبد الحق
قوله الحقد هو الاضمار على التشفي اه عبده
قوله الحج والثواب بعده باعث الدين والدنيا اه
قوله ما شئ دلد من الامر مطلقا وهذا ان قصد التجارة قبل تمام الحج
اهل لكم فما ثواب كما مر اه ضمنا اخرويا الى الدنيوي اه ولا
قوله انما الاعمال اى انما صحة الاعمال انما ثوابها الخ
فيضيها اقرب الى غيبة الذي هو موضوع اللفظ ومعرفي
ارادته وجود صورة الاعمال مع فقد النية وقوله بالنيات
هو من باب لبس القوم ثيابهم اذ كل على نية طلبا بالاولى
وفي الكوثر في رواية اه ابن علان

مكرياجاله اونفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة
ولوحج عن غيره كان اعظم لاجره ولوحج عنه باجره
فقد ترك الافضل لكن لامنع منه وهو من اطيب
المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة
ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسال
الله من فضله الثالثة عشر يستحب أن
يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت فى الصحيحين
عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال قلّ ما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الا يوم الخميس
فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب
ان يكون باكر الحديث صخر الغامدى رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لامتى فى بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية
بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا فكان يبعث
تجارته اول النهار فأثرا وكثر ماله رواه ابوداود
والترمذى وقال هذا حديث حسن الرابعة عشر

يستحب

يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين
يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد السفر ويستحب أن يقرا بعد سلامه آية
الكرسي ولا يلاف قريش فقد جاء فيهما اثار للسلف
مع ما علم من بركة القران في كل شئ وكل وقت
ومن الاثار ان من قرأ آية الكرسي عند خروجه
من منزله لم يصبه شئ يكرهه حتى يرجع من
منسكه عن جماعة ثم يدعو بحضور قلب واخلاص
بما تيسر من امور الدنيا والآخرة ويسال الله
تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من
اموره فاذا نهض من جلوسه قال ما روينا من حديث
انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك
اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي الخامس عشر

يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه
وان يودعوه ويقول كل واحد منهم لصاحبه استودع
الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله
التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت
السادسة عشر السنة اذا اراد الخروج من بيته
ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرج من بيته اللهم انى اعوذ بك من ان
اضل او اضل او أزل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل على وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت
وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعا لكل خارج
من بيته ويستحب له ان يتصدق بشئ عند
خروجه كذا بين يدى كل حاجة يريدها السابعة
عشر اذا خرج واراد الركوب استحب ان يقول
بسم الله واذا استوى على دابته قال الحمد لله سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

المنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله
(مجهولون اه)
اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اللهم انى ظلمت
نفسى اغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت للحديث
الصحيح فى ذلك ويستحب ان يضم اليه اللهم
(الى قوله تعمل عامر على عام اه)
انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة
(المراد من الصحبة غايتها من اللطف والاعانة اه)
فى الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر
(تغير النفس بالانكسار اه)
وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد
(شدة اه)
للحديث الصحيح فى ذلك الثامنة عشر يستحب
(الانقلاب والرجوع اه)
اكثار التسبير فى الليل لحديث ابن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض
(السير فى اول الليل وآخره اه)
تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول
عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويتجنب
النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها
وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق
طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك ولا باس

قوله تطوى بالليل اى طيا
حقيقيا ايم من اتى بعدا
الادب استقالا لذلك اه علاء

قوله على ظهرها ولا باس بنوم عليها ان قل عرفا
اوكان بحاجة كقيلولة واذا نام فى غير الوقت
المعتاد فالغالب للناس اه عمدة
بعض الناس اه عمدة

بالارتداف على الدابة اذا طاقته فقد صحت الاحاديث
المشهورة فى ذلك ولا يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا
لشغل يطول زمنه بل ينبغى ان ينزل الى الارض ندبا ام
فاذا اراد السير ركب الا ان يكون له عذر مقصود
فى ترك النزول والحديث مشهور فى النهى عن اتخاذ
ظهور الدواب منابر وفى الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا
للحاجة كما ذكرناه التاسعة عشر ان يجتنب الشبع
المفرط والزينة والترفه والتبسط فى الوان فلا كراهة ام
الأطعمة فان الحاج أشعث أغبر وينبغى أن
يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال ينتدب ام
والرفيق والسائل وغيرهم ويجتنب المخاصمة ضد العنف ام
والمخاشنة ومزاحمة الناس فى الطريق وموارد
الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة
ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ
قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ويرفق بالسائل

المضيف

قوله طاقة ان
ملكها او ظن رضا مالكها
او مالك منفعتها الحق بمستحقها ام
عمدة بزيادة

قوله النزول كان كان من يطلب ركوبه
ليستفيد ام

قوله راحلته وكل من نزل
ومتى وقف عليها
بعرفة ام

قوله المفرط قيد به لانه يجتنب
حينئذ والا فاصل الشبع
مطلوب بجنبه
ام

قوله الاطعمة الفاظ
متوافق على معنى
واحد ام

والضعيف ولا ينفر احدا منهم ولا يوجه على خروج
بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بشئ مما تيسر
فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالمعونة

العشرون كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحدة في السفر وقال الراكب الواحد شيطان
والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي ان
يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات
الطريق فانه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك
واذا اتفق ثلاثة او اكثر فينبغي ان يؤمروا على انفسهم
افضلهم واجودهم رأيا ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم رواه
ابو داود باسناد حسن الحادية والعشرون يكره
أن يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام
المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العير التي فيها الجرس
لا تصحبها الملائكة رواه ابو داود باسناد حسن

وروى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه
مسلم وفى الحديث فى سنن ابى داود وغيره
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار
الشيطان قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه
الله تعالى فان وقع شئ من ذلك من جهة غيره ولم
يستطع ازالته فليقل اللهم انى ابرأ اليك مما
فعله هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك
وبركتهم الثانيه والعشرون السنة اذا علا
شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا ونحوه
سبح وتكرار المبالغة فى رفع الصوت فى هذا التكبير
والتسبيح للحديث الصحيح فى النهى عن الثالثة
والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية او منزل
يقول اللهم انى اسالك خيرها وخير أهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر أهلها
وشر ما فيها الرابعة والعشرون السنة اذا

نزل

قوله السنة هو الذى يعبر عنها بالمستحب يعبر عنها بالفضل والادب
والتطوع والمرغب فيه والحسن
اهـ ابن علان

قوله ويكره مثل ذلك
اى ويكره الجهر

قوله على قريته سواء فى ذلك
اى سواء كان بلدا او قرية
او مكة والمدينة
فيما ايضا او غيرها
اهـ

نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم فى صحيحه عن
خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل
منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله
ذلك ويستحب ان يسبح فى حال حطه الرحل
لما رويناه عن انس رضى الله عنه قال كنا اذا نزلنا
سبحنا حتى تحط الرحال ويكره النزول فى قارعة الطريق
لحديث ابى هريرة لا تعرسوا على الطريق فانها
مأوى الهوام بالليل الخامسة والعشرون
السنة اذا جن الليل أن يقول ما رويناه فى
سنن ابى داود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود
والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد

باقتفيته وشوونه اه

ودخل فى عموم شئ النفس والهوى اه

اى يقول سبحان الله اه

اى اظلم اه ابن علان

بان لا يبغى فى وهده اه

بان لا يعثر بشجرة مثلا اه

اى يمشى اه

الحيوان المفترس اه

وما ولد قلت المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة
كل شخص يقال له اسود قال الامام ابو سليمان
الخطابى ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التى هى
مأوى الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل
أن المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين السادة
والعشرون اذا خاف قوما او شخصا آدميا أو
غيره قال مارُوِّينَاه بالاسناد الصحيح فى سنن ابى
داود والنسائى وغيرهما عن ابى موسى الاشعرى رضى الله
عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف
قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من
شرورهم ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا
وفى كل موطن وهو ما ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم
عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند الكرب لآ اله الا الله العظيم
الحليم لآ اله الا الله رب العرش العظيم لآ اله الا الله
رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفى
كتاب الترمذى عن انس بن مالك رضى الله عنه

ان

قوله شاهد لنا الخ قال شارحه فى التنبيه اه
اسناد السيد فى التنبيه اه
قوله اسود لان كل شئ ينسب بما يغلب عليه
البعد سوادا وانما تتضح حقيقته وصحة التق
هو عليها عند قوم فيسمى الاسود بالبعيد المظلمة وضحت
لشبهها اه ابن علان قوله الجن وهو احسن لذلك من الاجتنان
والى داود اه قوله على اشكالها اى شكلها اردت سمو ذلك من الاجتنان
لما قدمه من استتار اه ابن علان قوله قوما خاصا بالذكور
وهو الاستتار لا يتحقق قوم الآية اه
كقوله تعالى والشياطين كل بناء اى بليان قوله تعالى فاتخذوه
قوله الشياطين فانها تدل على ان ابليس بليد اه جمل
وذرية الآية فانها تدل على ان ابليس بليد اه جمل قوله ادما
قوله شخصا واحد امن اى نوع كان وقوله آدميا اى
او غيره بدل من شخصا اه قوله اى بطلانه او قتله
قوله انا نجعلك على تقدير مضاف اى نجعل دمك اه قوله ونعوذ بك اللهم
قوله فى نحورهم اى قاهلكهم اه قوله ونعوذ بك زاد غيره اللهم
اى نقصد كل ما امن شر
ربّ السموات السبع وربّ العرش
العظيم كل ما امن شر
هؤلاء وشر الجن
والانس
قوله الكرب فى الاصل شدة الغم
وقوله العظيم بالرفع صفة للعرش وبالرفع صفة للاله
والاول اتم لانه اذا كان وصف عرشه العظيم
بعظمة بجلاله ونعال اه ابن علان
قوله بغم الغين المعجمة اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال
يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث قال الحاكم
اسناده صحيح السابعة والعشرون في
في امور يحتاج اليها المسافر جاءت فيها احاديث
مرفوعة اهـ
وآثار قد جمعتها في كتاب الاذكار بشواهد واضحة
لابتلائه اهـ
أذكر منها ههنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت
الباء للمصاحبة اهـ
دابته قبل يقرأ في اذانها أفغير دين الله يبغون وله
اي صارت اهـ
أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
مبتدأ اهـ
واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا
بقدرتك يا شيء اهـ
مرتين او ثلاثا ويستحب الحدى للسرعة في السير
انقادا اهـ
وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل
ظرف لنادى اهـ
السير وفيه احاديث صحيحة كثيرة واذا
اي اذا كانت مشاة اهـ
ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها
عليها اهـ
ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الآية
الثامنة والعشرون يستحب الاكثار من الدعاء
اكثار المضاف اهـ
في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبائه
بدأ بالحديث ابدأ بنفسك اهـ
وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات أمور
اي باقي اهـ
صح وال اهـ

قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه الثعلبي في تفسيره اهـ

قوله تلاثا للامر به في حديث ضعيف اهـ انفلات قرار الهدى وضوء النهار المبين الرجز الباج اهـ

الآخرة والدنيا للحديث الصحيح فى سنن ابى داود
والترمذى وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات
مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وليس
فى رواية ابى داود على ولده التاسعة والعشرون
يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على طهارة
وممايتاكد الامر به المحافظة على الصلاة فى اوقاتها
المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله ترك الجمع والقصر
وله فعل احدهما وترك الآخر لكن الافضل أن
يقصر وأن لا يجمع للخروج من خلاف العلما فى ذلك
فان اباحنيفة وغيره رحمهم الله تعالى قالوا القصر
واجب والجمع حرام الا فى عرفات والمزدلفة واذا
اراد القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام
بالصلاة وانما يجوز القصر فى الظهر والعصر والعشا
فى كل واحدة ركعتين ولو فاتته مقصورة فقضاها
السفر فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها

جاز على الاصح واذا اراد الجمع بينهما فانما يجوز بين الظهر
والعصر في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء في وقت احديهما
فان شاء قدم الثانية الى الاولى وان شاء أخر الاولى الى وقت
الثانية لكن الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى أن يقدم
الثانية وان كان سائرا في وقت الاولى أخرها فان اراد
الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط أن يبدأ بالاولى
وأن ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون النية عند
الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها
فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع ووجب أن يصلي
الثانية في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين
او الثلاث لم يضر وان فرق بالتيمم بان تيمم للاولى ثم سلم
منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تأخير جاز على
المذهب الصحيح وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه
أن ينوي تأخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون
هذه النية بعد دخول وقت الاولى ولتأخير هذه
النية مادام من وقت الاولى ومن يسعها فان لم ينو
تأخيرها حتى خرج الوقت أثم وصارت قضاء وقد

سبق حكمها في القصر ويستحب أن يبدأ بالأولى وأن
لا يفرق بينهما فان خالف وبدأ بالثانية أو فرق جاز
على الاصح بخلاف ما سبق من الجمع في وقت الأولى
فصل اذا جمع في وقت الاولى أذن لهما ثم أقام
لكل واحدة منهما وعلى قول لا يؤذن وان جمع وقت
الثانية فكذلك على الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى
قول ان رجا حضور جماعة أذن والا فلا **فصل**
ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا تتأكد
كتأكدها في الحضر **فصل** وتسن السنن الراتبة
مع الفرائض في السفر كما تسن في الحضر فمن جمع بين
الظهر والعصر صلوا ولا سنة الظهر التي قبلها ثم
صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة
العصر **فصل** للمسافر الى مسافة تبلغ مرحلتين
فصاعدا أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام
ولياليهن ابتداؤها من حين يحدث بعد لبسه
ولا يجوز المسح الا على خف ساتر لمحل الفرض من
رجليه ويشترط ستر هما من أسفل ومن الجوانب

الاربع

الاربع ولا يشترط سترهما فوق الكعبين ولا يضر اذا
حصل الستر المشروط لو كان يرى كعباه من فوقه ولا
يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة كاملة ولو أن
يصلي بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل
ما لم تنقض المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة
ولا غيره من الأغسال الواجبة والمسنونة فان
أجنب او حاضت المرأة في أثناء المدة وجب نزعه
واستئناف اللبس على طهارة فلو غسل رجليه
في الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن
لا يجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة
وصفة المسح المختار أن يمسح اعلاه وأسفله
خطوطا فان اقتصر على جزء يسير من أعلاه
اجزأه وان اقتصر على أسفله او حرفه لم يجزئه
على الاصح وسواء مسحه بيده او بعود او بخرقة
او غير ذلك فكله جائز ولو قطر الماء عليه او وضع
يده عليه ولم يمرها او غسله أجزأه على الاصح
لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او ظهر شيء

قوله كما يلبسه الخ وهو
ان ذلك الى محل لزوم الغسل فلا
قبله ولو غسل احد رجليه فادخلهما
المغترف ولو غسل احدهما فلبسه
الاخر فادخلهما فلا مسح حتى ينزع الاول ثم يلبسهما اه
ابن علان

قوله الواجبة كغسل الجمعة اه
قوله والمسنونة كغسل الجمعة اه

قوله او حاضت المرأة او نفست فلا مسح الخف
مقدمة فيه تفصيل اه

قوله ويجوز بكسر الباء وضمها وهو محمول
على ما اذا كان ثابتا بالماء وهو يحمل
بالكسر فيهما اه ابن علان

قوله بعيرها الذي هو من المسح اه

من رجله فى محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان
محدثا استانف الوضوء وان كان على طهارة الغسل
فلا شئ عليه فيستانف اللبس على تلك الطهارة ان
شاء وان كان على طهارة مسح فينبغى ان يستانف
الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين اجزاه على
الاصح والافضل ان يستانف الوضوء وانما ذكرت
هذا الفصل فى مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر
لتوفير ماء الطهارة وتخفيف امرها ومسائل الباب
كثيرة لكن قد اشرت الى مقاصدها والله اعلم

فصل يجوز التنفل فى السفر طويلا كان أو
قصيرا على الراحلة وماشيا الى اى جهة توجه
ويستقبل الماشى القبلة عند الاحرام والركوع
والسجود ولا يشترط استقبالها فى غير هذه المواضع
لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده الا الى
القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الأرض
والراكب المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة
يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير فان

قوله فينبغى اى يندب ترويحا
من خلاف من اشترط فى الوضوء
الموالاة اه

قوله والافضل هو تكرار لقوله
فينبغى ان يستانف الوضوء
تأكيدا اه

قوله او قصيرا وضبطه بميل ونحوه او بخروج
عن العمران سميت تلزمه الجمعة لعدم سماعه الندا
وهو محمول على الاول وشرط السفران
يكون مباحا والمقصد معينا فلو
خرج فى معاطيط طريقا او قصد
ولو غير جهة او قصد التجر
فى غير الطريق لم يترخص
الخط سقوط الفرض
كتبه اسقيم عفا الله عنه

قوله الراكب خلافا لوديع او سفينة لا يحتاج
فيها الى سير الركاب مستقلا اما صيرها فيجب
عليه اتمام الاركان مستقبلا اما مقصده اه ان عدل
عن جهة مقصده

قوله السجود اى والركوع بخلاف الاعتدال فانه ملحق بالقيام اه

قوله المتمكن اى المتيسر له ذلك اه

لم يتمكن بان كانت دابته مغصورة او صعبة لم
يشترط الاستقبال فى شئ الا ان يكون فى هودج
يتمكن فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها
هذا حكم النوافل أمّا الفرائض فلا تجوز الى
غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيًا وان
كان مستقبلا ولا تصح من الراكب المخل بالقيام
او الركوع او السجود او غيرها فان اتى بهذه الاركان
واستقبل القبلة فان كان فى هودج او سرير
او نحوهما على دابة فصلى وهى واقفة غير
سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذى
ذهب اليه كثير من اصحابنا ومنهم من قال لا يصح
وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم تصح
الفريضة على المذهب الصحيح الذى نص عليه
الشافعى رحمه الله والجماهير رحمهم الله وقيل تصح
وتصح الفريضة فى السفينة الجارية وفى الزورق
المشدود على الساحل بلا خلاف والاصح انها
تصح ايضا على السرير الذى يحمله الرجال وفى الاروحة

المشدودة والزورق الجارى للمقيم بمثل بغداد
ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة قال اصحابنا
فان خاف الانقطاع عن رفقته لو نزل لها او خاف
على نفسه او ماله فله أن يصلى الفريضة على الراحلة
وتجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة
فرع اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج
او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على غرز الدابة ولا على
السرج والقتب فى الركوع والسجود بل يكفيه أن
ينحنى للركوع والسجود الى طريقه ويكون سجوده
أخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا امكن
ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه فى الانحناء ويشترط
أن يكون ما يلاقى بدن المصلى راكبا وثيابه من
السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى
عليه لم يضر وكذا لو أوطأها الراكب نجاسة لم
يضر على الاصح ولو وطئ المصلى ماشيا نجاسة
عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط

قوله ونحوها من ذوات الانهار

قوله المرض اه

قوله ونحوه كالخوف والوحل اه

قوله على عرف الشرع الثابت فى عهد رفقتها اه

قوله ولو بالت دابة او وطئت نجاسة الخ وضرب شيء فوقها
او كانت معفوا عنها ومثلها الوقوف فيها سهوا وهي مطلية
معفو عنها واما وطء الراكب المعفو عنه بذلوبر
كثير سهوا ووطء الماشي مطلقا اى معفو عنهم لا ان بض
اه وعبارة المنهج وضرب شيء فوقها ولا دابة
فيها ان كثر تلوثه عرفا او عمدا او ماشي عمدا وان قل او
على غنه او افضى اليه بان نجد طريقا سواه لا بامر نادر
اه باختصار

في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج
اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو جراها بلا
عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح
ويشترط في التنفل راكبا وماشيا دوام السير والسفر
فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة
متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقرية مجتازا فله
اتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا يجب النزول فامكنه
الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز
ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او حرف
دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان
كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا
او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب
لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان
انحرف بجماح الدابة فالاصح أنه ان عاد على قرب لم
تبطل وان طال بطلت فرع اذا لم يقدر على
يقين القبلة فان وجد من يخبره عن علم اعتمده
ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل

قوله مع انه عقب المصنف مباحث سعة
الساعة وبمباحث القبلة لشدة الحاجة
اليها فيه ايضا اهـ

قوله الخبر اي يكون مسلما بالغا عاقلا لم يعرف
بفسق ولا كذب اهـ ابن علان

قوله فيه اي في قبول اخباره اهـ

والمرأة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي
وان كان مراهقا وسواء فى وجوب العمل بالخبر ممن
هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره
فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه
قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهى كثيرة
اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز لهذا
القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء وان اصاب
القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى
كيف كان وتلزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل على
المجتهد لغيم او ظلمة او لتعارض الادلة فالاصح انه
لا يقلد بل يصلى كيف كان ويعيد واما اذا لم يقدر
على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى
والبصير الذى لا يعرف الادلة فيجب تقليد مكلف
مسلم عدل عارف بادلة القبلة سواء فيه الرجل
والمرأة والحر والعبد والتقليد هو قبول قول المستند
الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين
قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق الاعلم

ولما

قوله وغيره الخ قول القبلة ويجب تعلمها حتم
يكن هنالك عارف بها فيجتهد الخ قوله ويختلف باختلاف
الاقاليم فقول الحجازيين في العراق وما وراءه الخ قوله
كما يختلف باختلاف الاقاليم فقول اهل مصر يجعل المصعد
خلفا وآخرا والمنهبط امامه الخ قوله وقول اهل العراق
بالعكس الخ قوله وهو وسطها غالف لما ذكر في التسمية
والمرجح في التقليد اذ المجتهد لا يقلد المجتهد الخ
قوله القبلة لقوات الاعتماد بالشرط من غلبة الظن
المكلف به الخ

قوله عاص بترك واجب الاجتهاد الخ
قوله لا يقلد لان المجتهد ممنوع منه الخ
قوله لعجزه اى لبلادته وعدم قابليته لتعلم ذلك
ويعبر عنه بالفلك باعمى البصيرة الخ
قوله كالاعمى خرج الكافر والفاسق والجاهل الخ
قوله والبصير الذى لا يعرف الادلة خرج الاجتهاد اى لانه
لذا قام على الاجتهاد دلالة مستنده فى العمى الخ
قوله منهما اى لاستوائهما فى سبب التقليد وهو
العدالة والعلم بالادلة الخ

واما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا يجوز
له التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى ثم تبين
الخطأ فى القبلة لزمه الاعادة على الاصح ولو ظن
الخطأ لم تلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات فلا اعادة عليه **فصل** اذا
عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو
محتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته
او حيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سواء فى ذلك العطش
فى يومه او فيما بعده وقبل وصوله الى ماء آخر
قال اصحابنا ويحرم عليه الوضوء فى هذا الحال
لان حرمة النفس آكد ولا بدل للشرب وللوضوء
بدل **وهذه المسألة** مما ينبغى حفظها واشاعتها
فان كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها ويتوضأ
احدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا
الوضوء حرام لا شك فيه والغسل عن الجنابة وعن
الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت
له نفسه ان الوضوء فى هذا الحال فضيلة فهو جاهل

شديد الخطا وانما فضيلة الوضوء اذا لم يكن هناك
محتاج للشرب وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه
المخالط له اواحدا من القافلة او الركب فلو امتنع
صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش
وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه
قهرا وله ان يقاتل عليه فان قتل احدهما صاحبه
كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية
ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص او
الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الماء اليه
لعطش نفسه كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه
الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه
بذله له ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه
التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش
نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني الحال
قبل وصولهم الى ماء آخر فله التيمم ويصلي ولا
يعيد ولو لم يجد الماء ووجده يباع بثمن المثل وهو
واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا

ورابعا

قوله للعطش اى حالا او ان احتاج
مآلا او ان ابن علان

قوله بالقصاص اى كان القتل عمدا او وجبت المكافاة
قوله والدية اى ان فقد من ذلك شرط او استعملوا
عليها عوضا من القود او هو كلام ايضا

قوله والكفارة اى في الصائم لكونه مفطرا بغير حق او
قوله على غير موجبا زلم مع ذلك اثما غير وان المسلمين ابن علان

قوله لو قتل فلا اى يجب عليه كما صرح به اول الفصل
ولا يخفى استعمال في الظهر ثم شربه كما فهمه كلام
المصنف او ابن عجيل

قوله ولا يعيد الفاقد للماء مطلقا او وجد شرط عدم وجوب الاعادة
فيصح وقت التيمم وجود الماء بل غلب فقده استوى
الامكان او

قوله يحتاج اليه او من مؤنته ومؤنة من تلزمه
مؤنته نفقة وكسوة ومسكنا وعن وفاء
دينه وما يحتاجه في سفره الخ او

وراجحا لزمه شراؤه وان كان يباع باكثر من ثمن المثل
لم يلزمه شراؤه سواء قلت الزيادة ام كثرت لكن يسن شراؤه وثمن المثل
هو قيمته وذلك فى تلك الحالة **فصل** واذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه
من يعلمه عنده بهبة او ثمن فان وهب له
كان يقبل من عنده ماء يهبه اه
لزمه قبوله وان بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب
بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفيه لزم استعماله
على الاصح ثم تيمم للباقى **فصل** ولا يجوز التيمم
الا بتراب طاهر مطلق له غبار تعلق بالعضو
فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان
تيمم برمل محض او بتراب مخلوط بجص ونحوه
لم يصح ويستحب للمسافر ان يستصحب معه
ترابا فى خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد فى
ارضه ترابا **فصل** والتيمم مسح الوجه واليدين
الى المرفقين بضربتين او اكثر والسنة ان لا يزيد
على ضربتين وسواء تيمم عن الجنابة او عن الحدث
الاصغر وصفته ما ذكرناه **فصل** لا يصح
التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة

الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحدا كثر من
فريضة واحدة وله ان يصلي معها ما شاء من النوافل
قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت
فصل اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي
يجب استعماله لم تلزمه اعادة الصلاة سواء كان
سفره قصيرا او طويلا ولو وجد الماء بعد
الصلاة في الوقت او في اثناء الصلاة صحت
صلاته ولا اعادة عليه فصل اذا لم يجد ماء
ولا ترابا صلى حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة
الصلاة بالماء او التراب واذا خاف من استعمال الماء
تلف النفس بمرض او جراحة او نحوهما او تلف عضو او فوات
منفعة عضو او زيادة المرض او كثرت الالم او حصول
شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة عليه
فصل مما تعم به البلوى ويحتاج الى معرفته
سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع
جدا وقد جمعت فيه من كتب الفقه بحمد الله تعالى
ما يقارب مجلدا فاشير هنا الى نبذة منه لابد للحاج

من معرفتها فاذا مات واحد فى الركب او القافلة وجب
على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة
اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين
ولا اثم على من لم يعلم بحال واذا لم يجد والماء يمموه فى
وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح
تيممهم حتى يمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت
الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد
غسله او تيممه واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن
على المذهب الصحيح وقيل يكفى ساتر العورة
واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة ويجوز
(الاولى التعبير بالذكر اه)
التكفين فى جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز
(اى ابيض ... اه)
تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه لكن
(الى البالغ العاقل اه) (مثله ما اكثر تحريرا اه) (الى الصغير والمجنون اه)
يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن فى المخيط
ولا يغطى رأسه ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة
لم يغط وجهها بشئ ويجوز كفنها فى المخيط
(الا القفازين اه)
ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه واما

قوله وجب علم ما لا يعافا عنه عرفا ولا فلا يا ثم من يترك دفنه بخفارة كثيرة للمارة والا فيجوز لهم حينئذ ترك تجهيزه واستئجار من يقوم به من المسلمين تجهيزه على ما قالوه ويلزم من يقربه من اهل خيام متاركهم هو ظاهر او يطرح فرض الكفاية متوجها الى الكل وجاز الترك للبعض لذلك بخلاف ما لو علموا بموته ولم يعلموا بمكانه فانه يؤدى الى التواكل وعلم اذا لم يكن بمن لم يعلم بحال واذا لم يجد والماء يمموه فى وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى يمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله او تيممه واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفى ساتر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة ويجوز التكفين فى جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن فى المخيط ولا يغطى رأسه ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة لم يغط وجهها بشئ ويجوز كفنها فى المخيط ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه واما

قوله لجميع البدن سواء الذكر الحر وغيره من انثى او رقيق صغيرا كان او كبيرا ام قوله ولا فلا يا ثم من يترك دفنه ... ام قوله بخفارة ... ام قوله ولا يقرب الطيب ... ام قوله للمرأة اى لان زيادة الستر لائقة بها وهو ما لم يقصد به الزينة اه قوله المخيط وهو ما لم يفصل على هيئة لبس البدن كالقميص والسراويل ونحوهما ام قوله ولفافتان اه قوله وجب كلها ام

الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحدة على
اى الكفائى ام
المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعى
رضى الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى
لانهم اقل الجمع ام الكفائى ام
ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع
وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن
فاقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رائحته
فان تعذر بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها
والله اعلم فصل ومما يتاكد الوصية به
مفلح ام
انه ينبغى ان يحرص على فعل المعروف فى طريقه
للشان ام اى يطلب طلبا مؤكدا ام
فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا امكنه ويحمل
المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما
وافق ضرورة او حاجة ويترجح فعل الصدقة
والمعروف فى طريق مكة باربعة امور احدها
ان الحاجة فيه امس لثانى انه لا بلد يلجأ اليه
الثالث مجاهدة النفس لشحها بالشئ مخافة
قوة البخل ام
الحاجة الرابع انه اعانة لقاصدى بيت الله تعالى

فصل

قوله لانه اقل الجمع ام
بدونها ام

قوله العيان هو رأى مرجوح
والصحيح انه يتعلم فرضها بتعلم الدفن
ويجوز الرجال ام

قوله الدفن اى المفروض
كفاية ام

قوله ومن ظهور هو ما قد يتاخر زمنا
عادة فذكره زيادة فى الايضاح
وليان حكمة الدفن ام

قوله منها اى وسقط عنهم ما وراءه
لعدم التمكن قال الله تعالى فاتوا منه
اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم
ام

قوله ويترجح اى يرجح
رجحانا قويا ام

قوله امس لشدة ارشد
لذلك بقوله الثانى ام

فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج

لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذره والناس اربعة أقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والحرية والبلوغ فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام واما وجوب حجة الاسلام فلها خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة فرع الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة أمور

الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا
والزاد وامن الطريق وصحة البدن وامكان
السير وتشترط الراحلة وان كان قادرا على
المشي لكن الافضل للقادر ان يحج ماشيا
وتشترط راحلة لا يجد معها مشقة شديدة
فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير
اشترط القدرة عليه وسواء قدر على الراحلة
بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه
ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه
فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم
وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن
مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين
يكون عليه حالا كان او موجلا واما الطريق
فيشترط امنه في ثلاثة اشياء في النفس والمال
والبضع فلا يجب على المرأة حتى تامن على نفسها
بزوج او محرم او نسوة ثقات واما راكب
البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا

فلا

فلا يشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي
جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب
العادة (وأما) البدن فيشترط فيه قوة يستمسك
بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحمور
عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قائدا (وأما)
امكان السير فأن يجد هذه الامور وتبقى زمن
يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد وأما
استطاعة التحصيل بغيره فهو أن يعجز
عن الحج بنفسه بموت او كبر او زمانة أو مرض
لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على
الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي
يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة
ثم تجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع
في حياته ولم يحج هذا اذا كان له تركة والا فلا يجب
على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه
سواء اوصى به أم لا وأما المعضوب فلا يصح
عنه الحج بغير اذنه وتلزمه الاجابة ان وجد مالا

قوله الاستيجار اى لليلته اه

قوله حاجته اى وحاجة ممونه اه

يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار خاصة سواء وجد أُجرة راكب او ماش بشرط أن يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فيهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله على الاصح وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميّت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وشفي لم يجزه على الاصح بل عليه ان يحج فرع اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله تاخيره ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى واحمد والمزني يجب على الفور ثم عندنا اذا أُخر فمات تبين انه مات

حاشية

عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوائد موته
عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى
مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه
من السنة الاخيرة من سني الامكان على الاصح
فرع من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه
غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء
ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر
ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عن ما نوى ومن
عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن
غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر المعضوب
من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام
وقع عن حجة الاسلام ولو استاجر شخصين
فحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزأه على
الاصح وفروع هذا الباب كثيرة وفيما
أشرت اليه تنبيه على ما بقي والله تعالى أعلم

الباب ٢ الثاني في الاحرام فضل ميقات

الحج له ميقاتان زماني ومكاني أما الزماني فهو

شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة آخرها
طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام
بالحج فى غير هذه المدة فان أحرم به فى غيرها
لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام
على الاصح وقيل ينعقد عمرة ولا تجزيه عن
عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل
بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج فى ليلة العيد
بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو أحرم قبل اشهر الحج
احراما مطلقا انعقد عمرة واما المكانى
فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا
كان او غريبا فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة
وسائر الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم
من جميع بقاع مكة وفى الافضل قولان
للشافعى رحمه الله تعالى الصحيح منهما انه يحرم
من باب داره والثانى من المسجد قريبا من البيت
ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة يوم
التروية وهو الثامن من ذى الحجة وسواء

اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران
بين الحج والعمرة فميقاته ماذكرناه وقيل ان
اراد القران لزمه ان شاء الاحرام من ادنى الحل
كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ماقدمناه
القسم الثاني الأفقي وهو غير المقيم
بمكة ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة
ميقات من توجه من المدينة المنورة وهو
من المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين
مكة عشر مراحل الثاني الجحفة ميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين
من مصر والمغرب وهي قرية على نحو ثلاث
مراحل من مكة أو أكثر الثالث قرن باسكان
الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو
ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد
اليمن الرابع يلملم ويقال ألملم وهو ميقات
المتوجهين من تهامة وتهامة بعض من اليمن
فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال

قوله والمختار الخ قائله النووي في تصحيح التنبيه وجزم به في المنهاج على خلاف ما صححه الرافعي هنا وهو كذلك لا اصل له اه

قوله فيقاته على ما قاله صاحب البيان وغيره خلافا لما ذكره الرافعي تبعا لغيره اه

قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهي على ستة اميال او سبعة من المدينة اه

قوله على نحو ستة اميال وقيل سبعة اه

قوله على نحو ثلاث مراحل وقيل ثلاث مراحل وثلثا مرحلة اه

قوله ثلاث مراحل الخ وهي على طريق الفرع ثلاثة وعشرون ميلا اه

قوله قرن باسكان الراء وان اوهم الرفع اه

قوله المنازل سميت بذلك لان على طريق المدينة منازل كثيرة اه

قوله الثعالب سمي بذلك لان على طريق المدينة ثعالب كثيرة اه

قوله يلملم بفتح اللامين وقيل بكسرهما وقيل بفتح الاولى وكسر الثانية وقيل بعكسه اه

قوله ويقال ألملم الخ وهو المشهور في زماننا بالسعدية اه

قوله وهو ميقات المتوجهين من تهامة الخ هذا هو الاصل ثم الكل الرفع ثم اشتهر في مرتفع مخصوص اه

اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يلملم
ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن
فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز
الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان
والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة
مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق
ان يحرموا من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق
ابعد منها وأعيان هذه المواقيت لا تشترط بل
ما يحاذيها في معناها والافضل في كل ميقات منها
ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف
الآخر جاز لانه احرم منه وهذه المواقيت لاهلها
ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة
كالشامي يمر بميقات اهل المدينة ويجوز أن
يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة اهله ومن
غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم
من الميقات اقتداءً برسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني من دويرة أهله اما من

قوله تهامة عرف الاصل اسم لكل ما نزل عن نجد ثم اشتهر
في موضع مخصوص وانما ذكر له المصنف بقوله فتهام
بعض من اليمن اه

قوله هذه الثلاثة الخ
مر قريبا وبيان ان عرق اه

قوله مرحلتان لكن الاوسط اطول
بخور يع مرحلة اه

قوله لاهلها لقوله عليه الصلاة والسلام
من فرض وعلى ان عليهن من غير اهلهن
ممن اراد حجا او عمرة اه

قوله كالشامي كان ميقاته اذا
مر بطريق تجوز للجحفة فاما صار
بمر بميقات اهل المدينة صار ميقاته
اه

قوله اهله لانه اكثر عادة وقد يحرم قبل
الميقات كان نذره من دويرة اهله اه
وهو ليس كما لو قصد من المجد الاتي
قال م ر وحيث وفاس عند الميقات اي ولا
بكونا الطلوس بحيث تظهر
اه

مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي
يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب
ان يحرم من طرفها الابعد من مكة ويجوز من
الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه
شئ من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى
اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا أحرم
على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه الامر تحرى
وطريق الاحتياط لا تخفى فرع اذا انتهى
انسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه
أن يحرم منه فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه
ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان
كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة
او ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه ولزمه دم
اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام
فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة
قبل ان يطوف او يفعل شيئا من انواع النسك
سقط عنه الدم وان عاد بعد فعل نسك

لم يسقط عنه الدم وسواء فى لزوم الدم من جاوز
عامدا أو جاهلا او ناسيا او معذورا بغير ذلك
وانما يفترقون فى الاثم فلا اثم على الناسى والجاهل
ويأثم العامد فصل فى آداب الاحرام
وفيه مسائل أحدها السنة ان يغتسل قبل
الاحرام غسلا ينوى به غسل الاحرام وهو
مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحائض
والنفساء والصبى فان أمكن الحائض المقام
بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو أفضل
ويصح من الحائض والنفساء جميع اعمال الحج الا
الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء تيمم
وان وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ به ثم تيمم فان ترك
الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب
للحاج الغسل فى عشرة مواضع للاحرام ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد
الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق
وثلاثة اغسال لرمى جمار ايام التشريق ولطواف

الوداع ويستوى فى استحبابها الرجل والمرأة
والحائض ومن لم يجد ماء فحكمه ماسبق المسألة
الثانية يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق
العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف
او نتف العانة فلا بأس الثالثة يغسل رأسه
بسدر او خطمى أو نحوه ويستحب ان يلبده
بصمغ أو خطمى او غاسول ونحوه الرابعة
يتجرد عن الملبوس الذى يحرم على المحرم لبسه
ويلبس ازارًا ورداء والافضل ان يكونا
أبيضين جديدين او نظيفين ويكره
المصبوغ ويلبس نعلين ثم يتطيب والأولى
ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وان
يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد
او نحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه
وله استدامه لبس مابقى جرمه بعد الاحرام
على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد

الاحرام من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم
يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية
ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع
الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح
وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة
ويستحب للمرأة ان تخضب يديها بالحنا الى
الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء من الحنا
لتستر البشرة لانها مامورة بكشفها وسواء في استحباب
الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز
واذا خضبت عممت اليدين ويكره النقش
والتشويد والتطريف وهو خضب بعض
الاصابع ويكره لها الخضاب بعد الاحرام
الخامسة ثم بعد فعله ماذكرناه يصلي
ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد
الفاتحة قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد
فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم
في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي

الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان
افضل فان كان الاحرام فى وقت كراهة الصلاة
لم يصلهما على الاصح ويستحب أن يؤخر الاحرام
الى خروج وقت الكراهة ليصليهما السادسة
اذا صلى احرم وفى الافضل من وقت الاحرام
قولان للشافعى رحمه الله تعالى احدهما الافضل
ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثانى
أن يحرم اذا ابتدأ السير راكبا او ماشيا وهذا
هو الصحيح فقد ثبت فيه أحاديث متفق
على صحتها والحديث الوارد بالأول فيه ضعف
ويستحب أن يستقبل القبلة عند الاحرام
واما المكى فان قلنا الافضل أن يحرم من باب
داره صلى ركعتين فى بيته ثم يحرم على بابه
ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم
من المسجد دخل المسجد وطاف ثم صلى ركعتين
ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق فصل فى صفة
الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام أن ينوى

قوله صلى ركعتين فى بيته   المعتمد ان يصليهما
فى المسجد الحرام كذا فى الحاشية وغيرها وعبارة
الروض وشرحه فيدخل المسجد الحرام محرما واحرامه
من بابه يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتى الاحرام
فى المسجد الحرام انتهت كاتبه

قوله ويطوف اى طواف
الوداع وهو مسنون لكل من
اراد الخروج من مكة لغير مسافة
القصر الى غير وطنه اه عدة

قوله الاحرام اى الصفة المحصلة له اه

بقلبه الدّخول فى الحجّ والتلبس به وان كان معتمرًا
نوى الدّخول فى العمرة وان كان قارنا نوى
الدخول فى الحج والعمرة والواجب أن ينوى
هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن
الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبى لان
بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبى
وبه قال بعض اصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى
فالاحتياط ان ينوى بقلبه ويقول بلسانه
وهو مستحضر نية القلب نويت الحجّ واحرمت به
لله تعالى لبيك اللهمّ لبيك لبيك الى آخر
التلبية وان كان حجّه عن غيره فليقل نويت
الحجّ عن فلان وأحرمت به لله تعالى عنه
لبيك اللّهمّ لبيك عن فلان الى آخر التلبية قال
الشيخ ابو محمد الجوينى ويستحب ان يسمى
فى هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة
فيقول لبّيك اللهمّ بحجة لبيك الى آخرها اولبيك
اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه

التلبية

قوله رحمه الله تعالى اى ما عينه من الحج والعمرة اه
وحدهما بل يقول احرمت بما احرم به فلان لا يعتقد مذهب الشافعى اه
قوله ويستحب جرى عليه فى التحفة اه
قوله من مع هو بيان لما وقضيته ان المطلق لا يسن له ذلك وليس كذلك
ما قاله شرح م ر اه
قوله قال ابو محمد الجوينى رحمه الله اه

التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها
فانه يجهر به واما ما بعد هذه التلبية فهل
الأفضل ان يذكر ما احرم به فى تلبيته ام لا
فيه خلاف والاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران
فى الحديث واحدهما محمول على الافضل
والاخر لبيان الجواز فرع لو نوى الحج ولبى
بعمرة او نوى العمرة ولبى بالحج او نواهما ولبى
باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى
به فرع لو نوى حجتين او عمرتين انعقدت
احداهما ولم تلزمه الاخرى فرع له فيما يحرم
به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران
والاطلاق فاما الافراد فهو أن يحرم بالحج
فى اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج
من مكة زادها الله شرفا فأحرم بالعمرة من ادنى
الحل ويفرغ فهذه صورة المتفق عليها وله صور
مختلف فيها سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى
واما المتمتع فهو الذى يحرم بالعمرة من ميقات

(ليس بقيد بل او دونه اه)

قوله فرع ١
قوله على القلب لا على اصل وهو ان اصل النية ومدارها
على القلب لا على اللفظ ولا على التلبية اه
قوله عكسه اى نوى احدهما ولبى بهما اه
قوله فرع فى بيان اوجه اداء النسك المعين اجمالا وغيره اه
قوله واكمل اربعة زاد ابن جماعة خامسا وهو الاحرام بالحرم به الغير
مردود بحر وفى شرح باذيب احرام الغير لا يخلو من هذه الاربعة اه
قوله والاطلاق او نواهما وحده والعمرة وحدها فتنقلب اذا الاطلاق ينصرف
من حيث هو بيانا فى حجة وحده اوجه فقط اه اى ورثيا رحمه الله تعالى على
العرف الى واحد منها اه
قوله بحج وقوله من ادنى الحل ليس بقيد بل لو احرم بهما من
مكة كان مفردا وان لم يقدم الجائزة مع الاثم اذ لا
مدخل لها فى التسمية وان اثاب فى الافضلية
اه

قوله وله صور منها اذا اعتمر بعد قبل اشهر الحج
ثم احرم بالحج فى اشهره فيصير مفردا حقيقة شرعية
ويكون من صور الكل قران الافضل اه

بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه
بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع
المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان ساق
هديا ام لم يسقه واما القران فهو ان يحرم
بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة
في افعال الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزئ
عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد
ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو أحرم
بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل
الشروع في طوافها صح احرامه به أيضا وصار قارنا
ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم احرم
بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه
بها على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل
أشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه
في طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا
على الاصح وأما الاطلاق فهو ان ينوي
نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا

القران

قوله بلده ويلزمه دم التمتع دم المجاورة اه

قوله ثم ينشئ وهو شرط في وجوب الدم لا التسمية مستمتعا كما سيذكره وان سمي متمتعا اه

قوله وجوب الدم وهو بيان لوجه التسمية وان لم يجب الدم اه

قوله لا استمتاعه عدا ما لك وقال ابو حنيفة واحمد ان كان عالما بالتحريم فيضر وان لم يجب الدم اه

قوله ويحل الميقات ولو للمكي اذا لقي الحج اه موافقة

قوله والاصل فيه الخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزاه طوافا واحدا وسعيا واحدا عنهما حتى يحل منهما جميعا اه

والسعي وما من خلاف على الاول والشهاب بن الرملي والخطيب على الثاني اه

وتبعه تلميذه عبد الرؤف السنهوري اه

على الثاني وهو الذي يظهر اه ابن قاسم

قوله فيحل بطوافها ولو بمحظور بخلاف عكسه اه

قوله لاستلام الحجر وكذا النية لا تضر اه

قوله ثم احرم وصار قارنا شمل كلامه ما لو ادخل العمرة على الحج فيفسد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي وقضي النسكين وبحث العلامة عبد الرؤف صحة ادخاله عليها حينئذ وهو ظاهر اه

قوله على القول الصحيح لانه لا يستفيد بالادخال شيئا بخلاف الاول فانه يستفيد به الوقوف والرمي اه

قوله على الاصح وهو المعتمد قال في المنهج ولا اعتبار بقول بعض المتأخرين عامدا ملاصحاب على خلافه اه

القران فهو جائز بلا خلاف ثم ينظر فان كان
احرامه فى اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج
أو عمرة أو قران ويكون الصرف والتعيين
بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل
قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج
انعقد احرامه عمرة * واعلم ان هذه الاوجه
الاربعة جائزة باتفاق العلماء رح وأما
الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد
ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام
افضل من الاطلاق * واعلم ان القران
افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر بعده
فى سنته فان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه
ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا
صفتها صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة أو
سبع بقرة فان لم يجد الهدى فى موضعه
او وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة
أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله * وانما

يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود
الى ميقات بلده لاحرام الحج وان يكون احرامه
بالعمرة فى اشهر الحج وان يحج من عامه وان
لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل
الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين فان فقد
احد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على
الأصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم
على القارن بشرطين أن لا يعود الى الميقات
بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان
لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فرع لو أحرم
عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة
فى ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل
احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان
كان قرانا فقران وان كان مطلقا انعقد احرام عمرو
ايضا مطلقا ويتخير فى صرفه الى ما شاء كما يتخير
زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرف اليه زيد
الا اذا اراد كاحرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيد

لترفقه باحد النسكين اه

قوله بعد دخول مكة اى الشروع فيه بالفعل لا بالعزم لا يعوده اه

حال الاحرام بالعزم لا يعوده ومثله ملنا اه

قوله ومن كان منه على أقل من مرحلتين فالمراد بحاله لوجوبه على
قطع المسافة بين مكة والميقات اهل من احرم باحد
النسكين وانه لو احصر بالعمرة من الميقات ولم يحل
كان قارنا وقوله ظاهر اه
مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان
قوله وقيل يوم عرفة يعنى قبل الوقوف فلو عاد بعده
استقر الدم اه

احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد
احرام عمرو مطلقا والثانى ينعقد معينا ولو كان احرام
نظر الاصل اه
زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلق على
الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام
مطلق ويصرفه الى ما شاء سواء كان يظن ان زيدا
محرم ام يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله
اعلم فصل فى التلبية المستحب فيها ان يقتصر على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ بكسر الهمزة من قوله
إِنَّ الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك
المستحب ولكن لا يكره على الأصح ويستحب أن
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التلبية
ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من
النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب
الاكثار من التلبية ويستحب قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد

استحبابها عند تغاير الاحوال والأماكن والازمان
ويستحب فى كل صعود وهبوط وحدوث
امر من ركوب او نزول أو اجتماع رفاق او قيام
أو قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار
والفراغ من الصلاة وليستحب فى المسجد
الحرام ومسجد الخيف بمنا ومسجد ابراهيم
عليه السلام بعرفات لانها مواضع نسك
ويستحب ايضا فى سائر المساجد على الأصح
ويستحب ايضا فى الحمام اه
ويرفع بها صوته فى المساجد على الاصح كما
يرفع فى غير المساجد وقيل لا يرفع فى المساجد
وقيل يرفع فى المساجد الثلاثة دون غيرها
ولا يلبى فى حال طواف القدوم والسعى على
الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة * واما *
طواف الافاضة فلا يلبى فيه بلا خلاف لخروج
وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته
بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته
دون ذلك فى صلاته على رسول الله صلى الله

قوله معبوط بضم او لها وبالفتح ايضا مكانهما اه
قوله السحر وهو السدس الاخير من الليل اه
قوله من الصلاة فيقدمها على اذكارها كما جزم به فى شرح المختصر وقال فى المجموع انه اقتضى كلام الاصحاب فلو اخرها عن الاذكار وفاق بها بعدها فورا فهل تفوت سنتها بعد الصلاة او يعمل اصل السنة كل محل ولم ار من تعرض له اه ابن قاسم
قوله بعرفات اى باعتبار ما يؤخذ اذ هو الذى منها فقط او هو من مجاز المجاورة اه ع ر

عليه وسلم عقبها وأمّا المرأة فلا ترفع صوتها بها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب تكرار التلبيه فى كل مرّة ثلاث مرّات ويأتى بها متوالية لايقطعها بكلام ولاغيره فان سُلم عليه رد عليه السّلام باللفظ نص عليه الشافعى وأصحابه رحمهم الله تعالى ويكره أن يسلم عليه فى هذه الحالة واذا راى شيئا فاعجبه فالسّنة ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ومن لايحسن التلبية بالعربية يلبى بلسانه ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع فى التحلل وسيأتى بيان هذا واضحا ان شاء الله تعالى

فصل في محرمات الاحرام فيحرم عليه بالاحرام بالحج أو العمرة سبعة انواع الاوّل اللبس والمحرم ضربان رجل وامرأة فامّا الرّجل فيحرم عليه ستر جميع رأسه أو بعضه بكل مايعد ساترا سواء كان مخيطا او غيره معتادا او غيره فلا يجوز

قوله عقبها اى عقب الفراغ منها ويؤخذ من التعليل ان يكون صوته بالدعاء اخفض من صوته بالصلاة وعلى الذي يتجه الرفع للرجل اذا لم يشوش على نحو مصل او قارئ او نائم والا كره او حرم اه

قوله ولم يحرم اى ولو رفعته بحضرة الاجانب وهل يسن للملبي وضع اصبعيه باذنيه ام لا اعتمد م ر الاول وحجر الثاني اه

قوله ثلاث مرات اى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وهذا هو الاكمل ثم يلبي ثلاث مرات او دون ثلاث ثم يصلي ثم يدعو ولو أتى بالتلبية مرات كثيرة كان آتيا باصل السنة اه

قوله باللفظ وتاخير الرد الى تمامها احب اه

قوله واذا راى اى احس ولو بغير البصر فيشمل من طعم او شم او لمس مثل المحرم الحلال اه

قوله شيئا شامل للذوات والاعراض اه

قوله بلسانه وغيره ويجوز للقادر مع الكراهة اه

قوله الحج والعمرة او القران او الاطلاق قبل الصرف اليهما او الى احدهما اه

قوله رأسه خرج به الشعر النازل عن حده فلا يحرم ستره ومنه البياض الذي وراء الاذن لا على الاذن لانه اذا ساخ

قوله او بعضه ومنه البياض المحاذي لها وان قل حولها اه

قوله ساترا عرفا وان حكى لون البشرة كثوب رقيق اه

ان يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة
مقورة ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم
ان يستر منه قدر يقصد ستره لشجة ونحوها
اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا بأس
به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس
في ماء أو يستظل بمحمل او نحوه فلا بأس به
سواء مس المحمل رأسه ام لا وقيل ان مس
المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشئ ولو
وضع يده على راسه وأطال او شد عليه خيطا
لصداع او غيره فلا بأس ولو وضع على راسه
حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الأصح
ولو طلى على رأسه بحنا أو طين او مرهم فان
كان رقيقا فلا شئ عليه وان كان ثخينا يستر
وجبت الفدية على الصحيح وأما غير الرأس
من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالازار
والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس والمعمول
على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط

به اما بخياطة واما بغير خياطة وذلك كالقميص
والسراويل والتبان والجبة والقبا والخف وكجبة
للبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع
الزرد والجوشن والجورب والملزق
بعضه ببعض سواء كان من الجلود أو القطن
او غيرهما وسواء أخرج يديه من كم القبا ام لا
والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل
فان لبس شيئا من هذه لزمه الفدية طال
الزمان ام قصر وأما مالم يوجد فيه الاحاطة
المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه
خياطة فيجوز أن يرتدى بالقميص والجبة
ويلتحف به فى حال النوم وان يتزر بسراويل
او بازار ملفق من رقاع مخيطة ولان يشتمل
بالعباءة وبالازار والرداء طافين وثلاثة
واكثر وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه
الهميان والمنطقه ويلبس الخاتم ولو القى على
نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع فان كان

قوله بغير خياطة نسج ولزق وتلبيد وعقد وغيرها اه

قوله كالقميص مفتوحا وعوما لا يكون مفتوحا من قدام

قوله والتبان كرمان سراويل صغير

قوله والقبا هذه اغلظ المخيط بالخياطة اه

قوله والخف مشقوق القدام اه فيشمل الشاه والنعلان والفرجين اه

قوله اللبد مثال المخيط بالتلبيد اه قوله للنسج مثال المخيط بالنسج اه

قوله وغير المخيط جوز زيادة فى الايضاح اه

قيل عطف الزيت وان كان فى النسج هو الدرع كما فى القاموس فتطفه على قيد من

قوله والجورب ثخين قال فى النسج هو الذى يلبس فوق الخف اه

قوله سواء كان اى الجلد باطنه ما ذكره اه

قوله والمداس فى تعميم ما ذكر على من ذكر اه

قوله المداس الهادية نحو الشرموذة وهى العودة بالباء وج المداس المعروف اليوم بذلك الاسم اه

قوله النعل وهى التى سيورها ملفوفة بها الزركشى

القبقاب لانه ليس المحيط ومن العلة

يعلم انه لو فرض مشط سير بها بجميع الاصابع

بحيث لم يظهر منها شئ كانت كالشرموذة وهو المتجه

قوله فلا باس به للاعذار فدية اه

قوله والاحتياط ان ينزعها عند النوم ويضع فى ايديهما المعرد

قوله وان لف عليه منطقا فان اه

قوله وان لف عليه مطلق المنطقة شامل لكل من القباطى والازار

قوله الهميان بكسر اه

قوله والمنطقة الحلد الذى توضع فيه النفقة والدراهم اه

قوله الخف هو الساتر بكعب اه

بحيث لو قام يعد لابسه لزمه الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا يخلله بخلال او مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين يجوز عقد الرداء كالازار فانه شاذ مردود ومخالف لنص الشافعي واصحابه رح وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الازار نصفين ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح وتجب به الفدية وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها السترية

تمليل

قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر
من وجهها القدر اليسير الذى يلى الرأس اذ لا
يمكن ستر جميع الرأس الا به والرأس عورة تجب المحافظة
على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر
أو برد أو خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان
وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ورفعته فى الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت
بغير اختيارها فاستدامت لزمتها الفدية وان
ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او رأسه فقط فلا
فدية عليه وان ستر هما معا لزمه الفدية فرع
يحرم على الرجل لبس القفازين فى يده ويحرم على المرأة
أيضا على الأصح وتلزمهما بلبسه الفدية ولو اختضبت
ولفت على يديها خرقة او لفتها بلا اختضاب فالصحيح
انه لا فدية فرع هذا الذى ذكرناه من تحريم اللبس
والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس أو ستر شيئا
مما قلنا انه احرام ثم لزمته الفدية التى يأتى بيانها

قوله لانه لم يمكن لان الستر احوط اه

قوله وهل اى يجب ذلك عليها عند خشية الفتنة
فلو تحققتها مع وجود السدل للذكور فينبغى وجوب
الستر عليها بالملاصق مع الفدية اه
ابن الهمام

قوله فلا فدية عمدا ان لم تقصر وضمه على الخشبة
بان لا يمكن عادة سقوط الثوب على وجهها فالا
فهى مقصرة تاما وتلزمها الفدية وان رفعته
عاجلا اه قاله السيد ابو الحسن البكرى

قوله ضمنا اى فى احرام واحد اما اذا كان
احدهما فى احرام والآخر فى احرام آخر لزم
كل منهما فدية كاملة كما لو ستر احدهما
وجهه والآخر رأسه فانه تلزم كل منهما الفدية اه
ابن الهمام

في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وأما المعذور ففيه
صور أحدها لو احتاج الرجل الى ستر رأسه اولبس
المحيط لحر او برد او مداواة اونحوها او احتاجت
المرأة الى ستر وجهها جاز ووجبت الفدية الثانية
لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي
به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له
لبسه ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه
جاء منه ازار أو لم يكن وقيل ان امكن فتقه
واتخاذ ازار منه لزم فتقه ولم يجز لبسه سراويل
والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد ازارا
وجب نزعه فان اخر عصى ووجبت الفدية
الثالثة لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب
وان شاء قطع الخفين اسفل من الكعبين
ولبسهما ولا فدية وان لبس المكعب أو المقطوع
لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان
آخر عصى ووجبت الفدية والمراد لفقد الازار
والنعلين أن لا يقدر على تحصيله اما لفقده

واما

قوله لو احتاج الرجل الى ستر رأسه الخ هذا في غير الحرمات اما فيها كالمحرم فلا يجوز له ستر رأسه ولا يجتنب غالبا وان احتاج فان استدام الستر وجب النزع فورا وان زال العذر قبل النزع فورا ازال فان لم يفعل فعليه فدية واحدة وبالجملة فالستر والتطيب بعد زوال العذر كابتدائهما فيما ينشأ من حينئذ وما تقدم من انه لا يباح اللبس او الستر الا بعد وجود الحاجة وان ظن حصولها هو المعتمد المفتى به وسئل السيوطي رحمه الله تعالى عما معناه هل يجوز اللبس او ستر الرأس قبل وجود العذر اذا ظن وجوده او لا الا بعد وجوده فاجاب بالجواز وفرق بغلبة الظن وعدمها وهو ظاهر نظيره من ظن فعل ما يرخص له قبل وجود العذر لظنه عذر بغلبة الظن ولا توقف على حصوله فهذا الاوجه وقول ابن الجمال لعل مستند الجواز ان لبس المخيط قبل وجود العذر قد يتسامح فيه لكثرة وقوعه ولا كذلك ستر الرأس قبل وجود العذر فيمنع لانه قل اعتياده فليتنبه لما ذكرناه اه

قوله بخلاف الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم او يستر هما لكن لم يستر الا بعض احدهما ظهر من العقب ودرؤس الاصابع فقط او العقب فقط لا يجل الا مع فقد الاولين اه ويفهم من ان ما يستر هما لا يجل مطلقا وما سن الاصابع فقط او العقب فقط لا يجل الا مع فقد ما مر مطلقا اه وللكعب هو الشموز وهو مقام التقى المفصل اه

واما لعدم بذل مالكه واما لعجز عن ثمنه أو اجرته
ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزمه
قبوله وان اعير وجب قبوله * النوع الثانى من
محرمات الاحرام التطيب فاذا احرم حرم
عليه ان يتطيب فى بدنه او ثوبه او فراشه
بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب
وان كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور
والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس
والورد والياسمين واللينوفر والبنفسج والمرزنجوش والخيرى
والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان
الفارسى وهو الضيمران وما اشبهها ولا يحرم
ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة
طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل
والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية
كالدارصينى والقرنفل والسنبل وسائر الابازير
الطيبة وكذا الشيح والقيصوم والشقائق
وسائر ازهار البرارى الطيبة التى لا تستنبت

فصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما
وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شئ من هذه ولا
فدية فيه (واما الادهان فضربان) دهن
هو طيب ودهن ليس بطيب (فاما) ما ليس بطيب
كالزيت والشيرج والسمن والزبد
وشبهها فلا يحرم الادهان به فى غير الرأس واللحية
وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان حكم الرأس
واللحية (واما) ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج
فيحرم استعماله فى جميع البدن والثياب (واما)
دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فمنه
طيب وغير المخلوط ليس بطيب (و) يحرم استعمال
الكحل الذى فيه طيب ودواء العرق الذى فيه
طيب (و) يحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم
او الرائحة فان كان مستهلكا فلا بأس به (وان)
بقى اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح
ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب
بمرور الزمان والغبار ونحوه فان كان بحيث

لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله فان
بقي اللون فقط لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في
غيره كماء ورد قليل انمحق في ماء لم يحرم
استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه
حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح (واعلم)
ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب
ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب
فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق
ونحوهما لزمه الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن
او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط ولو
ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف
ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس
لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في
حانوت عطار او في موضع يبخر او عند
الكعبة وهي تبخر او في بيت يتبخر ساكنوه
واذا عتقت به الرائحة في هذا دون
العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع

(قوله) فقط اي وما تظهر الرائحة عند اثر الماء عليه اه

(قوله) في ذلك الطيب اي وضع الورد والزعفران بيده او ثوبه في غير ذلك الموضع لم يحرم اه

(قوله) في طرف اي فتشد الازار على ما تعارفه الناس كما مر قريبا اه

(قوله) دون العين اي عين الجوز وذلك دخانه او موضع جوز اه

لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصد لاشتمامها
كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على
مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى
ولزمته الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع
بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس
طيبا فلم يعلق برشئ من عينه لكن علقت به
الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قول يحرم
ويجب به الفدية ولو شم الورد فقد تطيب
ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما استعماله
ان يصبه على بدنه او ثوبه فلو حمل مسكا
او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او
قارورة مصمتة الرأس وحمل الورد في ظرف
فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد رائحته
ولو حمل مسكا في فأرة غير مشقوقة الرأس
فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة الرأس
لزمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب او
ارض مطيبة او نام عليهما مغضيا ببدنه

(قوله) بين يديه يعني ولم يمس الطيب اه (قوله) او على مجمرة اي مشدودة ونحوه اه (قوله) فتبخر بالعود اي ولو من غير الماء على ما مر اه (قوله) او ثوبه اي ولو من غير الماء على ما مر اه (قوله) فلا اثم عليه اي لانه لا قصد له بالطيب اه (قوله) ولا فدية اي لانه لا يعد متطيبا اه (قوله) فان كان يجد رائحته اي مشمومة اي لانه اذا لم يقصد لم يعد متطيبا اه (قوله) ولو حمل مسكا في فأرة الخ اي لانه لا يعد متطيبا اه (قوله) مشقوقة الرأس اي

ملبوسه اليهما اثم ولزمته الفدية فلو فرش فوقه
ثوبا ثم جلس عليه او نام فلا فدية لكن ان كان
الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمته
الفدية (فرع) انما يحرم الطيب وتجب فيه
الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان كان
وعم واختيارا اه
تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب
او مكرها فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب
وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية
على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق
منه شئ فكان رطبا ففي وجوب الفدية
قولان للشافعي رحمة الله تعالى رجحت
كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر
ترجيح عدم الوجوب ومتى الصق طيبا
ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى
ولزمه الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته
فان اخر عصى بالتاخير عصيانا آخر ولا تتكرر
بالفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب

الفدية بان كان ناسيا او جاهلا او مكرها او النفت
الريح عليه لزمته المبادرة الى ازالته فان اخر مع
الامكان عصى ولزمته الفدية (وازالته
تكون بنفضه ان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله
او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر غيره بازالته
فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان اقطع او
زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية تكن اكره
على التطيب فانه معذور * (النوع الثالث دهن
شعر الراس واللحية) فيحرم عليه دهنهما بكل
دهن سواء كان متطيبا او غير متطيب كالزيت والسمن
ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع راسه
وهو الذى لا ينبت براسه شعر بهذا الدهن
فلا بأس وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا بأس ولو
دهن محلوق الشعر راسه عصى على الاصح ولزمه
الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن فى جميع البدن
سوى الراس واللحية ولو كان فى راسه شجة
فجعل هذا الدهن فى باطنها فلا فدية (النوع الرابع

حلق وقلم الظفر) فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير
او نتف او احراق او غير ذلك سواء في شعر الرأس
والابط والعانة والشارب وغيرها من شعر البدن
حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اى موضع كان
من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه
وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك
عصى ولزمته الفدية ويحرم عليه مشط لحيته
ورأسه ان ادى الى نتف شئ من الشعر فان لم
يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمه
الفدية فان سقط شعر فشك هل انتتف
بالمشط ام كان منتسلا فلا فدية عليه على
الاصح ولو كشط جلد رأسه او قطع يده او بعض
اصابعه وعليه شعر او ظفر فلا فدية عليه لانهما
تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر
الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم
فان حلق حلال او محرم شعر محرم آخر أثم فان
كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق

بغير اذنه بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او
سكران على الاصح ان الفدية على الحالق وقيل على
المحلوق على الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها
فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها
المحلوق عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه
لا يجوز على الأصح ولو امر حلال حلالا بحلق
شعر محرم نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف
الحالق الحال فان عرف فعليه على الاصح (فرع)
هذا الذى ذكرناه فى الحلق والقلم بغير عذر
فاما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيهما
صور منها الناسى والجاهل فعليهما الفدية
على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه
بالعذر كاتلاف المال (ومنها) مالو كثر القمل
فى رأسه او كان به جراحة احوجه اذاها
الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق
وعليه الفدية (ومنها) لو نبتت شعرة او
شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا

قوله على المالك اعسر بها ام لا وهو
اصح كما مر ايضا ام لا وهو
كذا قاله الاصل والفرق بينها وبين الدين حيث
قالوا هناك فضاؤه على الموسر والمعسر
قوله على الاصح والفرق ان الدين حق
لم يتوقف فضاؤه بخلاف هذه اه
قوله ولو امر حلال محلا الخ قضيته كلام المنهاج
خلافه اه
قوله ولو امر حلال محرما او عكسه اختار فى المهمات
عدم مؤاخذة المحرم اه
قوله ليس مراده انه عليه بل المراد ان المحلوق محرم اه
قوله بعذر من جهل او نسيان او اكراه اه
قوله بالحر اى لا يحتمل عادة اه
قوله الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا اى بان تاذى من رأسه
اى بشاة او اصح من غالب قوت البلد
على ستة مساكين او نسك اى
ذبح شاة اه (قوله)
وتاذى بها ولو اذى

فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او رأسه وغطا
عينه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر
بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا يقطع
معه من الصحيح شيئا (النوع الخامس عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج وكل
نكاح كان الولى فيه محرما او الزوج او
الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة فى الاحرام
على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا
فى نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة
المرأة فى الاحرام ولا تحرم (النوع السادس
الجماع ومقدماته) فيحرم على المحرم الوطء فى القبل
والدبر من كل حيوان وتحرم المباشرة فيما دون
الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس
باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير
شهوة وهذا التحريم فى الجماع يستمر حتى يتحلل
التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر
تحريمها على القول الاصح وعلى قول يحل بالتحلل

الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج
فباشر عامدا عالما لزمه الفدية ولا يفسد
نسكه وان باشر ناسيا فلا شئ عليه بلا
خلاف سواء انزل ام لا والاستمناء باليد يوجب
الفدية ولو كرر النظر الى امرأة فانزل من غير
مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا
ولا عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال احمد في
رواية تجب بدنة وفي رواية شاة (واما) الوطء
في قبل المرأة او دبرها او دبر الرجل او البهيمة
فيفسد بها الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء
كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان كان
بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة
قبل فراغها فسدت واذا فسد الحج او العمرة
وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه
وتلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسيأتي ايضاح
البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب ان شاء
الله تعالى ويجب القضاء على الفور هذا اذا

جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا
بالتحريم او جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح
ولا فدية ايضا على الاصح (النوع السابع اتلاف الصيد
فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بريّ وحشيّ او في اصله
وحشي ماكول او في اصله ماكول وسواء
المستانس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه
لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى
والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم نظرا
لاصله ولو تولد من ماكول وغيره أو من انسي
وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه
ويجب به الجزاء احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم
السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر
فاما ما يعيش في البر والبحر فحرام (ولما) الطيور
المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم
ما ليس ماكولا ولا ما هو متولد من ماكول وغيره
(فرع) بيض الصيد الماكول ولبنه حرام
ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة مذرة فاتلفها

فلاشئ عليه الا ان تكون بيضة نعامة يضمنها
بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن
بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها
ولو كسر بيض صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم
فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان
له مثل والا فعليه قيمته (فرع) كما يحرم عليه
اتلاف الصيد فيحرم عليه اتلاف اجزائه
ويحرم عليه الاصطياد والاستيلاء والاصح انه
لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها
فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان
هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى
والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت
القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال
وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو
كقبضه بعقد الشراء الا انه اذا هلك في يده
لم تلزمه قيمته للمالك على الاصح لان ما لا يضمن
في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد

كالاجارة

كالاجارة ولو كان يملك صيدا فأحرم زال
ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله
ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا
خلاف (فرع) ويحرم على المحرم الاعانة على قتل
الصيد بدلالة او اعارة آلة او بصياح ونحو
ذلك فلو نفر صيدا فعشر وهلك به او أخذه
سبع او انصدم بجبل او شجرة ونحوها
لزمه الضمان سواء قصد تنفيره ام لا ويكون
في عمدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته
في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان
ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان
على الاصح (فرع) الناسي والجاهل كالعامد
في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما بخلاف العامد
ولو صال على المحرم صيد في الحل او في الحرم
فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب
انسان صيدا او صال على محرم ولم يمكن دفعه
الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الاصح

لان الاذا ليس من الصيد ولو وطئ المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدًّا من وطئه فوطئه فلا ضمان عليه على الاصح ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزاء لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد ولو خلص المحرم من فم سبع أو هرة ونحوهما واخذه ليداويه ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح (فرع) يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف وقبضه كان مضمونا عليه بالجزاء والقيمة للمالك فان رده للمالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى يرسله المالك (فرع) ولو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها او عضها او بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه

ضمانه ولو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا
فلا شئ عليه (فرع) يحرم على المحرم اكل صيد
ذبحه هو او صاده غيره له باذنه او بغير
اذنه او اعان عليه او كان له تسبب فيه
فان اكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب
الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب
فيه جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح
المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على
كل احد اكله واذا تحلل هو من احرامه لم
يحل له ذلك الصيد (فرع) هو الذى
ذكرته نبذ لا يستغنى الحاج عن معرفتها
وسيأتى تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد
الحرم واشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية
فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (فصل)
هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق
بها والمرأة كالرجل فى جميعها الا ما استثنيناه
من انه يجوز لها لبس المخيط وستر رأسها

ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ
من هذه المحرمات الا في مواضع العذر الذي
بيناه عليها وربما ارتكب بعض العامة شيا
من هذه المحرمات وقال انا افتدي منهما انه
بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية
وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه
الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست
الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة
هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر
وازني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم
بتحريمه فقد اخرج حجته عن ان يكون مبرورا
(فصل) وماسوى هذه المحرمات السبعة
لا تحرم على المحرم فمن ذلك غسل الراس بما
ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما
من غير نتف شئ من شعر لكن الاولى ان
لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج
اشعث اغبر (وقال) الشافعي رحمه الله

تعالى

تعالى فاذا غسله بالسدر والخطمى احببت
ان يفتدى ولا تجب الفدية وقال الشافعى
رحمه الله تعالى واذا غسله من جنابة احببت
ان يغسله ببطون انامله ويزايل شعره مزايلة
رفيقة ويشرب الماء اصول شعره ولا يحكه
باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جائز
للمحرم فى الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام
وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد
دون التوتيا الا للحاجة فلا يكره ولا بأس
بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله
حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا
والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه او
لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمته
الفدية ولو سقط شعر وشك هل
كان زائلا ام انتتف بحكه فلا فدية
على الاصح وله ان يخلى القمل من بدنه وثيابه
ولا كراهة فى ذلك وله قتله ولا شئ عليه

باب يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره
للمحرم ان يغلي رأسه ولحيته فان فعل فاخرج
منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى قال جمهور اصحابنا
هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب
لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس وللمحرم ان
ينشد الشعر الذي لا يأثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة
النظر في المرآة وفي قول يكره لهما (فرع) لا يفسد
الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الاحرام الا بالجماع
وحده وسواء في افسادهما بالجماع الرجل والمرأة
حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم فسدجتها
وعمرتها والله تعالى اعلم (الباب الثالث في
دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما
وما يتعلق به) وفيه ثمانية فصول (الاول
في آداب دخولها وفيه مسائل احد عشر
الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج او العمرة
من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها

يكون خروجه الى عرفات فهذه هي السنة
اما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان
من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة لضيق
وقتهم ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه
وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت
وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة
الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة
عرفات والصلوات بهما وحضور تلك المشاهد
وغير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى
(المسئلة الثانية) اذا بلغ الحرم فقد
استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا
حرمك وامنك فحرمني على النار وآمني
من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني
من اوليائك واهل طاعتك ويستحضر من
الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه
(الثالثة) اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح
الطاء ويجوز ضمها وكسرها وهي في اسفل مكة

فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة
رضى الله عنها فيغتسل فيه بنية غسل دخول مكة
هذا ان كان طريقه على ذى طوى والا اغتسل
فى غيرها وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى
الحائض والنفساء والصبى وقد سبق بيانه
فى باب الاحرام (الرابعة) السنة ان يدخل
مكة من ثنية كَدَاءٍ بفتح الكاف والمد وهى باعلى
مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى
بلده خرج من ثنية كُدَا بضم الكاف والقصر
والتنوين وهى بأسفل مكة بقرب جبل قعيقعان
والى صوب ذى طوى وذكر بعض اصحابنا ان الخروج
الى عرفات يستحب ايضا ان يكون من هذه السفلى
والثنية هى الطريق الضيقة بين جبلين
(واعلم) ان المذهب الصحيح المختار الذى
عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا
مستحب لكل داخل سواء كانت فى صوب طريقه
ام لم تكن فى طريقه فقد صح ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن صوب طريقه
وقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من اصحابنا
الخراسانيين الى انه انما يستحب الدخول منها لمن كان
في طريقه واما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب
له العدول اليها قالوا وانما دخلها النبي صلى الله
عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب
انه نسك مستحب لكل احد (الخامسة) اختلف
اصحابنا في ان الافضل ان يدخل ماشيا ام راكبا
والاصح ان الماشي افضل وعلى هذا قيل الاولى
ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة
(السادسة) له دخول مكة ليلا ونهارا فقد
دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا
في الحج وليلا في عمرة له وايهما افضل فيه وجهان
اصحهما نهارا والثاني هما سواء (السابعة) ينبغي ان يتحفظ في دخوله من
ايذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه
ويلحظ بقلبه جلولة البقعة التي هو فيها والتي

هو متوجه اليها ويعهد عذر من زاحمه وما نزعت
الرحمة الا من قلب شقي (الثامنة) ينبغي لمن يأتي
من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة
وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف
منتشر يجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب
والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر
دخوله كالحطابين والمستقايين والصيادين
ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر دخوله
كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من
سفره وجب واذا قلنا يجب فله ثلاثة شروط
احدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا
خلاف ولو اذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه
والثاني ان يجيء من خارج الحرم اما اهل الحرم
فلا احرام عليهم بلا خلاف الثالث ان يكون آمنا
في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما اذا دخلها خائفا
من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما
او لا يمكنه الظهور لاداء النسك او دخلها لقتال

باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف
واذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى
ولا قضاء عليه لفوات كما لا تقضى تحية المسجد
اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح
ان حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه
لاشتراكهما فى الحرمة (التاسعة) يستحب اذا
وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء
انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة
ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وتقريبا
اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وبدعو بما أحب من مهمات
الآخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة (واعلم)
ان بناء البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل
دخول المسجد فى موضع يقال له رأس الثنية
اذا دخل من أعلى مكة وهناك يقف ويدعو

وينبغي ان يتجنب في وقوفه موضعا يتاذى به المارون او غيرهم (اعلم) انه ينبغي ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت (وقد حكى) أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت ربي فقيل الآن ترينه فلما لاح لها البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بحائط البيت فمات فمات الامية (وعن) ابي بكر الشبلي رحمه الله تعالى أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فانشد

هذه دارهم وأنت محب ... ما بقاء الدموع في الأماق

(العاشرة) يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استيجار منزل او حط تماش وتغيير ثياب ولا شيء آخر غير الطواف ويقف بعض رفقته عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم فاستيجار المنزل بل اذا

فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد
ودخله من باب بني شيبة والدخول من باب بني
شيبة مستحب لكل قادم من اى جهة كان بلا خلاف
ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد
الى الليل ويقدم رجله اليمنى فى الدخول
ويقول اَعُوْذُ بِاللهِ العَظِيْمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
والحمد لله اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ وسلم
اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا
خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول
وافتح لى ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء
مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه احاديث فى
الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد اوضحتها
فى كتاب الاذكار الذى لا يستغنى طالب الآخرة عن
مثله (الحادية عشر) اذا دخل المسجد ينبغى
ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها

بل يقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم
وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل
داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف
فوت الصلاة المكتوبة او فوات الوتر او سنة الفجر
او غيرها من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة
وان كان وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة
فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف لو دخل
وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد
(واعلم) ان في الحج ثلاثة اطوفة طواف القدوم
وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع له طواف
رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى انه يستحب الاكثار من الطواف
(فاما طواف القدوم) فله خمسة اسماء طواف
القدوم والقادم والورود والوارد وطواف
التحية (واما) طواف الافاضة فله ايضا خمسة
اسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف
الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح

المضاد والدال (وأما) طواف الوداع فيقال له أيضا
طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد
الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع
عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع
المناسك (ثم اعلم) ان طواف القدوم سنة
ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شئ وطواف
الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر
بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على
الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم
وسيأتي ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء
الله تعالى (واعلم) ان طواف القدوم انما
يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن
اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلا
قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه
طواف قدوم اذ لا قدوم له (فاما) من أحرم
بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل
اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن طواف

قوله بركن اقتضى انه بلا جابر اه

قوله قبل الوقوف
ويتصور ايضا في حق المكي
اذا دخل مكة قبل يوم النحر
بحيث يمكنه ادراك الوقوف
بعرفة كما يأتي قريبا فاما المعتمر اه

القدوم كما تجزى الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام واحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام (واما) من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف لقدوم بل الطواف الذى يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا

فى المعتمر (الفصل الثانى فى كيفية الطواف)

فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو فى الركن الذى يلى باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليمانى الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاث اذرع الاسبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود ويدنو منه بشرط ان لا يؤذى أحدا بالمزاحمة فيستلم ثم يقبل من غير صوت يظهر فى القبلة ويسجد عليه ويكبر للتقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية

في الطواف كما سبق ويستحب ان يضطبع مع
دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل
فلا بأس والاضطباع ان يجعل الرجل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح
طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن
مكشوفا والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان
الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل
مابين الابط ونصف العضد (وكيفيته) الطواف
ان يحاذي بجميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه
حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند
طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل
الحجر ما دام الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه
انفتل وجعل يساره البيت ويمينه الى
خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال
الحجر جاز ثم يمشي هكذا ملتفا وجهه طائفا حوله

البيت اجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر
الاسود والباب سمي بذلك لان الناس
يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني
بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر والحجر
بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب الشام
والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث
ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان
وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة
حتى ينتهي الى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني
ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع
الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة
ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات وكل
مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي
رحمه الله تعالى ان يسمى الطواف شوطا ودورا
وقد روي كراهته عن مجاهد رحمه الله تعالى
وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما
الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية

الطواف شوطا والظاهر انه لا كراهية فيه والله
تعالى اعلم هذه صفة الطواف الذى اذا اقتصر
عليها صح طوافه وبقيت من صفة المكملة
فعال واذكار نذكرها ان شاء الله تعالى +
فى سنن الطواف (واعلم) ان الطواف يشتمل
على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها
وعلى سنن يصح بدونها (اما) الشروط
(اى الطواف اه)
والواجبات فثمانية مختلف فى بعضها الواجب
الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث
وعن النجاسة فى البدن والثوب والمكان
(غير المعفو عنها اه)
الذى يطؤه فى مشيه فلو طاف مكشوف جزء
من عورته او محدثا او عليه نجاسة غير معفو
عنها او وطئ نجاسة فى مشيه عامدا او ناسيا
لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحرائر
مكشوفة الرجل او شئ منها او طافت كاشفة
جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت
شعرة من شعر رأسها او ظفر رجلها لم يصح

طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره
فى الطواف كما يشترط فى الصلاة واذا طافت
هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح
لها ولا عمرة (واعلم) ان عورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين هذا هو الاصح
(ومما تعم) به البلوى فى الطواف ملامسة النساء
للزحمة فينبغى للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم
الرجال خوفا من انتقاض الطهارة فان لمس
احدهما بشرة الاخر بشرته انتقض طهور
اللامس وفى الملموس قولان للشافعى رحمه
الله تعالى اصحهما عند اكثر اصحابه انه ينتقض
وضوءه وهو نصه فى اكثر كتبه (والثانى) لا ينتقض
واختاره جماعة قليلة من اصحابه والمختار
الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او سنها
او لمس بشرتها بشعره او ظفره او سنه فلا ينتقض
ولو تصادما فالتقت البشرتان دفعة واحدة

فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوء هما جميعا
بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه
نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة
لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على
الاصح وسواء فى الانتقاض بملامسة الاجنبية
الجميلة والقبيحة والشابة والعجوزة ولا يضر
لمسها فوق حائل من ثوب رقيق او غيره ولو
كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغيرة
الذين لم يبلغا حد ايشتهيان فيه (فرع)
ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى موضع
الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار
جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين
المطلعين انه يعفى عنها وينبغى ان يقال يعفى
عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن
دم القمل والبراغيث والبق وبيض الذباب
وهو روثه وكما عفى عن الاثر الباقى بعد
الاستنجا بالحجر وكما عفى عن القليل من

طين الشوارع التي تيقنا نجاسته وكما عفي
عن النجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب
على المذهب المختار وق نظائر ما اشرت اليه اكثر
من ان تحصر وموضعها في كتب الفقه وقد سئل
السيد الجليل المتفق على جلالته وامانته
وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه
وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا
الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال
بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع كانه مستند
من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم
من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذه الحال
ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به من بعده
احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امروه باعادة
الطواف لذلك والله تعالى اعلم (الواجب الثاني

ان يكون الطواف فى المسجد ولا باس بالحائل
بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى
ويجوز الطواف فى أخريات المسجد وفى
أروقته وعند بابه من داخله وعلى سطحه
ولا خلاف فى شئ من هذا لكن قال بعض
اصحابنا يشترط فى صحة الطواف ان يكون
البيت ارفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى
لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلى من
البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وانكره
عليه الامام ابو القاسم الرافعى وقال لا فرق
بين علوه وانخفاضه (قال) اصحابنا
ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف
فى جميعه وهو اليوم أوسع مما كان فى عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما
سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى الباب
الخامس واتفقوا على انه لو طاف خارج المسجد
لم يصح طوافه بحال والله تعالى اعلم (الواجب الثانى)

استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ
بالاقل ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع
الا ان شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه
شئ (الواجب الرابع) الترتيب وهو
فى امرين (احدهما) ان يبتدئ من
الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على
الصفة التى ذكرناها ولو ابتدى بغير الحجر
الاسود اولم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب
له تلك الطوفة حتى ينتهى الى محاذات
الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلغو
ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد
سببه اهماله حج كثير من الناس (والامر الثانى
ان يجعل فى طوافه البيت عن يساره كما سبق
بيانه فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر
الاسود الى الركن اليمانى لم يصح طوافه ولو لم
يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل
استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت

على

على يمينه ومشى فمر هقرى الى جهة الملتزم
والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر
معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس
شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت
الا ما ذكرناه اولا من انه يمر فى ابتداء الطواف
اى شذبا ام
على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال
قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب فى
اى الاستقبال ام
الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها
على المعتمد ام فلا يجب فيما بقى
ولو تركه فى الاولى فمر بالحجر وهو على يساره
وسوى بين الاولى وما بعدها جاز ولكن
فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر
جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير
اى الجزء الاول شروع الطواف
الاستقبال المستحب عند تلقاء الحجر
قبل الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف
فيه وسنة مستقلة (الواجب الخامس)
ان يكون فى طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع
البيت فلو طاف على شاذروان البيت او فى الحجر

لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت
وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان
والحجر من البيت (اما) الشاذروان فهو القدر
الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي
ذراع (قال) ابو الوليد الازرقي في كتابه
في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء
ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع
اربع وعشرون اصبعا (قال) اصحابنا وغيرهم
من العلماء هذا الشاذروان جزء من البيت
نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت
وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند
الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان
عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان
وكان يضع احد رجليه احيانا على الشاذروان
ويقتصر بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف
خارج الشاذروان ولمس بيده الجدار في موازاة

الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح
طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذى قطع به
الجماهير لان بعض بدنه فى البيت (ويينبغى)
ان يتنبه هنا لدقيقة (وهى) انّ من قبّل الحجر
الاسود فرأسه فى حد التقبيل فى جزء من البيت
فيلزمه ان يُقِرّ قدميه فى موضعهما حتى يفرغ
من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه
من موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر
بعض شبر فى حال تقبيله ثم لما فرغ من
التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع التى زالتا اليه
ومضى من هناك فى طوافه لكان قد قطع جزءا
من مطافه وبدنه فى هواء الشاذروان
فتبطل طوفته تلك (واما الحجر) فهو محوط ومدور
على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار
البيت فى صوب الشام وهو كله او بعضه من
البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته
عن بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له

جدار قصير واختلف اصحابنا في الحجر فذهب
كثيرون الى ان ستة اذرع منه من البيت وما زاد
ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه
وخلف بينه وبين البيت ستة اذرع صح طوافه
وبعضهم يقول سبع اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ
ابو محمد الجويني من أئمة اصحابنا وولده امام الحرمين
والبغوي (وزعم) الامام ابو القاسم الرافعي ان الصحيح
ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة
اذرع من الحجر من البيت وفي رواية له ان من الحجر
قريبا من سبعة اذرع من البيت والمذهب الثاني
ان يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف في
جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه
وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص
الشافعي رحمه الله تعالى وبه قطع جماهير
اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء

الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم
(وأما) حديث عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قد
اضطربت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين
الحجر من البيت وروى ستة اذرع من الحجر
من البيت (وروى) ستة اذرع او نحوها وروى
خمسة اذرع وروى قريبا من سبع اذرع *
(قال) واذا اضطربت الروايات تعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين *
(قلت) ولو سلم ان بعض الحجر ليس من
البيت لا يلزم منه انه لا يجب الطواف خارج
جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف
بجميعه سواء كان من البيت ام لا والله تعالى اعلم
(وقع) في صفة الحجر ذكر ابو الوليد
الازرقي في كتاب تاريخ مكة الحجر ووصفه
وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن الشامي

(قوله) لاتباع وظاهر ان يقال الخ

(قوله) قال الخ ابن الصلاح الخ

(قوله) الروايات الخ ويلاحظ
رواياتها ارفق اتقانهم الخ

(قوله) باب الحج التعبد وهو الاقتداء الخ

(قوله) على النبي الخ وقد ثبت ان الطواف
السراق الخ

والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مستو
بالشاذروان الذى تحت ازار الكعبة وعرضه
من جدار الكعبة الذى تحت الميزاب الى جدار
الحجر سبع عشرة ذراعًا وثمان اصابع وذرع
مابين باب الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان
وعشرون ذراعا وذرع جداره من داخله
فى السماء ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه
مما يلى الباب الذى يلى المقام ذراع وعشر اصابع
وذرع جداره الغربي فى السماء ذراع وعشرون
اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلى الركن
الشامى ذراع وستة عشر اصبعا وطوله من وسطه
فى السماء ذراعان وثلاث اصابع وعرض الجدار
للحجر ذراعان الا اصبعين وذرع تذويرُ
الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع
تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع
وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر
مائتا ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتى

عشرة

عشرة اصبعا هذا آخر كلام الازرقي رحمه الله تعالى

وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته (الواجب السادس) نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح (فرع) لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان الطائف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيأ وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حله

وليه الذى احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين
وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه
وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابة

(الواجب السابع والواجب الثامن من الموالات)
بين الطوفات والصلاة بعد الطواف والاصح
انهما سنتان وفى قول واجبتان وسياتى
ايضاحهما فى السنن ان شاء الله تعالى
(اما سنن الطواف) وآدابه فثمان احدها
ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه
الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتى ويقتدى
بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف راكبا فى بعض اطوفته وهو طواف
الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا
قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين
وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها
المسجد شئ فان امكن الاستيثاق فذاك
والا فادخالها مكروه الثانية الاضطباع الذى

سبق

سبق بيانه مستحب الى آخر الطواف وقيل يستديمه
بعد الطواف فى حال صلاة الطواف وما بعدها
الى فراغه من السعى والاصح انه اذا فرغ من
الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من
الصلاة اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما
يضطبع فى الطواف الذى يرمل فيه وما لا رمل
فيه لا اضطباع فيه وسيأتى بيان الطواف الذى
فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يسن الاضطباع
فى جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاث
الاول منه والصبى كالبالغ فى استحباب الاضطباع
على المذهب المشهور ولا تضطبع المرأة لان
موضع الاضطباع منها عورة (الثالثة) الرمل
بفتح الراء والميم وهو الاسراع فى المشى مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط
والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الاول
ويسن المشى على الهينة فى الاربع الاخيرة والصحيح

من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول
ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك
الرمل فى الثلاث الأول لم يقضه فى الاربع الاخيرة
لان السنة فى الاخيرة المشى على الهينة فان كان
راكبا حرك دابته فى موضع الرمل وان حمله
انسان رمل به الحامل ولا ترمل المرأة بحال
(واعلم) ان القرب من البيت مستحب فى الطواف
ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل
مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف
لها ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم
يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت
افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار
مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس
العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة
والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى
ان الصلاة بالجماعة فى البيت افضل
من الانفراد فى المسجد ولو كان اذا بعد وقع

في صف النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد اليهن
مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن الفتنة
بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل
في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى
ومتى تعذر الرمل في الجميع استحب ان يتحرك في
مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه
انه لو امكنه الرمل لرمل (قال) اصحابنا رحمهم الله
تعالى ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف
واحد من اطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان
اصحهما عند الجمهور انه ليس في طواف
يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم
كيف كان فيحصل من القولين انه لا يرمل في طواف
الوداع بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة
الا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الافاضة
لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة
وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا الوقوع طوافه
مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف

للمقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا
يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف
الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للمقدوم
ورمل وسعى بعده لا يرمل في طواف الافاضة ولو طاف
للمقدوم ورمل وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة
امر لا فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس
مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم يسع فالصحيح الذي
عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه السعي
المكي المنشئ حجه من مكة فهو على القولين على الاصح انه
يرمل لاستعقابه السعي والثاني لانعدام القدوم
(و) اما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والافاضة
فلا يسن فيه الرمل والاضطباع بلا خلاف سواء كان
الطائف حلالا او معتمرا او غيرهما (واعلم) انما
ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف
هو في حق الرجل واما المرأة فيستحب لها ان لا تدنو
منه بل تكون في حاشية المطاف ويسن لها ان تطوف
ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة

والفتنه فان كان المطاف خاليا عن الناس استحب لها
القرب كالرجل (الرابعة) استلام الحجر الاسود
وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك
ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليمانى ولا يقبله
لكن يقبل يده الذى استلمه بها ويكون تقبيلها
بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذى قاله الجمهور
اصحابنا (وقال) امام الحرمين ان شاء قبلها
ثم استلم بها وان شاء استلم ثم قبلها والمختار مذهب
الجمهور (و) ذكر القاضى ابو الطيب انه يستحب الجمع بين
الحجر الاسود والركن الذى هو فيه فى الاستلام والتقبيل
واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الآخرين
وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليمانى ويستحب استلام
الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليمانى وتقبيل اليد
بعده عند محاذاتهما فى كل طوفة وهو فى الاوتار
آكد لانهما افضل فان منعته زحمة من التقبيل
اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار اليه بيده او

بشئ فى يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى
التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا
فى الليل عند خلو المطاف (الخامسة) الاذكار
المستحبة فى الطواف يستحب ان يقول عند استلام
الحجر الاسود اولا وعند ابتداء الطواف ايضا بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ويأتى بهذا الدعاء عند محاذات
الحجر الاسود فى كل طوفة (قال) الشافعى رحمه الله
تعالى ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله
تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فحسن قال
واجب ان يقول فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا (قال) ويقول
فى الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف
عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار (وقد
ثبت) فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه قال

كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار (قال) الشافعى رحمه الله تعالى
هذا احب ما يقال فى الطواف قال واحب ان يقال
فى كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركن اليمانى والاسود
آكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين
ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا
واحد وأمن جماعة فحسن (و) ينبغى الاجتهاد
فى ذلك الموطن الشريف (وقد جاء) عن الحسن البصرى
رحمه الله تعالى انه قال فى رسالته المشهورة الى اهل مكة
ان الدعاء يستجاب هنالك فى خمسة عشر موضعا
فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت
وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى
وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى
وعند الجمرات الثلاثة ومذهب الشافعى رحمه الله
تعالى انه يستحب قراءة القرآن فى طوافه لانه موضع
ذكر والقرآن اعظم الذكر (قال) اصحابنا وقراءة

(قوله) من دين ودنيا اه
(قوله) ودنيا مباحة جيدة
(قوله) قال فى شرح
(قوله) الحسن البصرى
(قوله) فى الطواف
(قوله) الميزاب
(قوله) وقت العصر اه
(قوله) زمزم
(قوله) الصفا
(قوله) والمروة
(قوله) وقت العصر اه
(قوله) خلف المقام
(قوله) عرفات
(قوله) المزدلفة
(قوله) الليل اه
(قوله) عند الجمرات
(قوله) الثلاث تمام الرمى

القرآن فى الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وأما
المأثور فهو افضل منها على الصحيح (وقال)
ابو عبد الله الحليمى من اصحابنا لا تستحب القراءة
فى الطواف والصحيح ما قدمناه (قال) الشيخ
ابو محمد الجوينى ويحرص على ان يختم فى
ايام الموسم فى طوافه ختمة (السادسة)
الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست
بواجبة على الاصح وفى قول هى واجبة فينبغى
ان لا يفرق بينها بشئ سوى تفريق يسير فان فرق
كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه
او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج من
الخلاف وان بنا على الاول ولم يستانف جاز
على الاصح واذا احدث فى الطواف عمدا او غير
عمد وتوضأ وبنا على ما فعل جاز على الاصح والاحوط
الاستئناف واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو
فى الطواف او عرضت حاجة ماسة قطع الطواف
لذلك فاذا فرغ بنا والاستئناف افضل ويكره

قطعه

قطعه بلاسبب وهو مثل هذا حتى يكره قطع
الطواف المفروض لصلاة جنازة او لصلاة
نافلة راتبة (السابعة) ان يكون فى طوافه خاضعا
متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره
وباطنه وفى حركته ونظره وهيئته
فان الطواف صلاة فينبغى ان يتادب بآدابها
وليستبشر بقلبه عظمة من يطوف بيته ويكره
له الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب
اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع
يده على فمه كما يكره ذلك فى الصلاة الا ان يحتاج
اليه او يتثاوب فان السنة وضع اليد على الفم
عند التثاؤب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير
الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهى
عن منكر او لحاجة علم لا يطول الكلام فيه
ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك
فى الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع البول
او الغائط او الريح او هو شديد التوقان

الى الاكل وما فى معنى ذلك كما تكره الصلاة فى هذه
الاحوال ويجب ان يصون نظره عما لا يحل له النظر
اليه من امرأة او امرد حسن الصورة فانه يحرم
النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية
كحال المعاملة ونحوهما مما ينظر فيه الى المرأة للحاجة
فليحذر ذلك لاسيما فى هذه المواطن الشريفة
ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من
ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن فى بدنه نقص
او جهل شيئا من المناسك او غلط فيه فينبغى
ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشياء كثيرة فى
تجهيل عقوبة كثيرين اساءوا الادب فى الطواف
ونحوه وهذا الامر مما يتاكد الاعتناء به فانه من
اشد القبائح فى اشرف الاماكن وبالله التوفيق
والعون والعصمة (الثامنة) اذا فرغ من الطواف
صلى ركعتى الطواف وهما سنة مؤكدة على
الاصح وفى قولهما واجبتان والسنة ان
يصليهما خلف المقام فان لم يصليهما خلف المقام

لزحمة

لزحمة اوغيرها صلاهما فى الحجر فان لم يفعل ففى
المسجد والاففى الحرم والافخارج الحرم ولايتعين لهما
مكان ولازمان بل يجوز ان يصليهما بعد
رجوعه الى وطنه وفى غيره ولايفوتان مادام حيا
وسواء قلنا هما واجبتان اوسنتان فليسا ركنا
فى الطواف ولاشرط الصحته بل يصح بدونهما ولا
يجبر تأخيرهما ولاتركهما بدم ولاغيره لكن قال
الشافعى رحمه الله تعالى يستحب اذا اخرهما
ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها
بشئ وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير
يصليهما عن المستاجر هذا هو الاصح (ومن
اصحابنا) من قال ان صلاة الاجير تقع عن
نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب
له ان يصلى عقب كل طواف ركعتين فلو طاف
طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف
ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان
يقرا فى الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها

الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ويجهد
بالقرأة ان صلاها ليلا ويسران كان نهارا واذا
قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه
عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رضى الله تعالى عنه
فى القديم وقال الصيدلانى من اصحابه
واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان
يصليهما بعد ذلك والله تعالى اعلم ويستحب ان
يدعو عقيب صلاته هذه خلف المقام بما احب
من امور الآخرة والدنيا (الفصل الثالث)
فى السعى وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتى
الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود
فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى
ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الماوردى فى كتابه الحاوى انه اذا استلم
الحجر استحب ان يأتى الملتزم ويدعو فيه ويدخل
الحجر فيدعو فيه تحت الميزاب وظاهر الحديث
الصحيح وهو قول جماهير اصحابنا وغيرهم

ان لا يشتغل عقيب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى
السعي وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه
ثم يأتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج
الى السعي وذكر الغزالي رحمه الله تعالى ان يأتي الملتزم اذا
فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما سبق
ثم اذا اراد الخروج الى المسعى فالسنة ان يخرج من باب
الصفا ويأتي شيخ جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى
البيت وهو يتأله من باب المسجد باب الصفا لا من فوق
جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعدا استقبل الكعبة
وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو

بما احب من امر الدين والدنيا روى حسن ان يقول
اللهم انك قلت وقولك الحق ادعونى استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد وانى اسئلك كما هديتنى
للاسلام ان لا تنزعه منى وان تتوفانى مسلما
ثم يضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبى على الاصح
ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم
يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء معه فيه
خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد
ثبت ذلك فى صحيح مسلم من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها
الى المروة فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بفناء المسجد على يساره قدر
ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين الذين احدهما فى ركن
المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله
عنه ثم يترك شدة السعى ويمشى على عادته
حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له

البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على
الصفا فهذه مرة من سبعة ثم يعود من المروة الى الصفا
فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه
فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة
ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة فيفعل كما فعل اولا
ثم يعود الى الصفا وهكذا لحتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة (فرع) في واجبات السعي وشروطه
وسننه وآدابه (اما) واجباته فاربعة (احدها)
ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي
منها بعض خطوه لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا
اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على
الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة شئ ويجب
على الماشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجله
بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان
يلصق العقب باصل ما يذهب منه ويلصق
رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه فيلصق
بالابتداء بالصفا عقبه وبالمروة اصابع

رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد
فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس
الصعود شرطا بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض
الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا
يتم سعيه وليصعد الى ان يستيقن (وقال)
بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة
بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور
انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من
الخلاف وليستيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق
واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير
حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه وبالله التوفيق
(الواجب الثاني الترتيب) فيجب ان يبدا
بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها
الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه
ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداؤها
من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل
عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد

او غيره وابتداء المرة الثانيه من الصفا ايضا
لم يصح ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح
(الواجب الثالث) اكمال عدد سبع مرات
يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة
مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذى
قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس فى الازمان المتقدمة والمتاخرة
وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب
الذهاب والعودة مرة واحدة قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وابو جعفر
ابن الوكيل وابو بكر الصيرفى وهذا قول فاسد
لا اعتداد به ولا نظر اليه وانما ذكرته للتنبيه
على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله
تعالى اعلم (قال) اصحابنا ولو سعى او طاف
وشك فى العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه
اتمها فاخبره ثقة ببقاء شئ لم يلزمه الاتيان
به لكن يستحب (الواجب الرابع) ان يكون

السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف
القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه
بعد طواف الوداع لان طواف الوداع موالاتي
به بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي لم يكن
المأتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف
القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته
بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من
العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار
منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على المركن
بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة
(وثبت) في الصحيح عن جابر رضي الله عنه
قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة
بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو
تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل
بينهما ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة

لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف
القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير السعى
عن الطواف وتاخير بعض مرات السعى عن
بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض
حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون
كثيرة جاز ان يبنى على ما مضى من سعيه وطوافه
لكن الافضل الاستئناف (واما سنن السعى)
فجميع ما سبق فى كيفية السعى سوى الواجبات
الاربعة وهى سنن كثيرة (احدها) الذكر
والدعاء على الصفا والمروة ويستحب ان
يقول بين الصفا والمروة فى سعيه ومشيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن
كان افضل (الثانية) يستحب ان يسعى
على طهارة ساترا عورته فلو سعى متكشفا

العورة او محدثا او جنبا او حائضا او عليه
نجاسة صح سعيه (الثالثة) يستحب ان
يكون سعيه فى موضع السعى الذى سبق بيانه
سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب فى كل
مرة من السبع ولو مشى فى جميع المسافة
او سعى فيها صح وفاتته الفضيلة واما المرأة
فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشى على هينتها
بكل حال وقيل ان كان بالليل فى حال خلو
المسعى فهى كالرجل تسعى فى موضع السعى
(الرابعة) الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه
وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغى ان يتحفظ
من ايذاء الناس ويترك هيئة السعى لهون من
ايذاء المسلم او من تعرض نفسه الى الاذى واذا
عجز عن السعى الشديد فى موضعه للزحمة تشبه
فى حركته بالساعى كما قلنا فى الرمل (الخامسة)
الافضل ان لا يركب فى سعيه الا لعذر كما سبق
فى الطواف (السادسة) الموالاة بين مرات السعى

مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على
الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت
الجماعة وهو يسعى او عرض له مانع قطع السعي
فاذا فرغ بنا على ما مضى (السابعة) قال الشيخ
ابو محمد الجويني رحمه الله تعالى رأيت الناس اذا فرغوا
من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك
حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال)
الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى
ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار (وقد)
قال الشافعي رحمه الله تعالى في السعي صلاة
(الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به)
قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع
حلق راسه او قصر وصار حلالا وسيأتي بيان
حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان شاء الله
تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا

يفعل ما اراد من الجماع وغيره ما كان عليه حراما
بالاحرام فاذا اراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك
ويستحب الاكثار من الاعتمار كما سياتى فى باب
المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه
الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذى الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد
الحج من اهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت
سواء المقيمون والغرباء وقد سبق بيان احرامهم
وان كان الذى فرغ من السعى حاجا مفردا او قارنا
فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ
من اركان الحج كلها وبقى عليه المبيت بمنى ورمى ايام
التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث
بمكة الى وقت خروجه من مكة فى اليوم الثامن
من ذى الحجة فاذا كان اليوم الذى قبله وهو
اليوم السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر
خطبة فردة عند الكعبة وهى اول خطب الحج الاربع
(واعلم) انه يستحب للامام الذى هو الخليفة

اذا

اذا لم يحضر بنفسه الخ ان ينصب اميرا على الجيش ويطيعونه فيما ينوبهم وسياتى ان شاء الله تعالى فى آخر الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه وينبغى للامام او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهى اربع خطب احداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا ويخبرهم فى كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد بعد صلاة الظهر الا التى بعرفة فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سياتى ان شاء الله تعالى ويامر الامام الناس فى الخطبة التى فى اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغد والرواح من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج الى منى وان كان يوم السابع يوم جمعة خطب الامام للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم فى اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى وهذا هو المذهب

الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب
رحمهم الله تعالى وفي قول يصلون الظهر بمكة
ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة
الى حيث لا تصلى الجمعة حرام او مكروه وهم
لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لان شرطها
دار الاقامة (قال) الشافعي رحمه الله تعالى
فان بنى بها قرية واستوطنها اربعون من اهل
الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم (فرع)
اليوم الثامن ذي الحجة يسمى يوم التروية
فانهم يتروون معهم الماء من مكة واليوم
التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي
عشر القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم
يقرون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا
يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلوا بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها

ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شئ عليهم لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف هناك ساروا من منى متوجها الى عرفات (واستحسن) بعض العلماء ان يقول فى مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير ويكثر من التلبية (قال) اقتضى الفضاة الماوردى يستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا فى طريق غير الذى صدر منها كالعيد (وذكر الازرقى فى نحو هذا قال الازرقى وطريق ضب مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو فى اصل المأزمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفات والله تعالى اعلم فاذا وصلوا نمرة ضربت فيها

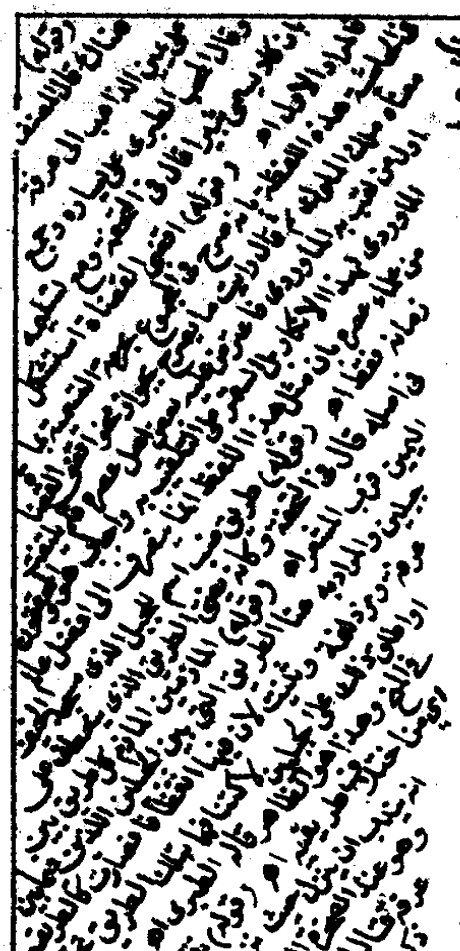

قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات
الا وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة
الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره ان
شاء الله تعالى (وامل) ما يفعله الناس في هذه
الازمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم
الثامن فخطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسببه
سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها
والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة
والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك
فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس
ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس
ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى
مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويخطب
الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم
في الاولى الوقوف وشرطه ومتى الدفع من
عرفة الى المزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم

ويجمع منهم

ويحرضهم على الاكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف
هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا
فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى
الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف
الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من
الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة ثم
ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا
بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول
الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر
بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المقيم
والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه
بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا
وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا
طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر
واذا سلم قال يا اهل مكة من كان سفره قصيرا
اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة
كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلوتين كما

(قوله) ويأخذ المؤذن الخ اي وجاز له ذلك لاجماع تلك الخطبة للاجابة على الصحيح بوجوب الاجابة (قوله) وقيل مع فراغه الخ (قوله) الثانية من فصله صلى الله عليه وسلم الاول الخطبة الاولى المتقدمة بالصلاة لا آل اول الموقف الذي يباح فيه الاذان قبل الزوال

(قوله) ويحرضهم على الاكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر واذا سلم قال يا اهل مكة من كان سفره قصيرا اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلوتين كما

(قوله) ويحرضهم الخ (قوله) ويخفف هذه الخطبة الخ (قوله) فاذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر واذا سلم قال يا اهل مكة من كان سفره قصيرا اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلوتين كما

(قوله) ويحرضهم الخ (قوله) ويخفف هذه الخطبة الخ (قوله) فاذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر واذا سلم قال يا اهل مكة من كان سفره قصيرا اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلوتين كما

سبق بيانه فى اول الكتاب فيصلى الاولا سنة الظهر التى
قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى
بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين
بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص
عليه الشافعى رحمه الله تعالى وهو ظاهر (ولو) القرد
بعضهم بالجمع بعرفة او المزدلفة او صلى
احدى الصلاتين مع الامام والاخرى
وحده او صلى كل واحدة فى وقتها جاز لكن
السنة ماسبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة
لم يصل الجمعة لان من شروط الجمعة ان
تكون فى دار الاقامة وان يصلوها جماعة
يستوطنون ذلك الموضع فاذا فرغوا من
الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها
موقف ففى اى موضع وقف منها اجزاه لكن
افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذكر ولو صبيا اهـ
وهو عند الصخرات الكبار المفترشة
فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط

ارض

ارض عرفات ويقال الاعلى وزن هلال وذكره
الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها
رواما حد عرفات) فقال الشافعي رحمه
الله تعالى هو ما جاوز وادي عرنة بضم
العين وفتح الراء وبعدها نون الى
الجبال مما يلي بساتين ابن ابي عامر (ونقل)
الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنه
الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق
ووادي عرفة (قال) بعض اصحابنا لعرفات
اربع حدود (احدها) ينتهي الى جادة طريق
المشرق (و) الثاني الى حافات الجبل الذي
وراء ارض عرفات (والثالث) الى البساتين
الذي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار
مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات
(و) الرابع ينتهي الى وادي عرنه قال امام الحرمين
ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها

المقبلة من عرفات (واعلم) انه ليس من عرفات
وادى عرنه ولا نمره ولا المسجد الذى يصلى
فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم عليه السلام
ويقال له ايضا مسجد عرنه بل هذه
المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى
مما يلى مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذى ذكرناه
من كون المسجد ليس من عرفات هو نص
الشافعى رحمه الله تعالى (وقال) الشيخ
ابو محمد الجوينى مقدم هذا المسجد فى طرف
وادى عرنة لا فى عرفات قال واخره فى عرفات
قال فمن وقف فى مقدم المسجد لم يصح وقوفه
ومن وقف فى اخره صح وقوفه قال ويتميز
ذلك بصخرات كبار فرشت فى ذلك الموضع
هذا قول الشيخ ابو محمد الجوينى وتابعه عليه
جماعة (و) به جزم الامام ابو القاسم الرافعى
مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه
بعد الشافعى رحمه الله تعالى من ارض عرفات

هذا

هذا القدر المذكور فى آخره وبين هذا المسجد
والجبل الذى بوسط عرفات المسمى بجبل
الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض
يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما
هو داخل فى الحد المذكور والله تعالى اعلم
(واعلم) ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى
الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين
عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسياتى
فى باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود
الحرم ان شاء الله تعالى (فرع) واجب الوقوف
بعرفات شيئان (احدهما) كونه فى وقته المحدود
وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر
ليلة العيد فمن حصل بعرفة فى لحظة
لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج (والثانى)
كونه اهلا للعبادة وسواء فيه الصبى والنائم
وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح

وقوفهما لانهما ليسا من اهل العباده فمن كان
من اهل العبادة وحصل فى جزء يسير من اجزاء
عرفات فى لحظة لطيفة من وقت الوقوف
المذكور صح وقوفه حضرها عمدا او وقف
مع الغفلة او مع البيع والشراء او التحدث
واللهو او فى حالة النوم او اجتاز بعرفات
فى وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات
ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا فى طرف من
ارضها المحدوده او كان نائما على بعيره فانتهى
به البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ
راكبه حتى فارقها او اجتاز بها فى طلب غريم
هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك
مما هو فى معناه صح وقوفه فى جميع ذلك
ولكن بقوبة كمال الفضيلة (واما) سنن الوقوف
وادابه فكثيره (احدها) ان يغتسل بنمرة
للوقوف (الثانية) ان لا يدخل عرفات الا بعد
الزوال والصلاتين (الثالثة) ان يخطب الامام

خطبتين

خطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق (الرابعة)
تعجيل الوقوف عقب الصلاتين (الخامسة)
ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه
واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف
على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات كما سبق
بيانه وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات
حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح
الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر
احد ممن يعتمد عليه فى صعود هذا الجبل فضيلة
الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى
فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال
القاضى القضاة ابو الحسن الماوردى البصرى
صاحب الحاوى من اصحابنا يستحب ان
يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء
(اى ايقصده الحاج اه)
قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه
(اى الماوردى اه)
عليهم اجمعين (وهذا) الذى قاله لا اصل له
(فى المذهب اه)

ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب
الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل
وحديثه فى صحيح مسلم وغيره (ر) قد قال امام
الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل
الرحمة لا تسك فى صعوده وان كان يعتاده
اى عبادة ام
الناس (فاذا) عرفت ما ذكرناه فمن كان راكبا
فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان
راجلا قام على الصخرات او عندها على حسب
اى ماشيا ام
الامكان بحيث لا يوذي احدا واذا لم يمكنه
ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل
موضع يوذى فيه او يتاذى (السادسة) اذا كان
يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن
الدعاء او كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة
ان يقف راكبا وهو افضل من الماشى فان كان
لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا

هو

هو ممن يستغنى فى الافضل اقوال الشافعى رحمه
الله تعالى اصحها واكبا افضل اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعاء
وهو المهم فى هذا الموضع (والثانى) ماشيا افضل
والثالث) هما سواء هذا حكم الرجل (واما)
(المرأة) فالافضل ان تكون قاعدة لانها استر
لها وممن صرح بالمسالة الماوردى قال ويستحب
لها ان تكون فى حاشية الموقف لا عند الصخرات
والزحمة (السابعة) الافضل ان يكون
مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته
فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة
او مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته
الفضيلة (الثامنة) ان يكون مفطرا فلا
يصوم سواء كان يضعف برام لا لان الفطر
اعون له على الدعاء وقد ثبت فى الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا
والله تعالى اعلم (التاسعة) ان يكون حاضر القلب

فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان
يقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره
وباطنه عن جميع العلائق وينبغي ان لا يقف في
طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم *
(العاشر) ان يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة
القرآن فهذه وضيفة هذا الموضع المبارك
ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه
(وفي الحديث) الصحيح الحج عرفة فالمحروم
من يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع
فيه ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا
ويرفع يديه في الدعاء ولا يجأ وزهما راسه
ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس بالدعاء
المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف
ولا فكر فيه بل يجري على لسانه من غير تكلف
لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه
ويستحب ان يخفض صوته بالدعاء ويكره
الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر من

التضرع

التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار
والذله ويلح فى الدعا ولا يستبطى الاجابة
بل يكون قوى الرجا للاجابة ويكرر كل دعاء
ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد
لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه
بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام
والشبهة فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه
وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع
الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر
من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
وأفضل ذلك ما رواه الترمذى وغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الدعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير (وفى) كتاب الترمذى عن

على رضى الله عنه قال أكثر ما دعا به النبى
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف
اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول
اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك
اى عبادتى
مآبى ولك ربى تراثى اللهم انى اعوذ بك من
عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات
الامر اللهم انى اعوذ بك من شر ما تجئ به الريح
(ويستحب) ان يكثر من التلبيه ورفعها
صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينبغى ان يأتى بهذه الانواع
كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر
وتارة يلبى وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم وتارة يستغفر ويدعو منفردا
ومع جماعة وليدع لنفسه ووالديه واقاربه
وشيوخه واصحابه واحبابه واصدقائه
وسائر من احسن اليه وسائر المسلمين
(وليحذر) كل الحذر من التقصير فى ذلك

فان

(قوله) (ربنا) اى عبادتى (قوله) كناية عن سوء القضاء والقدر اه (قوله) صونة بحيث لا يبقى ولا يذرى اه

فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره
ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ
بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب
وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعا فهناك تسكب
العبرات وتستقال العثرات وترتجا الطلبات
وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار
عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو
اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة
يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف (وثبت)
في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
يوم اكثر من ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار
من يوم عرفة وانه ليباهي بهم الملائكة يقول
ما اراد هؤلاء (وروينا) عن طلحة بن عبيد الله
احد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رؤى الشيطان اصغر
ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة

وماذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فينجا وزعن
الذنوب العظام (وعن) الفضيل بن عياض
رضى الله عنه انه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال
ارأيتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل واحد فسألوه
دانقا اكان يردهم (وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهم انه راى سائلا يسال الناس
يوم عرفة فقال يا عاجزا فى هذا اليوم تسال
غير الله تعالى (فرع) ومن الادعية المختارة
اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت
الغفور الرحيم اللهم اغفر لى مغفرة من عندك
تصلح بها شانى فى الدارين وارحمنى رحمة منك
اسعد بها فى الدارين وتب على توبة
نصوحا لا انكثها ابدا والزمنى
سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا

اللهم

(قوله وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فينجا وزعن الذنوب العظام) ذكر امام الحرمين فى النهاية ان الحق الاعتماد عليه (وقوله) الرحمة الخ قال بعضهم ينبغى ان يقول ينجو عن الذنوب العظام الا ان يقال ان ذلك وصف لها باعتبار ما يؤول اليه امرها من من يقول بتكفير الكبائر بالحسنات والموحدة فيها يخرج عنه بالشفاعة وبعد تطهيره بالنار يدخل الجنة اه

(قوله عن الفضيل بن عياض رضى الله عنه انه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال ارأيتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل واحد فسألوه دانقا اكان يردهم) قيل لا قال والله للمغفرة عند الله عز وجل اهون من اجابة رجل لهم بدانق صحيح

(قوله) نصوحا فى جامع البيان للصفوى ونصوحا بالنصح بمعنى وانتصاحها هو فى الحقيقة لصاحبها فانه ينصح نفسه بها او معناه خالصة لله اه

قوله لا انكثها بالرجع للذنب اه

اللهم انقلني من ذلّ المعصية الى عزّ الطاعة
واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك
عن معصيتك وبفضلك عمن سواك
ونوّر قلبي وقبري وأعذني من الشرّ
كلّه واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع
احبائي والمسلمين اجمعين وهذا الباب
واسع جدا لكن بنيت على اصوله ومقاصده
والله تعالى اعلم (الحادية عشر) الافضل
للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس
الا لعذر بان يتضررا وان ينقص دعاؤه
واجتهاده (الثانية عشر) ينبغي ان
يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس
فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض
قبل غروب الشمس فعاد الى عرفات قبل
طلوع الفجر فلا شيء عليه وان لم يعد اراق

دما وهل هو واجب ام مستحب فيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى اصحهما انه مستحب
والثاني واجب وهذا فيمن حضرها اما
من لم يحضر الا ليلة فلا شئ عليه ولكن
فاتته الفضيلة (الثالثة عشر) ليحذر كل
الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة
والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن
الكلام المباح ما امكنه فانه يضيع الوقت المهم
فيما لا يعنى مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام
من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية
الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة
او مقصرا في شئ ويحترز عن انتهار السائل
ونحوه وان خاطب ضعيفا فليتلطف في
مخاطبته فان رأى منكرا محققا توجه عليه
انكاره ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق
(الرابعة عشر) ليستكثر من اعمال الخير
في يوم عرفة وسائر ايام عشر ذي الحجة

فقد

فقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ما العمل فى ايام افضل منه فى هذه
الايام يعنى ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال
ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه
فلم يرجع بشئ وايام العشر هى الايام
المعلومات وايام التشريق هى الايام
المعدودات (فرع) اذا غلط الحجاج فوقفوا
فى غير يوم عرفة نظران غلطوا بالتاخير فوقفوا
فى العاشر من ذى الحجة اجزاهم وتم حجهم
ولا شئ عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف
او فى حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا فى الحادى
عشر او غلطوا فى التقديم فوقفوا فى الثامن
او غلطوا فى المكان فوقفوا فى غير ارض
عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط
بالوقوف فى العاشر لطائفة يسيرة لا لحجيج
العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد

او عدد بروية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم
الشهود الوقوف فى التاسع عندهم وان
كان الناس يقفون بعده (فرع) لو ان محرما
بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع
الفجر ليلة النحر بحيث بقى ببنه وبينها
قدر يسع صلاة العشاء ولم يكن
بعد صلى العشاء فقد تعارض فى حقه امر الوقوف
وصلاة العشاء فايهما اشتغل به فاته الآخر
فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها
انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على
فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء
ووجوب الدم للقضا وربما تعذر القضا
وفيه تعذير عظيم بالحج فينبغى ان يحافظ
عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها بعذر
الجمع وهذا اشد حاجة منه والثانى انه يصلى
فى موضعه فيحافظ على الصلاة لانها على
الفور بخلاف الحج فانه على التراخى ولان الصلاة

الصلاة آكد والثالث انه يجمع بينهما فيصلى
صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع
فيها ويعيد واذا هبا الى الموقف وهذا اعذر من
اعذار صلاة شدة الخوف والله تعالى اعلم
(فرع) فى التعريف بغير عرفات وهذا هو
الاجتماع المعروف فى البلدان اختلف العلماء
فيه فجا عن جماعة استحبابه وفعله فقد روى
عن الحسن البصرى انه قال اول من صنع
ذلك ابن عباس رضى الله عنهما وقال الاثرم
سالت احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن التعريف
فى الامصار فقال ارجو ان لا يكون به باس
وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت
ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد
يوم عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولا ابن
عمر وابراهيم النخعى والحكم وحماد ومالك
ابن انس وغيرهم (و) صنف الامام ابو بكر
الطرطوشى المالكى الزاهد كتابا فى البدع

المنكرات وجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره
ونقل اقوال العلماء فيها ولاشك ان من جعلها
بدعة لايلحقها بفاحشات البدع بل يخفف
امرها بالنسبة الى غيرها (فرع) ومن البدع
القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الازمان
من ايقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع
وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من
القبائح منها اضاعة المال في غير وجهه
ومنها اظهار شعار المجوس في النار ومنها
اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم
ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول
عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي
الامر وكل من يتمكن من ازالة هذه البدع
انكارها وازالتها والله تعالى اعلم (الفصل الخامس
في الافاضة من عرفات الى المزدلفة)
وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت
الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات

ويفيض

(قوله) فيها اه في انها بدعة (قوله) لا يشك هذا ممنوع اه (قوله) بدعة
ولا سيما والاقلاف خلاف في انها بدعة او منكرة اه (قوله) الى
الخلاف ابدعة حسنة ام مكروهة ولا كراهة في المنع والحق ان التعريف بغير
عرفة بلا عذر بدعة مذمومة من فعله من غير خلاف اه قال في المنح والحق ان
ما يفعله كثير من الجهلة من شد الرحال الاقصى بلا عذر منكر وضلالة
كما قاله ابن حجاع بعضنا الوقوف اه وقال ابن علان وما قاله عليه
فشد الرحال بعضها الوقوف فيه موضعا منزلا الوقوف بعرفة
هو البدعة والضلالة انتهى والذي يظهر ان الذهاب الى الطائف
الذاهبين بعد بناء موضع من النيابة للنبي صلى الله عليه وسلم
ويتقلون بعد الحديث موضوع من الاحبار لا يستحب شد الرحال اليها وان
اصله زيارة غيره من الاحياء لا يستحب شد الرحال اليها وان
كانت مستحبة في نفسها اه

حـ

من تعظيم النار

(قوله) وفيه وليس فيه نوم ولا نساء ولا صبيان اه (قوله) ومنها
اختلاط النساء بالرجال اه (قوله) ومنها تقديم دخول عرفات
على وقته المشروع اه (قوله) ويجب على ولي الامر اه (قوله)
من يتمكن من ازالة هذه البدع اه (قوله) وازالتها اه (قوله)
والله تعالى اعلم اه (قوله) الفصل الخامس في الافاضة من عرفات
الى المزدلفة اه (قوله) وما يتعلق بها السنة للامام اه (قوله)
ان يفيض اي يدفع اه

ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب
بنية الجمع الى العشاء ويكثر من ذكر الله تعالى
والسنة ان يسلك فى طريقه الى المزدلفة
على طريق المازمين وهو بين العلمين الذين هما
حد الحرم من تلك الناحية والمازم بالهمزة
بعد الميم المفتوحة وكسر الزاى هو الطريق
بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مأزِمَى
عرفة المذكورين وقرب محسِّر يمينا وشمالا
من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب
والجبال فكلها من مزدلفة وليس المأزمان
ولا وادى محسِّر من مزدلفة وهو بضم الميم
وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين
سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر
فيه اى اعيي وكَلّ عن المسير وهو واد بين
منى والمزدلفة (واعلم) ان بين مكة ومنى
فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى
بينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو

ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار ملبيا
مكثرا منها ويسير على هينته وعادة مشيه
بسكينة ووقار فان وجد فرجة استحب ان
يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام
او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلوة معه
فينبغي ان يكون قريبا منه ثم ان الجمهور من
اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين
الى المزدلفة وقال جماعة يوخرهما مالم يخش
فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل
على القول الاصح وعلى قول نصف الليل
فان خافه لم يوخر بل يجمع بالناس في الطريق
واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي
رحمه الله تعالى ان يصلي قبل حط رحله
وبنيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه
ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن
زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا
رحالهم حتى صلوا العشاء والله تعالى اعلم (ثم)
ان الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى وباقامتين
لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة فى وقتها
او جمع بينهما فى وقت المغرب او جمع وحده
لا مع الامام او صلى احدهما مع الامام
والاخرى وحده جاز معا جاز وفاتته
الفضيلة (فرع) فاذا اوصلوا مزدلفة باتوا
وهذا المبيت نسك وهل هو واجب ام
سنة فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى
فان دفع بعد نصف الليل لعذر او لغيره
او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع
الفجر فلا شئ عليه وان ترك المبيت من
اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد
او لم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق
دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا

وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة
فى النصف الاول اصلا وحضرها ساعة فى النصف
الثانى من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعى
رحمه الله تعالى فى الأم وخفى هذا النص على
بعض اصحابنا فقالوا خلافه وليس بمقبول
منهم ويحصل هذا المبيت فى اى بقعة
كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها
ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع
الفجر ويصلى بها ويقف على قزح كما
سنذكره ان شاء الله تعالى فيكون
بمزدلفة الى قبيل طلوع الشمس ويتاكد
الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب
ام سنة فقد فعله النبى صلى الله عليه
وسلم وقد ذهب اما مان جليلان من
اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج
الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى
وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة فينبغى

ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف (فرع)
ويستحب ان يغتسل فى مزدلفة بالليل
للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من
الاجتماع وقد سبق ان من لم يجد ماء تيمم
وهذه الليلة وهى ليلة العيد ليلة عظيمة
جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان
والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق
وانضم الى هذا اجلالة اهل الجمع الحاضرين
بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى
بهم جليسهم فينبغى ان يعتنى الحاضر بها
باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر
والدعاء والتضرع ويتاهب بعد نصف الليل
ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة
يوم النحر وهى سبع حصيات والاحتياط ان
يزيد فربما سقط منها شئ وقال بعض اصحابنا
يأخذ منها حصى جمار ايام التشريق ايضا وهى
ثلاث وستون حصاة (وقال) بعضهم الاولى

ياخذ حصى جمار ايام التشريق من غير المزدلفة
وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى
لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب ان يكون
اخذه للحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل
ياخذه بعد الصبح والمختار الاول لئلا
يشتغل به عن وضائفه بعد الصبح ويكون
الحصى صغارا وقدره قدر حصى الخذف
بالاكبر منه ولا اصغر وهي دون انملة نحو
حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره ان
يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة لذا لا
لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي
عن كسرها ههنا وهو ايضا يفضي الى الاذى
ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من
المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة
ومن الجمرات التي رماها هو او غيره لانه
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك

لسد ما بين الجبلين وزاد بعض اصحابنا
فكره اخذها من جميع منى لانتشار رامى
فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كرهناه لاجزأه
(قال) الشافعي رحمه الله تعالى ولا اكره غسل
حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه فاذا
طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة
الصبح في اول وقتها (قال) اصحابنا والمبالغة
في التبكير بها في هذا اليوم اكد من باقي
الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم وليتسع الوقت لوظائف المناسك
فانها كثيرة في هذا اليوم فليس في ايام الحج
اكثر عملا منه والله تعالى اعلم (الفصل السادس
في الدفع الى منى) السنة تقديم الضعفاء من
النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا
جمرة العقبة قبل رحمة الناس ويكون تقديمهم
بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى
يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا

صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا
قرن بضم القاف وفتح الزاى وهو آخر
المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر
الحرام صعده ان امكنه الا وقف عنده او تحته
ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله
تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية
واستحبوا ان يقول اللهم كما اوقفتنا فيه
واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان
كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من
حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم (و) يكثر من قوله اللهم ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات
الجامعة وبالامور المهمة ويكرر دعواته

وقد

(وقد) استبدل الناس بالوقوف على جبل قزح الوقوف على بناء مسجد حدث فى وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل اصل هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن الافضل ماذكرناه وقد جزم بهذا الامام ابو القاسم الرافعى فقال لو وقفوا فى موضع آخر من المزدلفة حصل اصل هذه السنة (وقد ثبت) فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف وهذا نص صريح لان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من اصلها لم تجبر بدم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره التلبيه والذكر فان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادى محسر وقد تقدم ضبطه

(قوله) المزدلفة اى بالوقوف على البناء الموجود اليوم بناء وعليها ذكره وتبعا لابن الصلاح وبالاولى مخفوض اه

(قوله) اسم لمفرد سميت بذلك لان الناس يزدلفون اليها اى يقربون منها اذا افاضوا من عرفات وقيل لاجتماع الناس بها من ازدلف القوم اذا اجتمعوا وقيل لان آدم ازدلف اليها اى قرب من حواء بها وقيل لان جبريل ازدلف بابراهيم عليهما السلام اى قرب منه بها وقيل لان الليل يزدلف فيها اى يقرب من النهار وقيل لان منزلة تقرب من منزلة اخرى اه ابن الجبال

(قوله) قبل طلوع الشمس هذا مكروه اما قبل الفجر فحرام كما نص عليه فى الام وغيرها

(قوله) ودفع من المشعر الحرام اى ومن وادى محسر كما ذكره الشارح بعد وهو ظاهر

(قوله) وشعاره التلبية والذكر اى فى الطريق وعبارة النهاية وشعاره التلبية والتكبير ماشيا به على الصلاة والسلام اه ابن الجبال

وقف فى الجادة والمرمى مرتفع قليلا من
سفح الجبل (الثانية) السنة ان يرميها بعد
طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح (الثالثة)
الصحيح المختار فى كيفية وقوفه ليرميها
ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة
عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمى وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر
الكعبة وقيل يستقبل الكعبة وتكون
الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح يدل على
الاول تصريحا (الرابعة) السنة ان يرفع
يده فى رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع
المرأة (الخامسة) السنة ان يقطع التلبية
باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه
بالرمى يشرع فى التحلل من الاحرام والتلبية
شعار الاحرام فلا يأتى بها مع شروعه فى التحلل
ولو قدم الحلق او الطواف على الرمى قطع التلبية
بشروعه فى اوله لانهما من اسباب التحلل

واستحب

واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع
مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا لااله الاالله وحده لاشريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شئ قدير لااله الاالله ولانعبد الاإياه
مخلصين له الدين ولوكره الكافرون
لااله الاالله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لااله الاالله
والله اكبر (السادس) ان يرمي راكبا ان
كان اتى منى راكبا هكذا ثبت في الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (السابع)
تقدم انه يستحب ان يكون الحجر
مثل حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر
وذكر بعضا صحابنا انه يستحب أن يكون
كيفية رميه كرمي الخاذف ويضع الحصاة
على بطن اصبع ويرميها برأس السبابة

وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا تزاما
مختارة وقد ثبت في الصحيح نهى رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم عن الخذف (الثامنة)
يجب ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا بحيث
يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحدة
حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في المرمى
لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد
المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يعتد
به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلو يصر بتحريكها
او خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف
الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى
ورمى الى طرفه الاخر اجزاه ولو انصدمت
الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او
بجمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان
ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها الحصول
في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك
صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او

تحرك

تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح اليه اعتد بها على انه اصح ولا يجزى الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى معا او بعضهن بعد بعض لم تحسب الا حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان رميتين سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى وعكسه ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى بر هو الى جمرة اخرى او الى

(قوله) لا يعتد بها اى لاحتمال انها زالت بها مما زكم ان الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين او ظن قوي بخلاف ما مر في مسئلة المحمل لان عمل فاله انه لا معا فتزمنه لاشتمالها زالت بها اه

(قوله) على الاصح اى لان الارض لا اختيار لها والاحجار في الاول والحق بها الريح لعدم خلوها الحوضها وتعذب الاحتراز منها (قوله ولا الدفع بالرجل) تقدم ان محل عدم الاجزاء فالقادر اما العاجز فيجزيه ذلك اه

(قوله واحدة) اى ولا فرق بين الرمي بيد واحدة او بهما معا على الاوجه

هذه الجمرة في يوم آخر أجزأه بلا خلاف
وان رمى بر هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم
اجزأه أيضا على الاصح كما لو دفع الى فقير مدا
في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى آخر وعلى هذا
يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة
واحدة بل رمى جميع الناس يمكن حصوله بحصاة
ان اتسع الوقت (فرع) شرط ما يرمى به
كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام والكذان
وسائر انواع الحجر ويجزي حجر النورة قبل أن
يطبخ ويصير نورة ويجزي حجر الحديد على
المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه
حديدا كما منا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ
منه الفصوص كالفيروزج والياقوت
والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان
لاصحابنا اصحهما الاجزاء لانها احجار ولا يجزي
ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والاثمد
والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس

والحديد

قوله بلا خلاف لا ينافيه ما تقدم من كلامه
الرمي بغير رجم لانها المعنى آخر وهو ان ما لا يقبل
سمي لا وجود حذوف اه ابن قاسم
(قوله) المرمر هو كل حجر ملس يتن وهو كما
في القاموس الرخام اه
(قوله) والبرام بكسر الموحدة هو كما في التحفة
في فصل الاحياء ان المشترك حجر يعمل منه قدور
الطبخ اه
(والكذان) بجادة وحوته كما في مد رفعه
الزركشي عن الجوهري اه
(قوله) كالفيروزج اه فيه ان الزركشي كالاذرعي
نقلا عن ابن الرفعة انه ان نقص ما لها بتحجر
كسر والا حرم لانه اضاعة مال وصح الرمي به
كالمغصوب اه
(قوله اصحهما الاجزاء) من ذلك الزجاج والمرجان
ولا أثر لاتخاذ ذلك فصوصا وتفرق بينه وبين
انطباع الجواهر بان انطباعها تحجرها عن الحجرية
بخلاف اتخاذ ذلك فصوصا وبه يعلم ان
مرادهم بالمنطبع هنا غيره في مبحث الشمس اذ
المراد به هنا المنطبع بالفعل وهناك ما من ثانية
ذلك قاله في النهاية اه ملخصا

والحديد وسائر الجواهر المنطبعة (فرع)
قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاة كحصى
الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او
اصغر كره واجزأه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو
رمى بنجس كره واجزأه وقد سبق انه يكره
ان يرمي بما اخذه من المسجد او الموضع النجس
او بما رمى به غيره ولو رمى بشيء من ذلك
اجزأه (فرع) من عجز عن الرمي بنفسه لمرض
او حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان
يناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو وانما
تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل
خروج وقت الرمي ولا تمنع زوالها بعده ولا
يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه
عن نفسه فلو خالف ووقع عن نفسه كما لو
الحج ولو اغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي
عنه لم يجز الرمي عنه ولو أذن اجزأ الرمي عنه
على الاصح ولو رمى النائب ثم زال

(قوله) او حبس اى لغير دين يقدر على
وفائه بخلاف ما اذا عجز عنه وعن بقية الاعمال
او وجب عليه قود لنحو صبي فانه يحبس للبالغ
فعلم ان الحبس يعتق في غير صورة الدين
المذكور لا يمنع الاستنابة وهو ما في المجموع
وكذا يستنيب من عجز لجنون او اغماء فلو
يعزل النائب بطرو ذلك بعد اذنه لان برئ
عنه وهو ما جزأ ابي بخلاف قادر مضى فانه لا يسقط
قال لآخر اذا اغمي علي فارمه لانه لم يبرء هو ولا نائبه
فاذا اغمي عليه لزمه الدم
له مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه اذا كان
عاد نه طرو والاغماء اثناء وقت الرمي وقضيته
هذا عدم لزوم الدم لمن اعتاد طروه اول
وقته وبقاؤه الى آخره اذ لا تقصير منه
بوجه لعدم امكان منه بنفسه وفاقا
وهي غير مرادة اذ هذا نادر في هذا الجنس
فالعبرة بالغالب اهـ
(قوله) يستنيب من يرمي عنه اى وجوبا قال
في المجموع وظاهر كلامهم ان الاجير احاره
عين كبيره في الاذرعي وعليه فشئ من
اخذا من كلامهم الاستنابة لعذر وبه صرح النارى
قولهم ليس له الاستنابة في شئ من الاعمال اهـ
واستوجهه في التحفة وخالف الجلال الرملي فيه
في النهاية اهـ
(قوله) ولا يمنع زوالها بعده اى في الاصح والمذهب
الصحيح وانما وجب اعادة الحج على معضوب
شفي لانه يعتاد له لكونه امكن ولا يجزئ احرامه
الرمي فاندفع بحثه ويدخله الحجر ولا يجزئ تركه بالحج
(قوله) وقع عن نفسه اى وان نوى مستنيبه او
لغا فيما افاده مما لو اذن له اثنان مثلا فرمى
عنه ثم سمعا من وكله ولو انابه اثنان مثلا فرمى
الثاني عن من رمى عنه اولا لم يجزه
اه ابن قاسم

عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح
انه ليس عليه اعادة الرمي (الثاني من
الأعمال المشروعة) بمنى يوم النحر ذبح الهدي
والأضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة
انصرف فنزل في موضع في منى وحيث
نزل منها جاز ولكن الأفضل أن يقرب من
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على يسار مصلى الامام فاذا
نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه هدي
(فرع) وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجا او
معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هدي
معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك
الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او منذورا
فان كان بدنة او بقرة استحب له ان يقلدها
نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان

يشعرها

قوله على يسار مصلى الامام فحذاي بين قبلة مسجد
الخيف والنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى
والى النحر اقرب اه عبارة (قوله على يسار مصلى) جرى على
هذا في المغني والنهاية وخالف في التحفة والنحر
ومنى تختصر وجزم بان منزله صلى الله عليه وسلم
بين قبلة مسجد الخيف والنحر الذي بين الجمرة
الاولى والوسطى والنحر اقرب قال ثم رأيته
فالحاشية اي مغلا فنحكاه فيها هذا معتمدا
وذكر في النح ايضا عن بعض اهل السير ما يقتضي ان
منزله صلى الله عليه وسلم في ذهابه لعرفة ما ذكر
(قوله او نحر الهدي) اي ما يسوقه المحرم الى
الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا
على ما يجبر بانات والاضحية ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم النحر الى آخر ايام التشريق
(قوله اعراضا) اي معتمرا التقييد به لاجل تاكد السنة
والا فهي في الجميع ليس سوقه لقاصد مكة واذا لم
يقصد النسك اه

يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد
برهنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة
فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها
هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب
ان يقلدها خرب لعرب وهي عراها واذ انها
ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة
ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان
يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان أحدهما
يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي
رحمه الله تعالى تقديم التقليد وقد صح ذلك
عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله والأمر في هذا
قريب واذ اقلد النعم واشعرها لم تصر
هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور
كما لو كتب الوقف على باب داره (واعلم)

(قوله) واذ انها في الشعوري على ما نقله
بل نقله عن المرب وسنتي اذ انها فتامل ه

ان الافضل سوق الهدى من بلده فان لم
يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكة
او مني وصفات الهدي المطلق كصفات
الاضحية المطلقة ولا يجزى فيهما جميعا
الا الجذع من الضأن او الثني من المعز
او الابل والبقر والجذع من الضان ماله
سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل
ثمانية والثني من المعز ماله سنتان وقيل
سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس
سنين كاملة ويجزى ما فوق الجذع
والثني وهو افضل ويجزى الذكر والانثى
ولا يجزى فيهما معيب بعيب يؤثر في نقص
اللحم تأثيرا بينا ولا يجزى ما قطع من
أذنه جزء بين ويجزى الخصي وذاهب
القرن والتي لا اسنان لها اذا لم تكن
هزلت وتجزى الشاة عن واحد والبدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء

كانوا

(قوله فيهما) اى في كل منهما اه
(قوله والثني اى وما فوق الثني من المعز
والبقر والابل اه
(قوله ويجزى الذكر) اى والذكر افضل
ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى التي لم تلد افضل
منه وهو افضل وان كثر نزوانه من انثى قتله
والخصي افضل اى ذكر يزوو ذكر لا ينزو
افضل من الخصي ولو كانت الانثى حاملا في
الجميع من الاضحية وشروع الروضة وصدافها
عدم اجزائها والافضل الابل فالبقر فالضان
فالمعز فجزء من بدنة فشاة ويجزى سولد بين
بجزئين كابل وبقر وبعير اعلاها سنا كالطفى
فالسادسة لا سولد بين وحشي واهلي كالا
عجب الزكاة فيه تغليبا للوحشي اه ابن حجار
(قوله ما قطع من اذنه) خرج بقوله قطع ما اذا
لم يقطع بان تقلص فقط وخرج بالاذن ونحوها
نحو اليد والالية فلا يضر قطع قليله يسيرة
من ذلك بحث لا يبلوح النقص بها من بعد وفي
الضرع بالثدي والالية في الحاشية تحتا وجزم به
في المنهج من التحضير وصحيح كلام الشيخين
النقص فيه وهو المعتمد واقره في شرح العباب وقال
لا نظر لقوله اه زعمي انه بعيد جدا اه
(قوله وذاهب القرن) اى خلقة او مكسورا ان اجر
اللحم كما في ما اذا عاب والا فوذ السليم لفضيلته
(قوله وتجزى الشاة عن واحد) اى ولو اشترك اثنان فيشاتين للتضحية او الهدى
اجزء وهو كذلك اقيسها واحوطها وعلى ما ورد يجزئ
ولتمكن كل من الاشتراك اه

كانوا اهل بيت واحدا واجانب ولو
كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد
الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها
واطيبها واكملها والابيض افضل من الاغبر
والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من
الاسود (واعلم) ان الشاة افضل من
المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه
الله تعالى وشاة جيدة سمينة افضل
من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان
عتق عبد بن خسيسين افضل من عتق
عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان
الغرض في الاضحية طيب المأكول
وفي العتق التخليص من الرق (فرع) لو نذر
شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص
اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه
ويجزي هذا هو المذهب الصحيح عند
اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذي

(قوله) والابلق قال في القاموس الابلق محركة
سواد وبياض وتقديم السواد على البياض يقتضي تقديم الاحمر الخالص
على الاسود وتقديم الاسود على الاحمر وعلى ما
كان الى البياض اقرب يقدم على غيره ومحل هذا
التفصيل حيث اعتمد طيب اللحم والا قدم
طيبه كما قاله الماوردي اهـ
(قوله بل يذبحها اي في وقتها فلو ذبحها قبل
وقتها تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيأ ويلزمه
بقيمتها دراهم ولا يلزمه ان يشتري بها
اضحية اخرى ولو تعيب بعد التمكن من ذبحها
لم تجز لتقصيره ويجب عليه التصدق بها بعد
ذبحها ولا يأكل منها شيأ وذبح بدلها سليما
هذا اذا كان التعيب بمعينة بالنذر والا فلا
ابتداء لا العين عما في الذمة اما هي فاذا علم
بها ذلك ولو مع الذبح فانه يطل التعيين وله
التصرف فيها وما في الذمة باق فيجب اخراجه
اهـ

من اصحابنا فقال عليه ابد الها بسليمة وهذا
ضعيف مردود ولو ولدت كالاضحية أو
الهدى المنذورين لزمه ذبح الولد معها سواء
كان حملا يوم النذر او حملت بعده وله ان
يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو
تصدق ببرکان افضل ولو كان عليها صوف
لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه
لم تجز له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر
جاز له جزه وينتفع به فلو تصدق ببر كان
افضل (فرع) ويستحب للرجل ان يتولى
ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب
للمرأة ان تستنيب رجلا يذبح عنها وينوي
عند ذبح الاضحية او الهدى المنذورين
انها ذبيحة عن هديه المنذور أو اضحيته المنذورة
وان كانت تطوعا نوى التقرب بها الى الله تعالى
ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز
ويستحب أن يحضر صاحبها عند الذبح ولا يفعل

(قوله ويشرب من لبنها) ولا يشكل على ذلك
انها خرجت عن ملكه الى ملك الفقراء واللبن
حدث على ملكهم لانها ولد خرجت عن ملكه
الا انها اضافة الله تعالى وهو من جملة الضحية
(قوله للمرأة) مثلها الخنثى والحق بهما
الاذرعي بحث كل من ضعف عن الذبح لنحو
مرض وان امكنه الاتيان به وبنا كما استجابه
الاعمى لكراهة ذكاته ولا تكره ذكاة نحو
الحائض وان كانت خلاف الاولى اه

ان يكون النائب مسلما ذكرا فان استناب كافرا
كتابيا او امراة صح لانهما من اهل الذكاة
والمراة الحائض والنفسا اولى من الكافر وينوى
صاحب الهدى أو الاضحية عند الدفع الى الوكيل
وعند ذبحه فان فوض الى الوكيل جاز ان كان
مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل
النية في العبادات بل ينوى صاحبها
عند دفعها اليه أو عند ذبحه (فرع)
ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى
القبلة وان يسمى الله تعالى عند الذبح
ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله
محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك
فتقبل مني أو يقول تقبل من فلان صاحبها
ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدى
واجب وهدى تطوع فالافضل ان يبدأ
بالواجب لانه اهم والثواب فيها اكثر

قوله كما مبا اى لا عجميا وقوله
ومتولد ابين كتاب وضرة لعدم
او وقوله من اهل الذكاة اى وان كره
توكيل الذمي كالاصبي والسبع واستظهر
في المنع ومن المختصر ان من كره ذبحه كره
توكيله اه
(قوله او عند ذبحه) اى او تعين بالجعل
بالنذر ابتداء بخلاف نحو بالشراء فلا يكفي فيها النية
ونحو بها صار في الذمة فلا يكفي فيها النية
من النية وكالاضحية تاثر الدماء الواجبة
كما في الحاشية عن بعض المتاخرين وهو
به في متن المختصر اه
(قوله الى الفضلة لا يرد على ذلك كراهة
استقبالها بالبول والغائط بجامع الخروج
النجاسة جهتها لانها حالة الذبح حالة عبادة
يتقرب بها الى الله تعالى وان كان في غير
اضحية ولذا ندب ذكر اسم الله تعالى
حال البول

(فرع) لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا يقع عنه الا ان يكون فداء وصاة الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة (فرع) ولا يجوز بيع شئ من الاضحية ولا الهدى سواء كان واجبا او تطوعا فيجب بيع شئ من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها واد خار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية (فرع) في وقت ذبح الاضحية والهدى للتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لم يصل وسواء صلى المضحي ام لم يصل ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق

ويجوز

(قوله لا يقع عنه الا ان) مستثنى من ذلك الامام فانه يجوز له ان يضحي عن المسلمين وصاحب البيت عن اهله والاصل في ذلك ان نجوزه اه

(قوله ولا يجوز بيع شئ من الاضحية والهدى ساقه مساق الدليل على ما استظهره في شرح المنهاج بان الجلد شئ منها اه

(قوله واد خار شحمها اه) وجب التصدق بما يقع عليه الاسم من اللحم نيئا وانتفع به ويجب التصدق ايضا بما يقع عليه الاسم من ولدها المذبوح منها والموجود ببطنها ميتا ويجب ان يكون التصدق به نيئا لا طبخ قد يقصر بتاخيره وعلى سلم والفقراء التصرف فيما ملكوه بالقبض من الواجب والتطوع ويجوز الاهداء للغني من التطوع وليس له فيه التصرف الا بالاهداء او الاذن بالاكل

(قوله وقد صلاة العيد الذي في الروضة والمجموع اعتبارا بوقت ذبحهم الناسي وغيره اه

ويجوز فى الليل لكنه مكروه والافضل أن
يذبح عقيب رمى جمرة العقبة قبل الحلق فان
فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية
او الهدى منذورين لزمه ذبحهما وان
كان تطوعا فقد فات الهدى والاضحية
فى هذه السنة وأما الدماء الواجبة فى الحج
بسبب التمتع او القران او اللبس او غير ذلك
من فعل محظور او ترك مامور فوقتها بين
حين وجوبها بوجود سببها ولا تختص بيوم
النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها
فى الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى فى وقت الاضحية
(فرع) السنة فى البقر والغنم الذبح
مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة وفى
الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة
او نحوهما فى ثغرة نحرها وهى الوهدة التى
فى اصل العنق والاولى ان تكون قائمة
معقولة فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح

قوله لكنه مكروه محل الكراهة كما
قاله بها الاذرعى لما اذا لم يترجح مصلحة
ذبحه بالليل او تدع اليه ضرورة كخوف
نهب او احتياج للاكل منها كان نزل به
اضياف او مساكين يحتاجون لذلك
قوله فقد فات اى انما تقضى النفل المؤقت
بعد خروج وقته لانه من العبادة التى لا
يتوقف ظهور ثمارها على وقت مخصوص
بل يظهر ثمارها فى كل زمن وانما تفعل
بعد الزمن المعين مخالفة كونه قضاء والا
فربما يتوقف ظهور ثمارها على زمن مخصوص
فانه يتوقف ظهور ثمار الاضحية والرمى
فاذا خرج الوقت انتفى الثمار فلا فائدة فى
القضاء اذ لا يظهر معه ثمار فلو ذبح فى
خارج الوقت اثيب ثواب الصدقة لا
ثواب الهدى ابن الجمال
قوله بوجود سببها اى المستقل فى الاتجاه
وقد يجوز تقديم بعضها على بعض سببه
كتقديم التمتع اذ سببه فراغ العمرة والاحرام
بالحج اذا قلنا لا يجوز تقديم بعض النسك على بعض
على انا فى السببين والصوم خلافا لانه بدن
وهو يمنع تقديمه على وجوب الاضحية محله ان جاز التقديم
قوله فى وقت الاضحية اما الوجوب فلا يتوقف الى يوم
كالتمتع او عذر فيه اما الوجوب فورا فلا يتوقف الى يوم
ثم ان امتنع فيلزمه فورا فلا يتوقف الى العمرة
النحر وخرج بما يجب فى الحج ما يجب فى العمرة
غير دم التمتع كدم اللبس فالافضل ذبحه
بالمروة لانها محل تحلل العمرة

لا بل باركة أو مضجعة جاز وكان تاركا للافضل

(فرع) لا يجوز ان ياكل من المنذور

شيئا اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه

كما تقدم ره واما المتطوع فله ان ياكل منه

ويهدى كما سبق والسنة ان ياكل من كبد

ذبيحته أو لحمها شيئا قبل الافاضة الى

مكة (فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى

الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه في الحج

والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى

لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها

عند المروة لانها موضع تحلله (فرع) لو عطب

الهدى في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء

من بيع واكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه

فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي

قلده بها في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم

من مر به انه هدى فياكل منه ولا يتوقف اباحة

الاكل منه على قوله ابحته على الاصح ولا يجوز للمهدي

ولا

قوله والسنة ان ياكل (اخ) معلوم ان محل ذلك كما افاده انه الاضافة ان الذبح من نفسه والا امتنع الاكل بغير اذن المتوب عنه ان كان حيا بخلاف المنذور بالتعذر واذا تقرر علم من قوله من انه لا ياكل الكل بل الافضل التصدق بما عدا اللقمة ياكلها او لقما وثاب على الكل ان نوى صوم التطوع ضمنه فيما لا يمكن تبعيض الصدقة لا يمكن تبعيضه الا ضحية

(قوله وتركه اولى) محل ما ذكر ان كان ثم فقراء وتوقع مجيئهم اما لو تيقن ان لا مساكين ثم وان لا قافلة تاتي قبل تلف اللحم وقد على نقله فيلزمه نقله الى موضع آخر هذا محصل ما في الشيخ ابي محمد وابن الصباغ

ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل
منه الثالث من الاعمال المشروعة يوم
النحر بمنى الحلق فاذا افرغ من النحر حلق راسه كله
او قصر من شعر راسه ايهما فعل اجزاه والحلق
افضل واعلم ان في الحلق والتقصير قولين
للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه
استباحة محظور معناه انه ليس بنسك
وانما هو شئ ابيح له بعد أن كان محرما
كالملابس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها
والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مأمور
به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم
ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا كما
سبق لك لكن أفضل اوقاته ان يكون عقيب
النحر كما ذكرناه ولا يختص بمكان لكن الأفضل
ان يكون بمنى فلو فعله في بلد آخر اجزاه
في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا
يزال الحكم الاحرام جاريا عليه حتى

قوله ولا الفقراء الاكل منه اي قبل
ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لانه
وجاز لهم بعد اخذه لنحله لتخويج اهل
قوله فاذا فرغ من النحر اي قدم انه انما
يحلق في منزله بعد رمي جمرة العقبة وهذه
السنة قد فعلها اكثر الناس فيتزلون
قبل الرمي ويحلقون في غير المنزل ومعاد
ان محل سنية ما ذكر فيما ذكر لغير المعذور
اما ابن كمال
قوله حلق راسه اي الحلق للذكر الخنثى
افضل كالتقصير لغيره نعم لو اعتمر قبل
الحج في وقت لو حلق فيه جاه يوم النحر ولم
يسر راسه بالشفرة وجب حلقه عقب العمرة وهو اعتمر
قبل النفر واراد عقب تحلله من نسكه او غيره
واراد للعمرة عقب تحلله من نسكه او غيره
فالتقصير افضل لان الختم احق بالافضل
وانما يؤمر بحلق البعض في كل لكراهة الجمع
نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة
وحلق الاخر في حج او عمرة فلا فرع هذا ان
كانا اصليين لانه يكتفي باذالة مناحدهما
علت وزيادة احدهما لم يكن الاخذ منه
واذا اشتبه وجب الاخذ من
كل منهما كما قاله الخ
متن

بحلق فاقل واجب هذا الحلق ثلاث
شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الراس والاصح
انه يجزى التقصير من اطراف ما نزل من شعر
الراس عن حد الراس ويقوم مقام الحلق و
التقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ
بالنورة او بالقص والقطع بالاسنان وغيرها
والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة
فلو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاث اوقات
اجزاه وفاتته الفضيلة ومن لا شعر على راسه
ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى
على راسه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو اخذ
من شاربه او شعر لحيته شيئا كان احب الي
ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى ولو
كان له شعر وبراسه علة لا يمكنه بسببها التعرض
للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه
الحلق بخلاف من لا شعر على راسه فانه لا يؤمر
بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل

(قوله ويقوم مقام
الحلق غيره اذ الحلق
اما فاذه وكمال
فحسنه فلا يقوم ما ذكر مقامه
منجبر كما قدر بل مرجبر
النسك)

الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم
ينذر الحلق واما من نذر الحلق في وقته
فيلزمه حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا
النتف ولا الاحراق ولا النورة ولا القص ولا
بد في خلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد
رأسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب
الصحيح وللشافعي رحمه الله تعالى قول
قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنة
في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة
ويبتدي الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه
الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي
ويبلغ بالحلق العظمين الذين عند منتهى لحدي[2] العنفقة
ويستحب ان يدفن شعره هذا كله حكم الرجل
واما المرأة فلا تحلق بل تقصر ويستحب
ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع
جوانب رأسها الرابع من الاعمال المشروعة
يوم النحر طواف الافاضة ولهذا الطواف اسماء تقدم بيانها

(قوله في وقته) كان قال لله علي حلق راسي
او حلق كله فانه سيجيء في نذر ما لو اطلق كان قال
لله علي الحلق او ان احلق فليكفه ثلاث شعرات
(قوله لا يجزئه التقصير) اي عن نذره وانما
عن نسكه فانه يجزئه وعبارة ابن المقري
نذر الافضل في حقه نعين ولم يجزئه غيره
كالنتف عن نذره بل عن نسكه يلزمه دم
كتلبيد اهـ ويتصور في حق صبي صحيح المراد الحلق
في حقه فلا يتعين والفرق بينه وبين من
نذر المشي فترك حيث يجب الدم ان المشي
مقصود لكسر النفس بمشقته اهـ

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن اهـ
قاموس

عند طواف القدوم وهو وكن لا يصح الحج
بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى
مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق
كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل والخلاف
في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع ام لا
ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما
سبق ويبقى الى آخر العمر والافضل في وقته ان
يكون في يوم النحر ويكره تأخيره الى ايام
التشريق من غير عذر وتأخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة
بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن
طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم
يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان
ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا
الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون
محمودة بعد فراغه من الاعمال الثلاثة (وفي صحيح
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

فذكر كلام الائمة
في قضاء الحج اذا حصر
او فسد قبل طواف الافاضة ولم يكن
القضاء على الفور
في المسئلة كالوجيز وغيره كالملتقى والدرر
انها تصير حجا ودمكة بحيث لا يمكنها الرجوع
لتطوف على بضع او مال فتتحلل تحلل المحصر
لانها اشبهته فكانه موجود فتذبح ثم تقصر بنية التحلل
فيها ويحل لها ما سوى محرمات الاحرام ويبقى
في ذمتها الطواف والسعي اذا لم تكن سعت فاذا
جاءت مكة فعلتهما ولا يلزمها تجديد
غيره فان ماتت وجب الايجاج عنها بشرط
لا متناع البناء فالحج مع انشاء الاهلية يحلل
من عقد عليه الطواف له الاستنابة فيه
لعذره مع بقاء الاهلية والاحوط لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها
قبل رحيلها قال في النهاية تقليدا لاحنيفة
واجدا على احد الروايين عنه وانها بحجه
وتطوف وتلزمها بدنة وتذبح بدخولها الحجد
وزوله وخروجه من مكة بلا طواف لشدة كراهة
هذا هو المنقول المعتمد خلافا لاختيار جماعة
من المتأخرين تبعا لبعض الاصحاب حرمته
ولا فرق على القول بالكراهة بين تركه لعذر
او غيره ولا ينافيه قولهم لو طاف للوداع
افاضة وقع عنها فلا يتصور خروجه بدونه
لما قالوه انا العاد طواف الوداع اذا
فارق بنيته وهو محرم قال في المنهاج على انه لو
قبل موجب طواف الوداع عليه فالاثم من
حين تركه لطواف الوداع عليه فالاثم من
حين تركه لطواف الوداع لا طواف الافاضة
وفرق عن الاول بوجوب طواف الوداع
قبل السفر بخلاف الثاني توقعه اه

صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى والله اعلم (واذا طاف فان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف
الافاضة فان السعي ركن وان كان سعى لم يعده
بل تكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله
اعلم * (فصل) * للحج تحللان اول وثان يتعلقان
بثلاثة من هذه الاعمال الأربعة وهي رمي
جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان
لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له في التحلل
فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة فاي
اثنين منهما اتى بهما حصل التحلل الأول سواء
كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا
وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من
الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان
قلنا ان الحلق نسك (واما اذا قلنا انه اباحة
محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل
التحللان بالرمي والطواف وأيتهما بدأ به

فائدة يجب ان يشرب عقب الطواف من زمزم
من سنة الشافعي ثم ان لم يكن سعى واه

(قوله والطواف) اي السبع بالبيت ولو كان نفلا

حصل التحلل الأول ويحل بالتحلل الأول جميع
المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه
يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين وكذا
يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح فاذا
تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات
وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك
المبيت بمنى والرمي في أيام التشريق وطواف
الوداع (وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد
وهو بالطواف والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب
انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل
الحلق فسدت عمرته والله اعلم * (فصل) *
في امور تشرع يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرنا
أحدها انه يستحب للحجاج بمنى أن يكبروا
عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها
من الصلوات التي يصلونها بمنى وآخرها
الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق
واما غير الحجاج ففيهم أقوال مختلفة

(قوله التحلل الاول) اذا البلقيني تحللان ثانيهما
وهو حلق شعر جميع البدن محله على الاكمل
او سقوطه وخالفه جمع فقال لا يحل الا بفعل
اثنين من ثلاثة كثيرة وهو لا وجه له وفي
الكل معمر وان مثلت الى الاول فالثانية
قاله في التحفة وعبارة البلقيني
يحل حلق شعر جميع البدن وثان
ايجابا وقبولا وثالث ورمي جمرة العقبة
ويحل بالتحلل الاول (تام) عبارة العمدة
والعمتمد كالرافعي خلافه ولو فاته رمي
يوم النحر توقف التحلل على بدله ويوصوفا وفاتا
فبشق بقاؤه محرما من كل الوجوه ولا كذلك
هنا لامكان تحلله بالاول بغير الرمي اه
(قوله عقب صلاة الظهر) اي بلا مهلة
الصبح المذكور لانها اول
من نفر النفر الفاضل ومنتهاه الى
الغالب فلا نظر لمن نفر عقب الغروب
لمن بها اه ابن قاسم

العلماء

للعلماء أشهرها عندنا انهم كالحجاج والأقوى
انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة
الى ان يصلوا العصر من آخر ايام التشريق
ويكبر الحاج وغيرهم خلف الفرائض
المؤداة والمقضية وخلف النوافل وخلف
صلاة الجنازة على الأصح وسواء في استحباب
التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة
ومنفرد والصحيح والمريض والتكبير أن
يقول الله أكبر الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا
ما تيسر له هكذا نص الشافعي وجمهور أصحابه
قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر (وقال) جماعة
من اصحابنا لا باس ان يقول ما اعتاده الناس

(قوله الى ان يصلوا العصر عاما واقع الجواد
منه الا ان يقال من عقب فعل صبح يوم عرفة الى عقب فعل عصر آخر ايام التشريق وكبر الحاج
عقب فعل ظهر يوم النحر الى عقب فعل عصر آخر ايام التشريق اه

(قوله الاحزاب) اى الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قد
اتوا عشرة آلاف فارسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم
قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها اه

الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الثانى يستحب ان تكون صلاة
الظهر بمنى بعد طوافه للافاضة اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سبق فى الحديث
الصحيح وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم
الثالث يسن للامام ان يخطب هذا
اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة
يعلم الناس بها المبيت والرمى فى ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم فى يومهم ليأتى
به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه
وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربع
وقد سبق بيانهن ويستحب لكل واحد ممن
هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها
ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او الاول
منهما الرابع اختلف العلماء فى وقت
الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم

اعمال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب
الأول وانما قيل له الحج الاكبر من اجل قول
الناس العمرة الحج الاصغر * (الفصل)
الثامن فيما يفعله بمنى في أيام التشريق
ولياليها ايام التشريق هي الثلاثة بعد
يوم النحر سميت بذلك لان الناس يشرقون
فيها لحوم الهدايا والضحايا اى ينشرونها
في الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثة
هي الايام المعدودات واما الايام المعلومات
فهي العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر منها
وهو آخرها ثم يتعلق بايام التشريق مسائل
الاولى ينبغي ان يبيت بمنى في لياليها وهل
هذا المبيت واجب ام سنة فيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى اظهرهما انه واجب
والثاني سنة فان تركه جبر بدم فان قلنا
المبيت واجب فالدم واجب وان قلنا
سنة فالدم سنة وفي قدر الواجب من هذا

(قوله فيما يفعله) اى من الرمي والمبيت وكيفية
الرمي ووقته ومندوباته وما يجب بتركها
اى الرمي والمبيت اه
(قوله بمنى) في القعدة واولها من جمرة مكة
اول القعدة التي يلي هذا الجمرة ومن جمرة
عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن
للجبل بل محسر آخر منه قالوا طول هذه القعدة
الافا ذراع وماتنا ذراع فليس من القعدة
ويجد به شرقي الظاهر من هذا الحد المذكور بدا نه
يعتبر ما سامت اول القعدة المذكورة من الجبل
الى الجبل ويسار الى الجبل وخرج من جملة
كثير يظنه اكثر الناس منها على العهد ولا اصل
القعدة مع جملة منها من الجبال المحيطة بها اعلاه الآن
ولا ما دون من الجبال المحيطة بها اعلاه الآن

المبيت قولان اصحهما معظم الليل والثاني
المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع
الفجر ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث
جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح
انه يجبرها بمد طعام وقيل بدرهم وقيل
بثلث دم وان ترك المبيت ليلة المزدلفة
وحدها جبرها بدم وان تركها مع الليالي
بمنى لزمه دمان على الاصح وعلى قول دم
واحد هذا فيمن لا عذر له واما من ترك
مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شئ عليه
والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس
يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون الى
مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولى بنو
العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية
للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية
العباس الثاني رعاء الابل يجوز لهم
ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاء

(قوله معظم الليل فاو قسما مر في نحو مزدلفة
حيث اكتفى فيه بلحظة ما يزدد هنا لفظ اكثر
وهو انما يصرف للمعظم ولم يرد والمزدلفة
مع ان فعله صلى الله عليه وسلم المضعف تعد
انهم هنا مستقرون وجود المعظم على
(قوله وقيل بقدره دم هو القياس وكان
لكنا مسرتبعض الدم وكذا الصوم اذ يلزم
اعفينهما فقصد التسهيل المكسر عدل الى آخر
الفادر عليه بدله وهو صوم ثلثين العسرة
بخلاف العاجز فانه يصوم ثلاثة ايام مرتبة
ان الخاطا الذي هو القياس وخمسة اذا رجع الى وطنه
كلا وان الخياط يومان في مكة وثلاثة في وطنه
اذا رجع الى وطنه وعليها اجر مرتبه
الفتحة وقس كل الذ ترك الحصاة والحصاتين
(قوله فمن لا عذر له) كالمبيت ناسيا كما
نسي عليه او جهلا بان
الى غير ذلك مما يظهر
لا تتسع عليه عادة فيما يظهر
وصورة الاولى
فتح الباري

واهل

واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم
الخروج الى الرعى والسقاية وترك المبيت
فى ليالى منى جميعها ولهم ترك الرمى فى اليوم
الأول من ايام التشريق وعليهم أن يأتوا
فى اليوم الثانى من ايام التشريق فيرموا عن
اليوم الأول ثم عن اليوم الثانى ثم ينفروا
ويسقط عنهم رمى اليوم الثالث كما يسقط
عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعاء بمنى
حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة
ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم
الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم
يكون ليلا ونهارا المراد الثالث من له عذر بسبب
آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل
بالمبيت او يخاف على نفسه او مال معه او
له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب
عبدا آبقا او يكون به مرض يشق معه
المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز

(قوله وعليهم ان يأتوا الخ) قال ابن الجمال وهذا
اعنى امتناع نزولهم يعارضه كلامه المار فى الرمى من انه بين الذى
هو نص كلامه كظاهر الروضة واصلها بالنسبة
الى الوقت الاختيارى اما بالنسبة الى الوقت الجوازى
فيمتد الى آخر ايام التشريق فان رعاه وغيره
فيه على حد سواء فصاحب الرعى عذره لاجله والا فهو مساو
لغيره فى الجواز مع
عدم الكراهة فى تاخيره لاجله والا فهو مساو

(قوله ليلا ونهارا) هذا فارق باعتبار الزمان
اى من شان كل ذلك فلو فرض الاحتياج الى
الرعى ليلا دون السقاية انعكس الحكم كما يعلم
مما ذكرنا السيد اخذا من النص قال وقد يصور
الاحتياج للرعى ليلا بعد الرعاة ان الجمال

لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب
ولا شئ عليهم (الرابع) لو انتهى ليلة العيد
الى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة
فلا شئ عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون
والله اعلم * (المسئلة الثانية) * يجب
ان يرمى في كل يوم من ايام التشريق الجمرات
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيأخذ
احدى وعشرين حصاة فيأتي الجمرة الاولى
وهي تلي مسجد الخيف وهي اقربهن من جهة
عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها
من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى
يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة
ويكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة
العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها ويخرف
قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه
المتطاير من الحصى الذي يرمى به ويستقبل

القبلة

(قوله ويكبر عقب كل حصاة) اي مع كل حصاة ويمكن تأويل
ارادة المعية في قوله عقب فان المراد عقب الرمي ويؤيد التأويل قوله
كما سبق في رمي جمرة العقبة (قوله اذا السابق فذاك المعتمد وحمله
عليه ان تكبيرة التكبير فقط فضرره يسير (قوله قبلا) اي بجهة
القبلة (قوله ويجعلها عن يساره) اي بجهة يساره (قوله ويكبر عقب
كل حصاة) اي ويقرن كل حصاة بتكبيرة (قوله ثم يتقدم عنها)
اي بعد الفراغ من الرمي (قوله ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير)
اي ان امكنه فعل ذلك والا فعل ما امكنه من ذلك

القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح
ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح
ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي
الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما
صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى
الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى
لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف
في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم
يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي
رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا
يقف عندها للدعاء (والواجب مما ذكرنا أصل
الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة
وهو ان يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا (وأما
الدعاء وغيره مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شيء
عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمي في اليوم
الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول
ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم

(قوله قدر سورة البقرة يعلم ان المراد ان لا ينفر
وقوفه به او بغيره قال في الغنية محله ان لم يفرغ
قبل شروعه والا فالوقوف كما مر ظاهر اهـ

(قوله بل يتركها بيمين كما افهم هذا ما عنا رما كان ولها
ما عنا رهذا الزمان فيفعل كما يفعله فاعرفه اهـ من شرح المختصر

(قوله
ولا يقف اهل عادم
سنة الوقوف عندها
بعد الرمي اما في
فلس ذلك كما في
اهل ان الكمال
ولا غيره نقلا
والتعليل
ان نقول
للشك
بان
معلوم

الثانى (الثالثة يستحب ان يغتسل كل يوم للرمى
(الرابعة لايصح الرمى فى هذه الايام الابعد
زوال الشمس وينبغى وقته الى غروبها وقيل
يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح (الخامسة
يستحب اذا زالت الشمس أن يقدم الرمى
على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص
عليه الشافعى رحمه الله تعالى ويدل عليه
حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى صحيح البخارى
قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا
(السادسة العدد شرط فى الرمى فيرمى كل يوم
احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع
حصيات كل حصاة برمية كما تقدم (السابعة
الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة
الاولى ثم يرمى الوسطى ثم جمرة العقبة ولا
يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من
اين تركها جعلها من الاولى فيلزمه أن يرمى بها
حصاة ثم يرمى الجمرتين الاخيرتين (الثامنة

(قوله الابعد الخ) اى فلا يصح قبله وهو بين
الزوال والمجموع وهو موضح فى البويطى
وفيه ولا يرمى حتى تزول الشمس والافضل
ان يرمى ضحى ثم فى ايام منى قبل الزوال واتجاه
بجوازه قبل الزوال الضعف كالامام
فالمعتمد ان الضعيف وان تعذر عليه
نظير ما مر نفسه اه ابن الجمال
(قوله وينبغى جوازه من الفجر
ابجمال شبيه بما حملت عليه المتن من ان المراد بوقته
وقت الاختيار وبابات ان الرمى يجب تحليه عادة
المنهاج الى فى نظير هذه العبارة وبابات فراجعه
انتهى نظر فيه بان الوجه الثانى لايكون
مقابلا له حينئذ قال فالاولى تحمله على وقت
الجواز ويكون شرطا على الضعيف كما مر
كلامه فيه فى غير هذا الكتاب اه ع ش
فالصح قال فى شرحه اى وقت اختيارى
والا فوقت اداء ويسن فعله اى وقت اختياره
على المعتمد اه وقد يتعذر الرمى فى بعض ايام التشريق
(قوله يتحين) اى ينتظر الشمس (قوله
الجمرة) هكذا فى نسخ الشارح التى رأيتها
وفى البخارى

الموالات بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة (الثالثة) اذا ترك شيئا من الرمي نهارا فالاصح أنه يتداركه فيرميه ليلا وفيما بقي من ايام التشريق سواء تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب عليه الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل وفي ايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدم رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كاوقات الاختيار للصلاة

* (واعلم بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدى

(قوله من ايام التشريق) اي ولو قبل الزوال كما جزم به في الروضة واصلها والمجموع وتبعهما السبكي قال ولنا انه قضاء وقول ابن عمر فاذا ارتفع النهار الثاني اكمال على غير المتدارك اما ان اكمال (قوله حتى زالت الشمس الخ) قال في النهج تقييد هنا بما بعد الزوال غير مناف لاطلاقه في غير هذا الكتاب وجوب الترتيب كما نوهت به الا بعد الزوال ويجوز التدارك قبله فكيف يتقيد ترتيب حينئذ بين ما دخل وقته وما لم يدخل فعلم ان اطلاق غيرنا هنا محمول على ما بعد الزوال فلو رمى لليوم الفائت كله قبل الزوال من يومه وعليه رمي أمسه وقع عن امسه ولو رمى عن كل جمرة اربعة من حصا نسه عن يومه لانه لم يكمل رمي امسه واسمه لغا خلافا لبعضهم حيث اجزاه عن احدهما ورده الكل لانه لم يعينه عن واحد منهما كما في النائب في النفقة بانا نعين لتعين بشرط بل فقد التصارف ولم يوجد اه (قوله فالاصح (اخ) لانا فيه ما تقدم وقوله من ان جمرة العقبة لا يمتد وقتها وبه ملل النبلة لان المراد لا يمتد وقته الاختيار كما

شئ منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك
فرمى فى أيام التشريق فائتها اوفاتت يوم النحر
فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر أو يوم
القر أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل
غروب الشمس من اليوم الثانى فرمى اجزأه
ولا دم عليه ومتى فات الرمى ولم يتداركه
حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره
بالدم فان كان المتروك ثلاث حصيات أو
أكثر اوجميع رمى ايام التشريق ويوم النحر لزمه
دم واحد على الأصح وان ترك حصاة واحدة
من الجمرة الأخيرة فى اليوم الاخير لزمه مد
من طعام على الأظهر وفى حصاتين مدان
والعاشرة قال الشافعى رحمه الله تعالى الجمرة
مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى فمن أصاب
مجتمع الحصا بالرمى اجزأه ومن اصاب
سائل الحصا الذى ليس هو بمجتمعه لم يجزه
والمراد مجتمع الحصا فى موضعه المعروف وهو

الذى

الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فلو حول ورمى الناس فى غيره واجتمع فيه
الحصا لم يجزه (الحادية عشر يستحب ان
يرمى فى اليومين الأولين من ايام التشريق
ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لأنه ينفر فى الثالث
عقب رميه فيشتمر على ركوبه (الثانية عشر
يستحب له الاكثار من الصلاة فى مسجد
الخيف وأن يصلى امام المنارة عند الأحجار
التى امامها فقد روى الازرقى انه مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن
يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام
فى الفرائض وقد روى الازرقى فى فضل
مسجد الخيف والصلاة فيه آثارا (الثالثة
عشر يسقط رمى اليوم الثالث عن من نفر النفر
الاول وهو اليوم الثانى من ايام التشريق وهذا
النفر وان كان جائزا فالتاخير الى اليوم الثالث
افضل ومن اراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس

(قوله كان الخ) هو الحل المصروف ماكان على الآن اذ الاصل بناء ما كان على ما كان عليه فى عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينقل ملغم الاخذ من احد ومعاوية انه نقل الحصا من مكان الى مكان فى ذلك من أحد وهبط الى الخوم الارض اجتاز او السعى المعهد هو المعهد المعروف فى الايام (قوله فى الايام على ما يوم اختصاص الركوب بجمرة العقبة فقط مقول لانه فى جانب منى والخيف يطلق على اشياء منها ما ذكر ويطلق ايضا على اسفل الجبل مما ينفتح من سيل الماء وهاهنا كذلك اه * (فائدة) (قوله امام المنارة (ايضا) قد استحدث سنة اربع وسبعين وثمانمائة قبة عظيمة وصار اجاها هو محل هذه الاحجار وماحوته القبة هو المعهد خلافا لغيره فقد وسع مرتين ومن وسع فيه السلطان فلان ابتداى اه (قوله اثار) منها ما ان صليت رضى الله عنهما انه صلى فيه سبعون نبيا وعن جماعة سبعون وانه قال ان استطعت ان لا تفوتك الصلاة فيه فافعل اه (فائدة) من المواضع المأثورة بمنى خلف سجد الكبش فى فج الجبل ما بلى اليمنى بائرة المتسلق فيه ومسجد حيث اصيل والرحبة التى بين الاخشبين من منى اه مختصرا مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت بين الاخشبين من منى فيقع بصرك نحو المشرق فان هنالك وادى محسر

ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه
من حصا اليوم الثالث أو غيره ان شاء طرحه
وان شاء دفعه الى من لم يرم (وأما ما يفعله
الناس من دفنه فقال اصحابنا لا يعرف فيه
أثر ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد
في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث
بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت
الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار
في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت
وهو في شغل لا رحال جاز له النفر على الاصح
ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل
الغروب او بعده جاز النفر على الاصح (الرابعة
عشر يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني
من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي
آخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر
وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان

يختموا

يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة
الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم
قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه
من خير والله اعلم (الخامسة عشر في حكمة
الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادات
كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يأمر
بالعبث ثم معنى العبادات قد يفهمه
المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة
التواضع والخضوع والخشوع واظهار الافتقار
الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس
وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال
العبد بشعثه اعبر من مسافة بعيدة الى
بيت فضله الله تعالى وشرفه كما قال العبد
الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم
معانيها السعي والرمي فكلف العبد بها ليتم
انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه
ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد

(قوله)
ومن
العبادات
الى لا يفهم الخ
قال في الفتح كما يشير
اليه قول بعضهم لو
كان القصد بالرمي النكاية
لجاز بحجر النشاب او الاهانة
لجاز بالبعر او الاكرام لجاز النقد
لانها ابلغ فلم يبق الا التعبد المحض
واتباع الشارع وروى الترمذي
وابو داود واللفظ له انما جعل
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
ورمي الجمار لاقامة ذكر الله وقال
الغزالي وامر رمي الجمار فاقصد به
الانقياد للامر فانها رالدرق والصورة
وانتهاضا لمجرد الامتثال واقصد
به التشبيه بابراهيم حيث عرض
له ابليس لعنه ذلك الموضع ليحمله على
جهة شبهة وامره الله تعالى ان
يرميه بالحجارة طردا له وقطعا
لامله انتهى لمحرره ابن
الجمال

امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة
يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم
(المسادسة عشر اذا نفر من منى في اليوم
الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة
راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي
الظهر بمنى بل يصليها بالمتزل المحصب او غيره
ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للأفضل
وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه
المذكور الا طواف الوداع (السابعة عشر
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المحصب حين نفر من منى (وعن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع
هجعة ثم دخل مكة وطاف * وهذا
التحصيب مستحب اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن

الحج

(قوله انصرف) اي من جمرة العقبة اي الاعلى كما ذكر
(قوله اذا نفر في اليوم الثاني) اي بعد الزوال
(قوله من جمرة العقبة) اي بعد رميها
(قوله ان بعود الى الحد) اي الى ان يعود
(قوله او الثالث) اي بعد الزوال ايضا
(قوله او غيره) اي غير المحصب
(قوله او غيره هذا) اي المكان
(قوله كما هو) اي راكبا
(قوله ولا يصلي الظهر بمنى) اي بعد صلاة الظهر بمنى
(قوله ولو صلاها بمنى) اي بعد صلاة الظهر بمنى
(قوله جاز) اي مع الكراهة
(قوله وكان تاركا للأفضل) اي لان الافضل
(قوله ليس على الحاج) اي المتمتع
(قوله الا طواف الوداع) اي اذا اراد
(قوله وهو) اي طواف الوداع
(قوله هجع) اي نام
(قوله هجعة) اي نومة
(قوله ثم دخل مكة) اي بعد نومه
(قوله وطاف) اي طواف الوداع
(قوله وهذا التحصيب) اي النزول بالمحصب
(قوله مستحب) اي سواء فعل الحاج ام لا
(قوله اقتداء برسول الله) اي في قول المصنف
(قوله وليس هو من سنن) اي لان قول المصنف
فيما تقدم اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث نص
في استحباب ذلك للحاج وغيره اه

الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا على بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم

(قوله المحصب) اي هو الابطح كما يدل لقول ابن عمر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح فعبر به عن المحصب ويعرف الآن بمعلاة المعروف وهو مشهور وهكذا نقل عن تقرير بعض المحققين اهـ

فصل في اعمال

ختم به اعمال الحج المفصلة بذكرها اجمالا كما ابتدأها بفصل متقدم عليها فقال اعمال الحج المتقدم ذكرها اهـ

الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك (واما الواجبات فاثنان متفق عليهما واربعة مختلف فيها فاثنان الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما واما الاربعة فاحدهما الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والثاني

وبقي سادس وهو ترتيب المعظم وظاهر كلامه يشير الى شرطيته والاشهر بالصلاة وكتبته اهـ

(قوله في الوقوف بعرفة) الاصح انه سنة كما تقدم له وان كان ظاهر كلامه الآتي بل صرح به اعتمادا على القاعدة المأخوذة من كلامه المعتمد وهي انه اذا اختلف كلام مصنف في ترجيح في غير المحض فالمعتبر ما فيه اهـ

المبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالي منى
للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب
الاربعة (واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر
به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك
كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام
الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب من
الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا
كله (واما احكام هذه الاقسام فالاركان
لا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها ولا يحل من
احرامه مهما بقي منها شئ حتى لو أتى بالاركان
كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من السعي
لم يصح الحج ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق
شعرتين لم يتم نسكه ولا يحل حتى يحلق او يقصر
شعرة ثالثة ولا يجبر بشئ من الاركان بدم ولا
غيره بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف
والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لا تفوت
ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل

(قوله والاصح وجوب الاربعة) تقدم ما فيه
بالنسبة للجمع بين الليل والنهار بعرفة قريبا

(قوله من الهيئات السابقة) من الدخول
من ثنية كداء والمبيت بمنى ليلة التاسع والاقامة
بعرفة يومه الى الزوال والذهاب الى المسجد
لابراهيم واستماع الخطبة به وصلاة الظهرين
جمعا وقصرا بمحلهما ذلك واستماع بقية
خطب الحج وغير ذلك اه

بخور

يجوز في الوطن وغيره واعلم أن الترتيب واجب
في هذه الاركان ويشترط تقدم الاحرام على
جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة
والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح
فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب
ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله
سبق بيانه انما بنيت عليه هنا ملخصا للتحفظ
والله اعلم (واما الواجبات فمن ترك
منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سواء
تركها عمدا او سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا
انها واجبة (واما السنن فمن تركها لا شئ عليه
لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال
والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم

* (الباب الرابع في العمرة وفيه مسائل) *

الاولى العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو
المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله تعالى
وهو نصه في كتبه الجديدة ولا يجب

(قوله بعد طواف صحيح) اى من قدوم قبل
الوقوف (وافاضة) لا غيرهما وان كان
ظاهر كلامه جوازه بعد طواف النفل مطلقا
لكن قوله الآتي فانه يصح سعيه بعد طواف
القدوم يرشد للمراد اه
(قوله فمن ترك منها شيئا لزمه دم) اى
تجبر به كما تجبر ابعاض الصلاة بسجود السهو
وانما لم يأثم في ترك الابعاض عمدا لانها
سنة بخلافها هنا فانها واجبة وان اشترك
كل في التسمية بالبعضية اه
(قوله اذا قلنا انها واجبة) اى في الخلاف
في وجوبها وان قلنا بالندب فلا اثم كما لا اثم
على القولين على الناسي والساهي لعدم خطابه
التكليفي اه ابن علان
(قوله من قولي الشافعي رحمه الله تعالى) ومقابله
انها سنة وعليه كثير من العلماء ودليل الفرضية
قوله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر
فهو امر للوجوب وذلك لا يكون في النفل لكن ورد
باسناد صحيح على شرط مسلم ضعفه جابر قلت بل
رسول الله العمرة واجبة فريضة منه جمعا
الحج قال لا وان تعتمر خير لك وبجاب
بين الحديثين بان لا نفي فيه لكونها واجبة
لغير من حج فان فرضه اكد من فرضها للاجماع
عليه والاكثر ثوابا وخيرا استعمل كثيرا غير
افعل تفضيل والواجب يوصف بان فعله
خير بهذا المعنى اه ابن بجمال

العمرة الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب
الاكثار منها لاسيما فى رمضان ثبت فى الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما وفى الصحيح عن
ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة
الثانية للعمرة المفردة عن الحج ميقاتان
زمانى ومكانى اما المكانى فمیقات الحج على
ما سبق الا فى حق من هو بمكة سواء كان من
اهلها او غريبا فان ميقاته فى العمرة الحل
فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة
ثم مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ان افضل
جهات الحل للاحرام بالعمرة ان يحرم من
الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم
احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية
ولو احرم بالعمرة فى الحرم انعقد احرامه
ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل

فيطوف

(قوله لاسيما فى رمضان) اى ولا يرد انه
عليه الصلاة والسلام اعتمر فى القعدة
اربع مرات وفى رمضان مرة واحدة لان
يتكرر منه عليه الصلاة والسلام لما فى السنة
لا لكون الاعتماد فيها افضل من الاعتماد فى
رمضان بل الرد عادة الجاهلية من منعها
فى الاشهر الحرم واحرم بها فى شعبان وايتانها باسمها فلو
احرم فى رمضان وايتانها فى شوال او
شعبانية والثانية رمضانية لما علمت من
ان العبرة باسمها اه ابن الهمام
(قوله الجعرانة) اى كلا بتاع فعلا وهى
بكسر المهملة وتخفيف الراء على الافصح وقيل
بتشديد الراء وعليه علامة
الحديثين وكلاهما صواب فى طريق الطائف
على ستة فراسخ من مكة اه لح
(قوله ثم بعدها التنعيم) اى للاتباع امر الائمة
بذلك اعتمارا منه موضع معروف على فرسخ من مكة
وقوله ثم الحديبية اى للاتباع هنا لان
النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها
ست فهذه اشرفها لدخول
مكة فى الجملة كما فى القارى وما فى مسلم من ان
النبى صلى الله عليه وسلم احرم من الحديبية بعمرة
(قوله ويلزمه الخروج) اى ولو مع القتال وفيل
ان لم يشترط فقدا الخروج له لان الفرض قطع
المسافة وقيل يشترط وعلى الاول فيفرق بين
وبين اشتراط فقد
الخروجه الى الحل عود الى الحرم فيفرق بين
الخروج لا لحاجة
فيه حيث لا يعود الى الحرم بخلاف ما هنا

فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أصحهما تصح عمرته وتجزيه لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج اليه والله اعلم (واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا انفر من منى النفر الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق (الثالثة صفة الاحرام بالعمرة كصفته في الحج في استحباب الغسل للاحرام

والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم
عليه من اللباس والتطيب والصيد وغير ذلك
وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان
كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين
يبتدي بالسير كما سبق في احرام الحج وان كان
في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف
بالبيت ويصلي ركعتين ويستلم الحجر ثم يخرج
من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام
ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة
اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج
ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف
ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف فيرمل
في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي
في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج
فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج
فاذا تم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل
ذلك تمت عمرته وحل منها حلاله كاملا ولم يبق منها

شيء

(قوله للاحرام) تقدم انه اذا انسب اليه كفى
في اغتسل في الحرم وخرج الى ادنى الحل وكان
ينسب ذلك الغسل للاحرام كفى في اصل السنة

شئ وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدى استحب له ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزأه لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما سبق للحاج النحر بمنى لانها موضع تحلله* واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجباتها التقيد بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد على ذلك والله اعلم (الرابعة) لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كالحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنة

الباب الخامس في المقام بمكة وطوافه الوداع وفيه مسائل

احداها مكة افضل بقاع الارض عندنا وعند جماعة من العلماء وقال العبدري وهو مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد

(قوله والحلق) اعمل خامسا وهو ترتيب الكل للعالم به من كلامه وله الميدة في اركان الحج وان كان منها لكنه في العظم اهـ ابن الجمال

(قوله عليه بدنة) هذا اذا كانت مستقلة كما هو فرض المسئلة فان كانت مفسورة في حج القارن فتتبعه صحة وفسادا وفوانا والله اعلم

(قوله افضل من بقاع الارض) ومنها المدينة الا ما ضم اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل من مكة بكثيرها بل وافضل من العرش والكرسي اللذين هما افضل من الارض لان الله تعالى لم يقبض الفهما افضل من الارض فيها قال السيد السمهودي فيما استثنيه على الاصح لو قال قائل ان جميع بقاع السماء افضل من جميع بقاع الارض لشرفها بكون النبي صلى الله عليه وسلم بها لا فيها لا يبعد بل هو الظاهر المتعين عندي اهـ والكعبة اشرف من مكة وظاهر ان المراد بها ما يشمل حرمها وانها اشرف منه لقربها من الكعبة واختصاصها بمزايا ليست في حرمها نحو ثلثي احرام الحج منها على من بها اهـ

في اصح الروايتين وقال مالك رحمه الله تعالى
وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما رواه
النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء
رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول
لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض
الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
رواه الترمذي ايضا في كتابه كتاب
المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي
للحاج ان يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة
مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن
الطواف في المسجد الحرام فانه افضل مساجد
الارض والصلاة فيه افضل منها في غيره من
جميعها فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام ويستحب لمتطوع

فيه

(قوله في اصح الروايتين) اي وابو حنيفة
وهل الخلاف في فيما عدا البقعة
الهامة اعضافه عليه وسلم اما مالك فافضل
وفي المهذب وفي الكفاية اجماعا قال الرافعي
وفي التهذيب وفوظاهر حي والذي
له ان مذهب في التخفيف هو الذي
خلق فيه وقد نظم بعده الكل
منع الرسول من الضرع الحالي
خير من كرسي ومن عرش وقد
لفضل رسول المعالي (قوله ولولا اني اخرجت الخ) صدقوا
بسنده الى ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة في
هذا اخرجه الفاكهي في صلاة في غيره اي ما عدا المسجدين او بالف كما
قال بعضهم انه ثبت فعلى الاول تكون الصلاة
بالمسجد النبوي بخمسمائة الف صلاة وفي
المسجد الحرام والمسجد الاقصى وعلى الثاني
تكون بالف الف صلاة فيما عدا
الصلاة في المسجد الحرام فضيلته تكون
في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول تكون
على النصف من ذلك فاذا صلى الانسان
منفردا تكون صلاته مقدرة بخمسة وخمسين
الف الف صلاة وخمسمائة الف صلاة وخمسين
وخمسين صلاة فاذا صلى في الجماعة ضربنا
مائة الف الف في سبعة وعشرين عدد
فضل الجماعة وحاصل ما فيه من التنين
الف الف الف صلاة بتكرير الالف ثلاثة مرات
وخمسمائة الف الف صلاة واما المسجد النبوي
على من نزف به افضل الصلاة والسلام
فثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
فيه بالف صلاة فيما سواه من المساجد
فاذا صلى الانسان وحده فيه كانت بمائة
الف صلاة واربعة ايام فاذا صلى فيه في جماعة
كانت صلاته مقدرة بخمسة عشر ستة اهم
اختلف في المراد بالمسجد الحرام فقيل الكعبة
وقيل هي والمسجد حولها من الصحن والاروقة
وقيل جميع الحرم وبه جزم الماوردي ونقله
النووي واقره واستنبط في الخادمية
ان الصلاة فيه بمائة الف الف
الفصلاة في غيره احذ من
الاحاديث الشريفة
اهـ

فيه بالطواف لكل احد نسوا الحاج وغيره
ويسحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهة
الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا
لا تكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات
بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير
مكة واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد
الحرام ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد بن
جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة
افضل واما الغرباء فالطواف لهم افضل
وقال صاحب الحاوي الطواف افضل (الثانية)
لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا
خلاف كما سبق بيانه (الثالثة) لا يقبل مقام
ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روى
عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم ايضا
الركنين الشاميين (الرابعة) يستحب لمن جلس
في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة
فيقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا

(قوله بالطواف لكل احد قال السيد
الجليل فتح افتى الشهاب الرملي ان الطواف
بعد صلاة الصبح افضل من الجلوس ذاكرا
الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وخالفه
حجر فقال بل الصواب ان هذا الثاني افضل
لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة
تامتين ولم يرد في الاحاديث الصحيحة في
ما يقابل ذلك ولان بعض الائمة كره
الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره احد
تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم
فضلها اه
(قوله بخلاف غير مكة اي فتكره فيما لا سبب
له متقدم او مقارن كراهة تحريم ولا تنعقد
لخبر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
بعني بعد صلاة الصبح لارتفاعها كرمح ووقت
الاستواء للزوال الا يوم الجمعة وبعد صلاة
العصر لقرب غروب الشمس اه ابن علان
(قوله مقام ابراهيم) سمي بذلك لانه الذي
قام عليه حين بنا الكعبة او حين اذن في الناس
بالحج او حين غسلت راسه زوجة ابنه اسمعيل
لما جاء ينا لفه اقوال اولها لابن عباس
وسعيد بن جبير وغيرهما وقيل لاما نع من وقوفه
عليه في الاحوال الثلاثة اه

فان النظر اليها عبادة (الخامسة يستحب دخول
البيت حافيا وان يصلي فيه والأفضل أن يقصد
مصلى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي
ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه
وهذا بحيث لا يؤذي احدا ولا يتاذى هو فان
آذى او تأذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير
من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث
يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة
بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة
الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس
ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل أن
يرتكب الأذى المحرم ليحصل امرا لو سلم من
الأذى لكان سنة واما مع الاذى فليس بسنة
بل حرام والله المستعان (السادسة
اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع

الى

(قوله دخول البيت صرح الحليمي بان دخوله
للحاج يستحب قبل طواف الوداع ووجهه
الزركشي بانه لو فعله بعده لاحتاج الى العادة
وهذا بالنسبة لآخر مرات الدخول والا فالمتوجه
انه دخوله كلما تيسر ولا فرق في ذلك بين
المرأة والرجل على المعتمد خلافا لمن خصه بالرجل
وواضح ان الكلام في دخوله لا لقصد الصلاة
(قوله ويدعو في جوانبه ظاهره انه يأتي بواجبها
فيدعو فيها وبه صرح الحليمي واليه ميل كلام
ابن الرفعة وقضيته كلام الزعفراني انه لا يمشي
اليها بل يحول وجهه وصدره وبدنه الى الكل كما
من اركانه وهو محتمل ويكبر ويهلل ويدعو
في جوانبه اي بان يأتي الكل جانب ويدعو
ويكبر من التهليل والتكبير فان لم يتيسر
لانه يتأتى الا كل جانب نحو وجهه وصدره اليه
وبه يجمع بين من اطلق الاتيان ومن اطلق
التحويل اهـ من شرح المختصر للمجد صاحبه اهـ

الى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب
وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر
الى ما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم انه في افضل
الارض وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها
قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا
لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها (التابعة) ليحذر كل الحذر من
الاغترار بما أحدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة
المكرمة قال شيخنا الامام ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله تعالى ابتدع من قريب
بعض الجهلة المحتالين في الكعبة المكرمة
امرين باطلين عظم ضررهما على العامة احدهما
ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الى موضع
عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه
العروة الوثقى واوقعوا في نفوس العامة

(قوله بل يلزم الادب) اى في اثناء الناسك
باحكام المناسك للنووي لا يدخلوا بيتي الا
الى داود قل لبني اسرائيل لا يدخلوا بيتي الا
بابدان طاهرة وقلوب صافية فمن دخل
بيتي قد تلطخ عضو منه بمعصية امرى
لعنته من فوق سبع سموات اهـ

(فائدة)
في المصباح جلال الله عظمته وحق فعطف
ما بعده عليه عطف تفسير وبيت وجه
الاعجاب وهو ما فيه ترك الاتباع بفعلها
دخل رسول الله الخ اهـ
(قوله حتى خرج منها) يؤخذ منه ندب عدم
رفع بصره الى سقف البيت وبه صرح المحاملي

ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى
فاحوجوهم الى ان يقاسوا في الوصول اليها
شدة وعناء ويركب بعضهم ظهر بعض وربما
صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال
ولامسوها فيلحقهم بذلك انواع من الضرر
دينا ودنيا (الثاني) مسمار في وسط البيت
سموه سرة الدنيا وجعلوا العامة على ان
يكشف احدهم سرته وينبطح بها على ذلك
المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا
قاتل الله واضع ذلك ومخترعه والله المستعان
(الثامنة) يستحب صلاة النافلة في البيت
واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة
فهي خارج البيت افضل وان كان لا يرجوها
فداخل البيت افضل واذا صلى في البيت
استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب
وهو مردود كبي ولو استقبله وهو مفتوح
فان كانت عتبة الباب مرتفعة عن الارض

نحو

(تنبيه)
قد اوذيل كلا من العروة والمسمار في سنة احدى
وسبعمائة من الكعبة وذكر في بعض التواريخ ان
الزلزال طما دخل من الشافعية اسمه دين
الدين نجاح من مصر رحمه الله وجزاه خيرا
قال الشيخ الصوفي واول حدث سنة
تسع وماية وألف سلسلة في باب الدرجة التي
يصعد منها الى سطح الكعبة وكان العامة يرجون
عليها ويسمونها سلسلة التوبة كانوا يعتقدون انها
حصلت لها التوبة ورد حمود على ذلك وبحصل
منه غاية الايذاء والتأذي فيما رايت ذلك
انكرت عليهم في ومنعتهم وشنعت الغارة عليهم
في ذلك فازيلت بحمد الله ولا بقي الا خضة
واحدة نسال الله ازالتها وهي اجتماع الاغوات
بالمنبر فوق الكعبة وكان ذلك في ولاية
الشريف سعد بن زيد ادام الله وكان الذي
احدث السلسلة المذكورة الباشا على جده
المذكور والله اعلم اه كلام الصوفي
(قوله يستحب صلاة النافلة في البيت) قال في
الحاشية ليس ظاهره انها افضل منه في بيته كما توهم
وانما يكون ظاهره ذلك لو قال انها في البيت
افضل كعبارة الروضة اذ هي قال اصحابنا النفل
بالبيت فيها افضل منه خارجها اكن قال الاسنوي
لان النفل بها افضل منه بالمسجد حوطا لا البيت
كما في المجموع فمسجد مكة او المدينة حي مسجد المدينة
حرم المدينة ليس كمسجدها في الفضاعفة عند الاخوين
عليه الغزالي جماعة قال وان قلنا ان الفضاعفة
تختص بالمسجد للحديث المتفق على صحته افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اه وان بحال

بخو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت
اقصر من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة
في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال
احدها ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام
والثاني ان يكون ظهره الى ظهره الثالث ان يكون
وجه المأموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون بجنبيه
سواء الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام
فتصح الصلاة في الاحوال الاربعة الاول ولا تصح
في الخامسة على الاصح (التاسعة يستحب الاكثار
من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل
وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب
(العاشرة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما
دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب
لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف
الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين
يصير في المسجد انه معتكف لله تعالى
سواء كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس

(فائدة) العبرة في المساواة للقائم بالعقب وللقاعد
بالالية وللمضطجع والمستلقي بالكتف اهـ

(قوله في الخامسة) يؤخذ من ذلك ما لو صلوا
على سريرين مستلقين متوجهين الى مستقبل
وسرير المأموم اعلى اهـ

(فائدة) فان نذر ولا اعتكاف ثم نواه كان اجره اعلا
واطلاق الزيادة اجر الفرض على اجر النفل بسبعين
ضعفا اهـ ابن علان

بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يستحب له الاعتكاف
ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه
فاذا دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا
كلما دخل وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة
عليها والاعتناء بها (الحادية عشر)
يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه
ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم
انها مباركة وانها طعام طُعم وشفاء سُقم
وروينا عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
لما شرب له وقد شرب جماعة من العلماء
ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها
فيستحب لمن اراد الشرب للمغفرة او الشفاء
من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر
اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان
رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم

لما

(قوله نوى الاعتكاف) اي ان اراده لتمام الاول
مما عهد من الزوج منه فان عزم على العود اليه
فلا يحتاج لها وان طالت مدة خروجه وصدر
منه مناف الاعتكاف لاما فالنية اه
(قوله يستحب الشرب من ماء زمزم) قال
النبلي رحمه الله وقع بصح التطهير به اه زمزم
اجماعا كما في المجموع واستعماله في النجاسة قيل
حرام والمعتمد انه خلاف الاولى فيندب
توقيه لاسيما في الاستنجاء فقد قيل يورث
البا سور وذكر الفاكهي ان اهل مكة يغسلون
موتاهم بماء زمزم زاد افرغوا من الغسل تبركا
به وان اسماء بنت الصديق رضي الله عنهما
غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
بماء زمزم اه
(قوله وانها طعام طعم وشفاء سقم) قال في الخادم
معنى ذلك في المجموع انه وبعه السبكي
واعترض بان قوله وشفاء سقم ليس في مسلم وانما
رواه الطبراني والبزار وابو داود والطيالسي
ورجاله رجال الصحيح ويجاب بان الظاهر انها
في بعض نسخ مسلم فان البيهقي نقلها عنه ايضا
اه ابن الجمال

لما شرب له اللهم وانى اشربه لتغفر لى اللهم
فاغفر لى واللهم انى اشربه مستشفيا به من مرضى
اللهم فاشفنى ونحو هذا ويسحب ان يتنفس
ثلاثا ويتضلع منه اى يمتلئ فاذا فرغ حمد الله
تعالى (الثانية عشر يسحب لمن دخل مكة
حاجا او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل
رجوعه (الثالثة عشر اختلف العلماء
فى المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة ومن
وافقه تكره المجاورة وقال احمد بن حنبل
وآخرون لا تكره بل تستحب وانما كرهها
من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة
للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب
فيها اقبح منه فى غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم
منها فى غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها
من الطاعات التى لا تحصل بغيرها من الطواف
وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك
والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا أن يغلب

(قوله فاذا فرغ اى من كل مرة من المرات لانه
يسن فى حقه ان يبسمل اول كل مرة ويحمد
آخرها ويسن ان يصب على رأسه منها وينضح
وجهه وصدره وان يشرب منها جالسا ولا
يعارضه شربه صلى الله عليه وسلم منها قائما
لانه كان لازدحام الناس ونقل ذلك عن نص الشافعى
فى الحاشية ان النظر فى نزر زمزم وعبادة نحو
الاوزاد والخطابا وغيرها له النظر فيها لانها
ويسحب ان يتزع بالدلو الذى بالركن اه
(قوله اى يمتلئ) يعنى بلا اضلاعه لحديث
اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من ماء زمزم اه
(قوله قبل رجوعه) اى من مكة لينال ثلاث
الفضائل العظيمة من شرف الثلاثة وشرف
البلد والاحرام لتاكيد الاختتام والافضل
ما ذكر لحلال ابغض كما اشار اليه م ر اه ما لم يتلبس فى
(فان الذنب فيها اقبح منه الخ) اى لما ثبت
عن عمر رضى الله عنه وعن جاهد وجماعة
تضاعف السيئة بها كما تضاعف الحسنة
وسئل احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحدة وشرف
قال لا الا بمكة لتعظيم البلد وبعا ضد آية
ومن جاء بالسيئة اى الصحيح انها واحدة غدا
فان عملها اى السيئة قال تعالى الكتوها
سيئة واحدة وان كانت كمائة الف الف الف كفا وفجانبه
علية الزركشى فى احكام المساجد اه ابن عادل

على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة
وغيرها وقد جاور فيها خلائق لا يحصون
من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى بهم
وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين
خطيئة بغيرها الرابعة عشر يستحب زيارة
المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم
وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها
البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال
له زقاق المولد وذكر الازرقي انه لا خلاف
فيه ومنها بيت خديجة رضي الله عنها
الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخديجة رضي الله عنها وفيه ولدت
اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه توفيت خديجة رضوان الله

عليها

(قوله وقد جاور بها الخ) وجاور بها من الصحابة اربعة وخمسون ومات منهم بها خمسة عشر وجاور بها جم غفير من التابعين وبلغ من تعظيم بعضهم انه لم يقتض حاجته بالحرم وهل الجاورة بها افضل منها بالمدينة قولان الكثير على الثاني المالكية وعلى الاول الاكثرون وهل الافضلية لذلك في الحياة فقط او هي حتى بعد الموت وعليه جمع منهم السيد السمهودي او بالتفصيل بحر في التحفة اه (فائدة) ينبغي للمجاور بها ان يتذكر قول المفسرين في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية وهو كشم جارية وغلامه حسان ابن عمر رضي الله عنهما اذ اراد ان يعانيها غلامه حين خرج الى الخلاء وعاتبه حذرا من وقوعه في وعيد الآية ومن ثم بين العلامة ابن حجر في الزواجر ان الآية المذكورة تدل على ان كل ذنب وقع بمكة كبيرة بناء على انها ما ورد فيها وعيد شديد وبسط الكلام فيه اه (قوله من سبعين ذكر السبعين مريدا بها التكثير لا خصوص هذا العدد لانها يكنى بها عند العرب عن الكثرة كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة اه (قوله وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه يؤخذ منه رد ما قيل انها بالمدارة عند الصفا او بالرهم او بمنى او بعسفان او انه لضعفه نزل منزلة العدم اه

عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقيمًا به حتى هاجر قاله الازرقي قال ثم
اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن
أبي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد في دار
الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان
النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول
الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا قال
وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها
الغار الذي بجبل حرا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور
وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل
اذ هما في الغار الخامسة عشر من فرغ من
مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف
وداع وان اراد الخروج طاف للوداع ولا
رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف
واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم
والقول الثاني انه مستحب يستحب

بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده
من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع
ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفسا
ولا دم عليهما لتركه لانها ليست مخاطبة به
لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام
وتدعو بما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن
وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع
عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم
يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها
لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم
يعد وجب عليه الدم ومن عاد قبل مسافة
القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة
القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفسا
والحائض فان كان قبل مفارقة بناء مكة
لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان
بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود (السادسة
عشر) ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من

(قوله لطواف الوداع) اعود ان كان قد
طاف قبل عوده من مكة لمنى ولو اخر
الافاضة لنفرة من منى ففعله واراد السفر
عقبه والاكتفاء به عن الوداع لم يكن ولا
يجب الاعلى من فارق مكة غير محرم مريدا
السفر لمسافة القصر مطلقا اود ونها
فخرج لمنزل او محل يقيم به ولو اربعة ايام
او فرغت مناسك كل ودميه ويحط فيه
تركه من لا حاجة ما يقابله فيلزم لا يجبر فعله
لانه وان لم يكن من المناسك فهو من توابعها
المقصودة ومن ثم لو ينذر ج وغيره
(قوله على الحائض) اى ولو حكما كمستحاضة
سافرت في نوبة حيضها ولا يجبر عن بريء
سائل لا يمكنه دخول المسجد معه كما في شرح
المنهج وان زال المانع قبل مفارقة مكة فان
مكة فان طهرت مثلا قبل مفارقة عمرة
وتحيرة فعله ولا دم عليها بتركه الان بان
(قوله لزمها طواف الوداع) ومقتضاه انه لو عاد
كذلك بل يوصوله الى تلك المسافة يسقط
عليه الدم كما سيأتي ويوجه ان شاء الله تعالى
الحائض والنفسا ومن الحق بهما ويصح رجاعه
من طهرت اه

جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فان
مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب
الخروج كشراء متاع او قضاء دين او زيارة
صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه
اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج
كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما
لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة
فصلاها معهم لم يعد الطواف (السابعة عشرة)
اختلف اصحابنا في ان طواف الوداع من جملة
مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع
اذا خرج من مكة وقال البغوي وابو سعيد المتولي
وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من
اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها
الصلاة سواء كان مكيا او غير مكي قال
الامام ابو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الاصح
تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع
باقتضاء دخوله للاحرام ولانهم اتفقوا على من

(قوله ويخرج ذلك) اي وان قل زمنها هذا اي يقتضي كلامه لكن قال الاسنوي نقلا عن غيره ان العبادة اذا لم يقصد بها التبعيض صرف قليلها وكثيرها فيما يظهر (قوله الا لاقتضاء) اي صلاة الجنازة فيما يظهر وكذا ركعتا الطواف الواجبتان كما مر (قوله السابعة عشرة) اختلف اصحابنا اه قال ابن الجمال وهل وجب بالاحرام كسائر الواجبات او بالرمي او بهما وجوبا ممتدا بفراق مكة لا بالاحرام جزى العلامة ابن حجر في متن المناسك قال لانه تابع لما قبله وجوبه تابع لوجوبها وهذا في الآفاقي وان قلنا انه ليس من المناسك فرضا انه دخل مكة الداخل الى مكة محرما اما لو فرض انه دخلها غير محرم واراد السفر منها او قال تلمذة العلامة خ غير تابع بل ممتد وظاهر كلامهم ان عبد الرؤوف في شرحه وجوبا ممتدا بفراق طواف الوداع انما يجب بعد التفصيل فتقول مكة لا بالاحرام مع فراق مكة ان لم يكن منها ولا يبعد ويغرمها فقط ان كان منها ولا ينافي هذا دليل الوجوب الخبر وهو لا ينفرد احد حتى يكون اخر عهده بالبيت لان المراد انه موجبه عند الفراق سواء اسبق بالاحرام ام لا واذا قلنا انه ليس منها بل هو تحية البقعة فهل يجب له نية وان فعل او نسك ويلزم الاجير فعله لانه وان لم يكن منها فهو من توابعها كالتسلية الثانية جرى في متن المختصر على عدم وجوب النية ولزوم فعله للاجير وفي التحفة له كذلك والذي استوجهه تلميذه في شرح المختصر لزوم النية مطلقا اهـ ويجب فعله على الاجير ويحط عنه من الاجرة بقسطه كما في فض الجواد وفي تركه كله او بعضه عمدا وسهوا دم كدم التمتع مالم يعد قبل مسافة قصر ونية ويجب العود على من لم اقامته اصالة او نيابة وجاهلا ولا يجب على من خرج يصلها ولو ناسيا او جاهلا ولا على السفلة لانه تابع من مكة لحاجة تتطرأ له السفلة لانه تابع بالطواف لحاله الخروج اهـ * قال السيد الشلي (قوله لم يعد الطواف) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في الكث المغتفر بين قليله وكثيره لكن يتجه اغتفار السير الذي لا يمنع مسمى الوداع بشرط ما مر ان الصغير (قوله وتشبيها) اي ما كان فيما يشترط فيه المرور فورا بالتقصير فلو طاف للوداع ثم اشتغل بالتقصير الطالب منلا بكث (قوله وكذا لو اقيمت الصلاة) اي المكتوبة فيه لم يضر اهـ (قوله الحج المراد) ما يشمل

(قوله ام عبادة مستقلة فقال الامام الخ) هو من مناسك الحج

حج وأراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان
من المناسك لعم الجميع قلت ومما يستدل
به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت
في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء
نسكه ثلاثا وجه الدلالة ان طواف الوداع
يكون عند الخروج وسماه قبله قاضيا للمناسك
وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم
(الثامنة عشر) اذا فرغ من طواف الوداع
صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى
الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه وقال اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء
مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن
بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا

اوان

(قوله لم يطلبها رده الزركشي بانه انما شرع
للمفارقة ولم توجد هورده في الحاشية بان
مشروعه للمفارقة يدل على انه لتعظيم الحرم
وهو ما قاله اه ابن الجمال
(قوله كما سبق بيانه) اي من لصقه ببطنه
وصدره وبسط يديه عليه ويظهر ان غير الذكر
لا يبسطها ولو عند الخلوة فيصل اليمنى من
يديه مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويضع
خده الايمن وجبهته عليه الاتباع هذا ان
تيسر له وبتقدم بالثناء على الله وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم واياه ان يدعو على غيره
او من الخصم ومشرعه
(قوله فمن) بضم الميم وتشديد النون عربي
بكل من الحركات الثلاث دعا من الى او
بالكسر الميم والنون او وفتح النون وفجر
والاول على اصل التخلص من التقاء الساكنين
والثاني لانه اخف الحركات او ابن عدنان
(قوله الا ان ظرف مبني على الفتح لتضمنه معنى
ان والذي عليه مزيدة وهذا على مذهب العربية
او

او ان انصرافي فانا ذنت لي غير مستبدل بك
ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير ويأتي بآداب الدعاء
الذي سبق ذكرها في دعاء عرفات ويتعلق
باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعاء
اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى
الحجر الاسود واستلمه وقبله ومضى وان كانت
امرأة حائضا استحب لها ان تاتي بهذا الدعا
على باب المسجد وتمضي الى التاسعة عشر
اذا فارق البيت مودعا فقد قال
ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا
يخرج وبصره الى البيت ليكون آخر عهده
بالبيت وقيل يلتفت اليه في انصرافه
كالمحزون على مفارقته والمذهب الصحيح

(قوله غير) هو حال من الفاعل المضاف
اليه المصدر (قوله مستبدل) اسم فاعل او
اسم مفعول حال من فاعل آذنت اه ابن علان
(قوله والعصمة) اي لانها متعاونة في معناها
فهي في حق الانبياء والملائكة عليهم الصلاة
والسلام غيرها في حق غيرهم اذ هي في حقهم
فيمن يجوز الامتناع منه الذنب مع جواز الوقوع
فيه واذا اطلقت تنصرف العصمة الى ما فيه
الا في مقام دعاء الانسان فيما اراد بها
الحفظ او طلق مجازا او عصمة نحو الانبياء
اهـ لمحرره ابن الجمال بزيادة
(قوله وان كانت امرأة) اي ان كانت طاهرا
فعلت ذلك ليلا في خلوة الطواف والا فعلها
البعد عن الرجال ومحاولة الستر عند الامكان
وان كانت حائضا فقد ذكر ما يطلب منها
بقوله استحب لها اه
(قوله الى البيت لم) ظاهر هذا الصنيع ان الزيارة
يمكن تخلفها عن الوداع لكن قال الاذرعي والزركشي
يجب اتحادهما مع ما بعدهما من التفاتة كالمودع
لان المقصود في الشامل وغيره انه يخرج وهو
مقبل البيت وهو المراد بالالتفات اليه اهـ

الذى جزم به جماعة من اصحابنا منهم ابو عبد الله
الحليمى وابو الحسن الماوردى وآخرون
انه يخرج ويولى ظهره الى الكعبة ولا يمشى قهقرى
كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشى قهقرى
مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى
ومالا اصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن
عباس ومجاهد رضى الله عنهما كراهية
قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة
اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر
عهده الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم
(العشرون) لا يجوز ان يأخذ شيئا من تراب
الحرم واحجاره معه الى بلاده ولا الى غيره من
الحل وسواء فى ذلك تراب نفس مكة وتراب
ما حوالیها من جميع الحرم واحجاره ويكره
ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم ويجوز
اخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم
ونقله الى جميع البلدان لان الماء يستخلف بخلاف

(قوله قالوا بل المشى القهقرى الخ) عبارة
المجموع قال اصحابنا يستحب ان يخرج من
باب المسجد الذى يقابل الكعبة ويمشى القهقرى
ويجعل وجهه مستقبل الكعبة حتى يخرج من
المسجد ونظر فيه فى حاشية الى القهقرى
الذين لم يحفظوا قال الدميرى
(قوله لا يجوز ان يأخذ شيئا من تراب الحرم الخ)
قال الشيخ شهاب
الاول او الحاجة كما قاله ابن العماد والزركشى زاد
انه منه او من الحل اذ الاصل ان ما فيه منه
غير منقول من الحل اليه وذلك لان الحرم غير
على سائر البقاع باقتضاء الله تعالى
الجزاء فى صيده فلا تنتهك حرمته بنقل
ترابه اما المنقول للتداوى به فيجوز
حرمة للصداع ونحوه كما فى النجم والخشيشى اه
(قوله معه) اى ولو الى حرم المدينة
حرم مكة ومثل التراب والاحجار الى خارجه ولو الى
من ترابه يقينا بخلاف الشكوك كونها منه
او من غيره ويفرق بينها وبين تراب
كثيرا ما ينقل اليها فاشترط فى حرمة نقلها
اليقين قال ابن الجمال والمدرة المعمول منها طابق
فيما رأيته بمكة قال غير واحد من اهل مكة
المعتبرون انها من الحل واقره فى النخبة وبه جزم
الكردى وصار به واقتى فى مكة تضمخ من الحل
عادة فى المدينة اه ومحل حرمة نقل الاحجار
اذا لم يضطر لحملها والا بان كان غير
لغيرها حسا او شرعا فيجوز نقلها كما
واحدا من هذه الثلاثة التراب او الاحجار او
عليه رده وان كان تلكر بحو شراء او اخذ فى قوله
او شيئا الى الحرم المنقول منه وان لم يرده الى
عين محله المأخوذ منه فان لم يعلم
عليه لفقير نحو او (قوله ويكره) اى كما فى الروضة
انه مكروه لعدم صحيح مرجح
وانما على اصطلاح المتقدمين
فى الجموع اعلم ان الجمال
(قوله ويجوز اخراج ماء زمزم الخ) عبارة
بل يندب بالخفاف الاربعة نبكا
من سهيل بن عمرو صلى الله عليه وسلم استهداه
وكان يصب عليه على المرضى ويسقيهم
منه وحنك به الحسنان رضى
الله تعالى عنهما ويجوز نقل
غيره من مياه الحرم اذا
لحاجة

التراب والحجر ويحرم اتلاف صيد الحرم على
الحلال والمحرم وتملكه واكله وحكمه في حق
جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم وقد
سبق بيانه واضحا ولو اصطاد الحلال
صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله
ذبحه واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره
(الحادية والعشرون) لا يجوز اخذ شئ من
طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن
أخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها فان
أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها
به ثم أخذه (الثانية والعشرون) قال
الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شئ من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه
ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده خلافا
لما يتوهمه العامة يشترون من خ
شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه

(قوله واكلها) اى لانه حينئذ ميتة نعم الجراد
بالحرم يجوز لمن لم يقتله اكله لانه اذا بيع
ميتة واكل ميتة الجراد جائز وهو على الفاعل
معاملة له بنقيض قصده اه

(قوله وله ذبحه) اى لانه ملكه باصطياده
له في الحل والحرم لا يخرج عنه ملكه بخلوف
الاحرام

(قوله ولا لغيره) لانه سبيل عليها فقط فهو
كتخلل الماء السبيل ولزمه رد ما اخذه كما قال
اه

الامام ابو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه
فكأنه وافقه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله
الحليمي لا ينبغي ان يؤخذ من كسوة الكعبة
شئ وقال ابو العباس بن القاص من اصحابنا
لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله تعالى الامر فيها الى الامام
يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء
واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله
الشيخ حسن وقد روى الازرقي عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم انهما قالا لا تباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله للفقراء والمساكين وابن
السبيل قال ابن عباس وعائشة وام سلمة رضي
الله عنهم ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت
اليه من حائض وجنب وغيرهما الثالثة
والعشرون في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم

(قوله وكذا اى كما قال ابن عبدان وقوله لا ينبغي
معتمد القول الذي به زيادة في الايضاح اه
والمتشبه اه
(قوله وغيرها قال ابن الهمام وهذا في غير
كسوتها في زمننا فانها الآن مكتوب عليها
وذكر ما يخلص عن اللبس مطلقا احترازا مما
اه وكلامه يفيد حرمة اللبس لما كتب عليه وان
ولبس كذلك لان ابن بحر صرح في الفحة في يد
واحد ان بكرا عند لبس ما كتب عليه المستلزم
للجلوس عليه المساوي لوطئه بالرجل مستلزم
الاستلزام والمساواة المذكورتين في الوضوح
بحيث لا يمتري فيه منصف فاحفظ هذا المقام
فانه مما لا يغفل عنه الا الغافلون وبهذا ظهر
لك ان لبس كسوة الكعبة للمكتوب عليها قرآن او ذكر
من الكراهة وبالله التوفيق اه

والواقع اليوم في هذا الوقت ان الواقف شرط تجديد
كل سنة مع عليه دين فيباع ما اخذوه لها كل سنة
لكن ان تكسى من بيت المال فيجوز لهم ذلك كما
بحثه العلائي وجرى عليه واستظهره السيد ويحمل
قول الحنفية لان العادة المطردة في زمن الواقف
كشرطه اه

هو ما طاف بمكة واحاط بها من جوانبها جعل
الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها
واعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما ينبغي
ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة
كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه
على اكمل وجوهه نحمد الله تعالى (فحد الحرم
من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت
بني نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق
اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة
اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل
بالمقطع على سبعة اميال من مكة ومن طريق
الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة
اميال من مكة ومن طريق الطائف على
عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال من
مكة ومن طريق جدة منقطع الاعشاش
على عشرة اميال من مكة فهذا حد ما جعله
الله عز وجل حرما لما اختص به من التحريم

بن محمد ارباب الصحة الى الاعلام الف ذراع وانما
بالارض لا الف ذراعا بذراع اليد ومن باب الشبكة
وعشرون ذراعا بذراع الاف فتكون اميالا على القول
الى الاعلام المذكورة ضعف الاف وثمانمائة
ذراع وانما عشر ذراعا فتكون اميالا على القول
الاول في الاميال ثلاثة اميال وضوع جبل
اهل الحرم ابن الجمال
(قوله لبن هو جبل من حدود الحرم في جهة
اليمن اهـ قاموس) اى بتقديم السين وقيل
(قوله سبعة اميال) اى بتقديم السين وقيل
سنة وبخو نصف ميل وذرعه من حدارباب
ابراهيم الى علامة حد الحرم في هذه الجهة اربعة
وعشرون الف ذراع وثمانمائة ذراع وستة
اسباع ذراع بتقديم السين واربعة اسباع
ذراع ومن عنبة باب مكة المعروف بباب الملاس
الى الحد المذكور اثنا عشر الف ذراع
وثمانمائة ذراع وستة اسباع ذراع اهـ
السين واربعة اسباع ذراع اهـ
(قوله جبل) قال في الحاشية نقلا عن الفاسي
لا يبعد ان يكون تصحيفا والذي وجدته
بخط ابن خليل ضبطه بخاء معجمة مفتوحة بعدها
لام فقط وبخط الفاسي بالام مشددة وفي خط
نقلة من فوق وعلى الطاء المشددة وفي خط
بضم الميم وفتح الطاء واسكان القاف اهـ قال
الطبري بفتح الميم واسكان القاف الطريق الضيق
قال في الحاشية والعجب كيف نسبها الى الجبل كما قاله
بين الجبلين فيصح نسبتها الى الجبل كما قاله غيره فلا
وان كان شهر بالمقطع لانهم قطعوا منه احجارا
منافاة وسمي بالمقطع لانهم قطعوا منه احجارا اهـ
الكعبة في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما اهـ
(قوله
الى العلمين المذكورين ستة وثلاثون الف ذراع وستة
واثنان وخمسون ذراعا بالذراع المتقارب
فالمسافة على القول الاول في الميل ستة اسباع

م ٢٩ بل ولا يبعد ايضاح
الحرم وافتتاح الخ
او
سبعة اميال وعشرون
على القول الاول
الف ذراع وستة
فذراعا فالمسافة

وباين بحكمه سائر البلاد هكذا ذكر حدوده
ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا
في كتب الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية
وآخرون الا ان الازرقي قال في حده من طريق
الطائف احدى عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة
فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردي
حده من جهة اليمن وذكر الازرقي والجمهور كما
ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ان
تضبط قولهم بيوت يفادر بكسر النون وبالغاء
وقوله اضاءة لبن الاضاءة بفتح الهمزة وبالضاد
المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الماء ولبن
بكسر اللام واسكان الباء الموحدة كذا ضبطه
الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤلف في اسماء
الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهمزة وبالشين
المعجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهة
الجعرانة تسعة هو بالتاء ثم بالسين والحدود
الثلاثة الباقية بتقديم السين والله اعلم

فاعتمد

فاعتمد ما ضبطته لك من حدود الحرم فما اظنك
تجده اوضح ولا اتقن من هذا واعلم ان الحرم
عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه
انصباب ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم عملها وجبريل
عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله
عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم
معاوية رضي الله عنهم وهي الان بينة ولله
الحمد الرابعة والعشرون حكى الماوردي
خلافا للعلماء في ان مكة زادها الله شرفا
مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت قبله كذلك
فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال
كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله
عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت حرما
بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت

ولبعضهم في حدوده نظما
وللحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال عراق وطائف
وسبعة اميال بجعرانة شع
وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد آخر
ومن يمن سبع تقدم سبعا
وقد كملت فاشكر لربك احسانه
ومن بعضهم ولم يذكر واحده من طرف بعرفة

قال بعضهم
فزاد بعضهم عرفة عشرة
وما بلى يا صاح عرفة عشرة
وميل كذا قال المحقق عرفانه

(قوله ان ابراهيم الخ لم يثبت ذلك وانما
ذكره الفاكهي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولذا قال في المختصر قالوا اخ اه

حلالا واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة والصحيح من القولين هو الأول للحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا الا انه ابتداه والله اعلم (الخامسة والعشرون) في الاحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد (احدها) ان لا يدخل اليها احد الا باحرام وهل ذلك واجب او مستحب فيه خلاف قدمناه (الثاني) يحرم صيده على

جميع

(فائدة)
اختلف في سبب التحريم فقيل ان آدم لما اهبط الى الارض خاف من الشياطين فقالت الملائكة في جواب مكة تحرسه فصار ما بينه وبينهم حرما وقيل لان الخليل لما وضع الاسود موضعه حين بنا الكعبة اضاء الحجر نجما وسنا لاوشرقا وغربا فجعل منتهى النور حرما وقيل لانه هو الذي اجاب بقوله اينما طافوق دون بقية الارض ولذلك حرم ام

(قوله مهجورا) لعله لارتفاع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اذ درست الحرمة وصارت مشرعة متروكة نسبت الى ابراهيم ورفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج ام فتطلاق

جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين الثالث
يحرم شجره وحشيشه الرابع انه يمنع جميع من
خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان
اوما رّا هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء
وجوزه ابوحنيفة مالم يستوطنوه الخامس
لايحل لُقطتُه للتملك فلا تحل الا لمُنشد
السادس تغليظ الدية بالقتل فيه التابع
تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نُبش
مالم يتقطع الثامن يحرم اخراج احجاره
وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل
اليه التاسع يختص ذبح دماء الحيوانات
والهدايا به العاشر لادم على المتمتع والقارن
اذا كان من اهله الحادي عشر لاتكره صلاة
النافلة التي لاسبب لها في وقت من الاوقات
في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم الثاني عشر
اذا نذر قصدَهُ لزمه الذهاب اليه
بحج اوعمرة بخلاف غيره من المساجد فانه

(قوله اوما رّا فان كان رسولا والامام
في الحرم بعث اليه نائبا اوخرج اليه وبين
خروجه ان قال لااوذي الا مستحقا فيه ولو كان
له مال في الحرم وكل مسلم بقبضه له ويبذل
على الدخول مالا لم يجبه فان فعل فالصلح
فاسد فان دخل اخرج وثبت القصاص
لم يحل المحل المشروط وجب المسمى فان
قوله مالم يستوطنوه اى فليس له
وظاهر انه يمكن من الاقامة اهلا من صلاة
(قوله بالقتل فيه) اى فيسلم سواء كان القاتل
والمقتول فيه او احدهما او كل منهما حاج
لكن قطع السيد هواه احرم ومعه غلمانه
انها تصير مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون حوامل بعد ان كانت مخمسة
مسنون بنت مخاض وكذا بنت لبون وبنو
لبون وحقاق اناث وجذاع كذلك اوهن
خطأ محل بيان
(قوله تحريم دفن المشرك فيه) اى وتمريضه
بل ينقل وان خيف موته بالنقل بخلاف ما اذا مرض فيه لاينقل وان
من ادمن الحجاز فانه اذا مرض فيه لاينقل وان دفن تعذر بالم
تعذر نقله صبيا دفن فيه وان دفن تعذر بالم
ينقل اه
(قوله لاتكره) هو مذهبنا وذهب الائمة الثلاثة
الى ان الحرم كغيره في ذلك لنا قوله عليه الصلاة
والسلام يابني عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
ولايخص صلاة الطواف بدون ذكر طواف وليس هذا
حبان اخرجاه بدون والمقتد لان شرطه ان لايجري
من باب ناطحت والمقتد في الصلاة غفلة
التي على الغالبة اذ الغالب في الائمة الثلاث
كونها سنة الضعاف واول الائمة اخذ من الحديث
سلمي في الحديث بمعنى دعا ويؤخذ من الزبيدي
كما افتى به الطنبذي اوي الصدق في الزبيدي
يخبر بما يفعله الخدام والمتذوون
من منع النساء من الطواف
اوقات الصلاة والمراد
من احد من الائمة
الاربعة تصريح
بجواز ذلك
اه

طبعة ٢ ص ٣٠

لا يجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احد
القولين فيهما الثالث عشر يحرم استقبال
الكعبة واستدبارها بالبول والغائط
في الصحراء الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات
بمكة وكذا سائر انواع الطاعات الخامس
عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد
في المسجد الحرام لا في الصحراء واما غيرهم
من البلدان فهل صلاتها في المصلى افضل ام
في الصحراء فيه خلاف السادس عشر اذا
نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة
اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك
في بلد آخر لم يصح نذره في اصح الوجهين
السابع عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم
بالحج خارجه والله اعلم المسئلة السادسة
والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع
دور مكة وشراؤها واجارتها كما يجوز

في غيرها ودلائل المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهورة (السابعة والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدر اهلها (الثامنة والعشرون اختلف العلماء في اقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم فقال الشافعي وآخرون حكم الحرم في هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم التجا الى الحرم وقال ابو حنيفة واخرون ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت الجناية في الحل ثم التجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقيمت (التاسعة والعشرون في امور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة

(قوله لا عنوة) العنوة بفتح المهملة وسكون النون اى قهرا واذلالا وانما صلحا وعفوا بالنظر لغير اشغالها ولذلك قال في متن المختصر وفتحت مكة صلحا الا من اشغلها فعنوة اه قالت رحمه الله وقوع القتال من خالد بن الوليد وطائفة لانه لم يكن وطنوا من الشبكة ولم يعلموا عليه صلى الله عليه وسلم بامره بل عملوا على ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لما دخل هو والجم الغفير من الصحابة من تركه للقتال واعلانه الامان من دخل بيته او المسجد او داره فلما طمئنوا انها فتحت صلحا لا عنوة اه والفتح صفة فتحت خصها للصالح وثلاثة اماكن خصت بالجنايات عامة فلا يتأتى فيها ذلك والمفتوح صلحا قد يكون من التصرف فيها كذلك اولا فيه ولكن من انواع القطع ان يقع على ان كل البلد لهم وهذا هو الواقع في مكة فلا ترفع المعز اى في المنهاج ملكية دورها وارضها الصباة على فتحها صلحا اه ملخصا من التحفة

(قوله ثم التجا الى الحرم) اما المسجد فيجوز ذلك فيه مع الكراهة ان امن تلويثه من الدم والحدث وفعله صلى الله عليه وسلم بابن خطل محمول على الاول وانه ليبان الجواز اه

(قوله منه فيه) محله عندهم ان كانت الجناية قتلا بخلاف ما دون النفس فيقتص منه فيها وان دخل الحرم وفي فتاوى قاضيخان وغيرها عن ابي حنيفة لا تقطع فيه يد السارق ومن قتل صاحبه خطأ

(قوله ويلجأ الى الحرم) اى بان لا يعامل ولا يواكل ولا يدخل ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الحنفية اه

(قوله للذي) خبر ان وصح الاخبار بالمعرفة عن النكرة لتخصصها بالاضافة والوصف بالجملة مع كونها اسم ان وببكة متعلق بمحذوف في محل رفع والتقدير للبيت استقر ببكة اه

مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا (وثبت
في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام
قلت ثم قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون عاما واختلف المفسرون
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فروى
الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد
خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل ان
يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده
لفي الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا
ان هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل
سماء بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل
بعض وروى الازرقي ايضا عن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
قال ان الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا

(قوله ومن دخله الخ) الاول حمله على عمومه
المؤذن بم حذف المقول والتخصيص يحتاج الا
ان يحمله فيه توقيف والجملة شرطية عطف على
مقام من حيث المعنى اي وفي جملتها امن من دخله
وهل الضمير للذي او للمقام لتقدمهما ذكرا او
للحرم او للمسجد الحرام المدلول عليه بذلك اقوال
(قوله عن ابي ذر الخ) استدل ما تضمنه بان اول
من بنا الكعبة الملائكة او ادم او ابراهيم اوقوع
بالقدرة لابناء احد قبل الدنيا او اعطى
ادم اقوال وبافي بيت المقدس سليمان او داود
على بنينا وعليها التسليم كما جاء بكل خبر وهو كما
قاله ابن الجوزي وغيره وقول ابن سبع بين
ابراهيم وداود اربعون عاما اخذا من ظاهر
مردود بانه محال قطعا واجيب بان كلا من
وداود وسليمان نجدد اي فلا ينافي خبر ادد ذر
انه بينهما اربعون عاما لانها اخبار
ان البيت كان بنيا قبل ابراهيم بما دفنه ما
من الانبياء وفي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره رد ذلك بما لا يجدي فيه للراي فهو موضع
فتوقف في ذلك اي توقف ورد وبانه
عوا بانه للمسجدين وقيل اول من بنى
وقيل سام بن نوح وقيل اول من بنى
الملائكة وخبر ابي ذر بينه وبين ما
ولا يعارضه خبر ان الله وحى الى
فقد اجاب عنه بما مر ومنع قبله
فقد اجاب عنه بما مر ومنع قبله
الشرا كان للتعريف عليه قال السيد
من تصحيح ما قرر ان تصدير الصحيحين
وان ما عداه موقوف عامر ولا مانع
للقول بما ذكر بان نحو ان من ان
فيه رد على من زعم ان بين ابراهيم
القاسمية فالجمع والتاويل اولى
من الرد والابطال اهو ملخص

(قوله فما ان يخلق الخ) هل بينه
وبين قوله وان قواعده في الارض
السابعة السفلى تناف فليحرر
وقد يقال ان موضع البيت منقاد
على بناء البيت فهي قواعد اه

لى

لى فى الارض بيتا تمثال البيت المعمور وقدره
وامر الله تعالى من فى الارض من خلقه ان يطوفوا
به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا
كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضى الله
عنهما هو اول بيت بناه آدم فى الارض *
وجاء عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان
معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة
وهذا معنى قول الحسن وقتادة انه كان قبله
بيوت كثيرة ولكنه اول بيت وضع للعبادة
وقال اقضاه القضاة الماوردى اجمعوا على انه
اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا اهل هو اول
بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول
وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا
والله اعلم وقوله تعالى مباركا معناه كثير
الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج
وغيره المعنى استقر بمكة فى حال بركته فهو حال
من وضع مباركا وقوله تعالى فيه اياتٌ بيناتٌ المختار

قوله قتادة كتب ما قبل من انه ان صحا
لعل فيه تصحيفا والمشهور انه ابن دعامة الدوسى
قوله فهو حال من وضع قيل مقتضى تقدير
الزجاج وغيره الحالى آنفا انه حال من فاعل
الفعل المقدر وصلة الذى وهو استقر فيه نظر
المال لواحد لان الضمير فى صلة المقدرة
ضمير وضع لرجوعها لشئ واحد ولكن جعله
حالا من استقر المقدرة اولى من حيث الصناعة
كما لا يخفى قال ابن قاسم لانه يلزم الفصل
الفصل بين الحال وصاحبها بما ليس من توابع
عاملها وهو للذى ببكة وقد تؤول العبارة
بما يوافق ذلك بان يقال قوله حال من وضع
اى من ضميره الموجود واستقر فهو العامل
فى الحال دون وضع وكونه ضميرا عجب المتن
والاقى الصناعة مانع ضميرا لا يقال اراد
بقوله استقر بمكة تفسير وضع لتضمن الوضع
الاستقرار لان قوله حينئذ فى النفس بمكة
لا يوافق المراد ويخلو الكلام معه عن الفائدة
على انه يلزم من جعله حالا من وضع المنافاة
لتقيد المصدر من الاستدلال لتقيد المعمول المعنى
اذا كان حالا منه صار قيدا له فيصير المعنى
انه اول بيت وضع حال كونه مباركا لا انه اول
بيت وضع مطلقا وهذا المراد عن على اولا
حيث قال كان قبله بيوت ولكنه اول بيت
وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة
والبركة فجعل الاولية بقيد هذه الحال نظرا
ما اذا جعل من استقر فانه يصير نصا فى انه اول
بيت وضع للناس مطلقا للذى استقر بمكة
حال كونه مباركا والحال حينئذ قيد لاستقرار
بمكة لا لوضعه اذا علمت ما ذكر بان اختلاف
المعنى بين جعلها من وضع واستقر خلاف
ما يوهم من كلام المصراه

انها المناسك وأمن الخائف وامحاق الجمار مع
كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار والسنين
وامتناع الطير من العلو عليه واستشفاء المريض
به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك
اصحاب الفيل لما ارادوا تخريبه وغير ذلك قال
ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم صلى الله عليه وسلم
طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها
في الارض ثلثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين
وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم
بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها
في السماء تسع اذرع فصار طولها ثمانية عشر
ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع
وشبرا تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان
زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد
ابراهيم وزاد في طولها في السماء تسع اذرع اخرى
فصار طولها في السماء سبعا وعشرين ذراعا
ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء في الكعبة

اليوم طولها فى السماء سبعة وعشرون ذراعا
واما عرضها فبين الركن الاسود والشامى خمسة
وعشرون ذراعا وبين اليمانى والغربى كذلك
وبين اليمانى والاسود عشرون ذراعا وبين
الشامى والغربى احدى وعشرون ذراعا
والله اعلم واعلم ان الكعبة زادها الله تعالى
شرفا بنيت خمس مرات احداهن بناء الملائكة
اوادم على ما تقدم من الخلاف (الثانية بناء
ابراهيم صلى الله عليه وسلم (الثالثة بناء قريش
فى الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا البناء وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت
فى الحديث الصحيح (الرابعة بناء ابن الزبير *
الخامسة بناء الحجاج بن يوسف وهذا هو البناء
الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة فى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه
بنى مرتين اخريين غير الخمسة (احداهن بنته
العمالقة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم

خ ظاهر هذا ان الحجاج لم يبنها على بناء قريش لانهم نقصوا من بنا والخليل الذى هو ثلاثون ذراعا وستة اذرع وشبرا وتقدم انها اصح الروايات فيكون الباقى اربعة وعشرين ذراعا الاشبرا فلعل الا ولما تقدم فى كلام بعضهم من تعبير غير الاذرع فان الست والشبر اذا نقصا من ثلاثين ذراعا كان صار الباقى ستة وعشرين ذراعا وهو خمسة وعشرون اويقال جاء الخليل فى الذرع من تل وبراجر ومن اختلاف الاذرع والافسيانى فى كلام المصنف ان الكعبة بعد بناء الحجاج كما فى زمنه صلى الله عليه وسلم وعبارته بناء الحجاج بن يوسف هو هذا البناء الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وهو يقتضى ان بناء الحجاج على بناء قريش فتامله بانصاف اه

والثانية بنته جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة فكان اول من جدد بناءها بعد ابراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقيل خمس وثلاثين سنة فقال ابو حذيفة ابن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل اليها الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاء احد ممن تكرهونه رميتم به وسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بناءها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة واراد وا تعليتها وكان سبب استهدامها

(فائدة) حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان الملائكة قبل آدم وحاشرة وهي بناء بخادم بعد موته والذي صح من غير نزاع بناء ابراهيم وقريش وان الزبير والحجاج قالا في الحاشية وهذا نظم ذلك بعضهم فقال

الملائكة ثم آدم ثم شيث ثم ابراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج

وربتهم حسب الذي اخبر الثقة
ملائكة الرحمن آدم وولده
كذاك خليل الله ثم العمالقة
وجرهم يتلوهم قصي قريشهم
كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقه

قال الشيخ ابن علان قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير بناء الحجاج الجدار الشامي وجانب من الشرقي والغربي فسد محله باخشاب من صيحة وعامة الى اوائل جمادى من السنة تعد وقد اورد لذلك مؤلفنا واسماه فرائد الفضة بالنظم ما ذكر من المسجد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن ادريس ثم من العمارة وهي من جانب السلطان مراد خان بن السلطان احمد خان تكون ابنته بنى الكعبة الاملاك آدم ولده * شيث وابراهيم ثم العمالقة * وجرهم قصي مع قريش وتلوهم * هو ابن زبير فاد هذا وحققه * وحجاج تلو ثم مسعود بعده * شريف بلاد الله بالنور زينه * فشيد دونقه * واخرج عبد الرزاق واخرج الخوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ادم بناها من خمسة اجبل لبنان وهو بالشام وطور سيناء وهو بالشام والجودي وهو بالجزيرة وطور زيتا وهو بالشام وحرا وهو بالحجاز واساسها منه قبل وحكمته انها قبلة الصلوات الخمس وعمود الاسلام البنى على خمس وتظلم بعضهم من اجل حتى بنى البيت آدم * فشيد هابنيه دنيا ومن حرا * ومن جبل الجودي ايضا ولبنان * اهـ *

ان امرأة جاءت بجمرة فسقطت
منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت
وكان باب الكعبة لاصقا بالأرض في عهد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم
ومن بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت بابه
وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت
في ارتفاعها الى السماء فجعلته ثمانية عشرة ذراعا
وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه
من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني
آدم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
والله اعلم قال الثلاثون في امور تتعلق
بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي
والامام اتقنها القضاة ابو الحسن الماوردي

(قوله فسودته خطايا بني آدم قضيته ان
تسميته بالاسود طاوعته قال عبد الرؤف
رحمه الله وعليل انه يسمى به حال بياضه باعتبار
انه يؤول الى السواد وانما سودته الخطايا مادق
غيره من اجزاء البيت لانه الفم ما كتب فيه العهد
يوم الست بربكم وهو الفطرة التي فطر الناس
عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة
وقلبه في غاية البياض سب ذلك العهد ثم
يسود بالذنوب فكذلك الحجر الذي فيه
العهد فانما سودته الخطايا فيهما للمناسبة المذكورة
وطول الحجر الاسود قبل ثلاثة اذرع وقيل
ذراع الا كفين واربعة اصابع وسواده انما
هو في وجهه واما باقيه فناصع البياض ودبع
وبينه وبين ارض المطاف ذراعان ودبع
وسدس بذراع القماش المصري اهـ)

البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما
من الائمة المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة
على بعض اما المسجد الحرام فكان فناء حول
الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور
محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس
من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد
واشترى دورا وهدمها وزادها فيه
واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر
رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد
الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه
ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد
والاروقة وكان عثمان رضي الله عنه اول من
اتخذ الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد

زيادة

زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض
دار الازرق اشترى ذلك البعض ببضعة عشر
الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان
ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج
وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن
عبد الملك وسع المسجد وجعل اليه اعمدة
الحجارة والرخام وزاد فيه المهدى بعده
مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية
بعد سنة سبع وستين ومائة الى تسع وستين
ومائة وفيها توفى المهدى واستقر على ذلك
بناءه الى وقتنا هذا وقد قدمنا انه يجوز
الطواف في جميع اذ وقته ولو وسع جاز
الطواف في جميعه والله اعلم واعلم ان
المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد
وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد
به مكة وقيل هذا ان الامر ان في قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد

(قوله الى وقتنا هذا تبع فيه الازرقي وقد
نجد بعده زيادة بالجانب الشمالي زادها
المعتضد العباسي بعد المائتين والثمانين
ادخل فيها ما كان بقي من دار الندوة
وهي المعروفة بزيادة باب ابراهيم في دولة
المقتدر العباسي سنة ست وثلثمائة واسمه
بناءه كذلك الى سنة ثمانين وتسعمائة فيها
هدمه السلطان سليم من نجف عثمان وجدده
واعاد سواديه الرخام وجعل كل ثلاثة واسمه
بين بتين فخمتين مثمنتين منبسطتين
من الحجر الصوان المخوت بخوت ثلاثة اذ رج
من اعلاه الارض واعلاها من الحجر الشبشي
الاحمر والاصفر والازرق المخوت وجعل على
كل اربعة قوائم قبة فالقبب محيطة باعلى
الرواق الاول من جوانبه الاربعة وما عداه
لمواجن باعلى الرواقين الاخرين عمارة عظيمة
محكمة وتمت بعد موت السلطان سليم سنة ٩٨٢
ابنه السلطان مراد في اخر سنة ثلاث وثمانين
وتسعمائة وانفق عليها الاموال العظيمة التي
لا يمكن احصاؤها خلد الله تعالى ولاته
وجزاهم عن المسلمين خيرا (هو من عبد الرؤف
وقوله وهذا هو الغالب) ومنه سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام (على الراجح وقيل
هنا مكة لانه اسرى به من بيت ام هانئ اخت
ابي طالب قال العلامة عبد الرؤف وكان الجمع
بانا خذا ولا صلى الله عليه وسلم اولا من المسجد
الى الشعب ثم الى بيت ام هانئ او عكسه اه
وقوله وقد يراد به الحرم) قال الماوردي وهو
المراد في جميع القرآن وهو خمسة عشر موضعا الا
قول وجعلك تطوف المسجد الحرام فالمراد به اللغة اه
(قوله وقد يراد به مكة) اي المحدودة بدأ وآخرا
بالعمارات وبقي على اله اطلاق رابع المسجد
وهو اللغة اه (قوله وقيل هذا ان الامر ان في قول آخر) يجري العرق
النووي على الاول وعوان الزادي على الثاني وهو ان المراد من المسجد الحرام
في الآية المذكورة مكة والشعب والمسئلة الحرم وجري
الرافعي
ما ذهب اليه النووي اه

الحرام والله اعلم (الخامسة والثلاثون
في امور تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر
اسماء مكة وبكة والبلدة وام القرى والبلد
الامين وأم رحم لان الناس يتراحمون
ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد
وكسر الحاء كما قالوا حذام وقطام بنوهما
على الكسر سميت بذلك لأمنها ويقال لها
المقدسة والقادسة ماخوذ ان من التقديس
وهو التطهير والناسة بالنون والسين
المهملة المشددة والنساسة بتشديد
السين الاولى قيل لانها تنس من الحد فيها
اى تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النس
اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة مائها ويقال
الباسة بالباء الموحدة لانها تبس الملحد
اى تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست
الجبال بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها الملحد
ويقال لها العرش ويقال لها كوثى فهذه ستة

عشر

(قوله
وزاد عليه الفاسي وغيره اسماء كثيرة وبيانها في الاذرعي
ان بعض تلك الاسماء تزيد على الف استنباطا من الصفات الواردة
بها وكلما امكن اذ يأتي تظيرها في مكة اه
(قوله والبلد الامين) امنه الله مما في غيره من
الغارات والنهب قال تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما آمنا الآية وهل هو بجانبه لدعاء ابراهيم او
ابتداء ودعاؤه موافق لسابق الازل بذلك محل
لم ار فيه نقلا وظاهر التنزيل الثاني اهو
(قوله ام رحم) لما يترتب فيها من رحمات الالهية
وفي حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله في كل يوم
على الحاج بضعة الحرام عشرون ومائة رحمة ستين
للطائفين واربعون للصلين وعشرون للناظرين
رواه البيهقي باسناد حسن اه
(قوله صلاح) هو من اعلام المؤنث التي على
وزن فعال اختلف فيها الحجازيون وبني تميم
فمنهم من اعربها مطلقا ومنهم من منعها مطلقا وعند تميم فيها التفصيل
الذي ذكره الناظم اه
(قوله المشددة) ام يعتبر التشديد الذي قبل النون
لانه عارض
(قوله ويقال لها العرش اي بضمتين جمع عريش او
بفتح فسكون مفرد عروش قالة الصحاح العريش
خيمة من خشب وقيل بيوت مكة لانها تنصب ويظل عليها و في
الحديث لما فتحنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وان كل فدان او فدادكا في القاموس ومنه قالوا للعلامة عبد الرؤف
كنكر وقاوس ومنه اذا انظر الى عروش مكة اهـ قال العلامة
اذا نظر الى عروش مكة اهـ قال العلامة
ولا تنافي بين كلامه اذ ان عمر كان يقطع التلبية
وبين كلامه اذ ان قال العلامة عبد الرؤف
اسم الحال على المحل وعبر بها عن مكة تجوزا باطلاق
معنى الامتناع لان مكة ممتنعة
والبرد رفعه على الاوفق اهـ

عشر اسما وقد اوضحتها فى كتاب تهذيب الاسماء
واللغات واتيت هنا بمقاصدها * واعلم ان
كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى كما فى اسماء
الله تعالى واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف بلد من البلاد اكثر اسماء من مكة
والمدينة لكونهما اشرف الارض والله اعلم
فى لجماعة من العلماء بكة ومكة بمعنى واحد
وقال آخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا
فقيل مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة
قاله الزهرى وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم للبلد
وبكة بالباء البيت وموضع الطواف وقيل بل
البيت خاصة قاله النخعى وغيره سميت
بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا
اى يدفعه فى زحمة الطواف وقال الليث سميت
بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها
اى تدقها اى والبك الدق واما مكة بالميم
فقال الاصمعى وغيره هى ماخوذة من

الزهرى بضم الزاى نسبة لزهرة الذى منهم
آمنة امر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والزهرى من اوساط التابعين اهـ

قولهم تمككت الشئ اذا استخرجته لانها تمك
الفاجر عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك
الذنوب اى تذهبها وقيل لقلة ما تئها
من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه
قال الماوردى لم تكن مكة ذات منازل وكانت
قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون فى جبالها
واوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة
لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه
ويرون انهم سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر
فيهم العدد ونشأت فيه الرياسة قوى املهم وعلموا
انهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم
يتخيلون ان ذلك لرياسة فى الدين وتاسيسا للنبوة
ستكون فاول من الهمه ذلك منهم كعب بن لوى
ابن غالب وكانت قريش تجتمع اليه فى كل جمعة وكان
يخطبهم فيه ويذكرلهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ثم انتقلت الرياسة الى قصى بن كلاب فبنى بمكة
دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت

لتشاورهم

(قوله الفاجر يشمل الكافر ومكانه ظاهر والمسلم
فمكانه المحسا واما معنى اى تخرجه من اعداه
الذنوب وقيل غير ذلك اه
فالصباح الفصيل ولد الناقة لانه يفصل عن امه فصيل بمعنى مفعول والجمع فصلان وقد
يجمع على فعال بالكسر كانهم توهموا فيه الصفة
نحو كريم وكرام اه
(قوله يتخيلون اى) هذا من الظن الذى بمعنى
العقول فهو قوت وتصورتها النفوس
فتحققت اه
(قوله قصى) بضم القاف وفتح الهملة وتشديد
الياء لقب به لانه بعد به من بلد ابيه واهله مع
امه لما تزوجها بعد ابيه ربيعة بن حرام فنشأ فيهم فغلب عليه
له مجمعا قال الشاعر
ابو كرشة قصى كان يدعى مجمعا
به جمع الله القبائل من فهر
انتهى كلاب بن مرة بن كعب المذكور اه

(قوله ويذكرلهم) اى ويعلمهم بانه من ولده ويارخ
بانبائه والمعاد بهم ويستشهد فى ذلك ابياتا منها
قوله يا ليتنى شاهد فى ذا زادى صوته
حين العشيرة تبغى الحق خذلانا
ومنها قوله
على غفلة يا قس الى نهضة الفتى
فينجز احيانا وامضى وعزها
اه

لتشاورهم وعقد الالوية لحروبهم قال الكلبي
وكانت اول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس
فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا
قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب *
الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة لغير
حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل أن يحمل
السلاح بمكة (الثالثة والثلاثون قال اصحابنا
من فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة
فلا تعطل ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا
الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد
حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة
مرة (الرابعة والثلاثون قد تقدم انه يجوز
صلاة الفرض والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة
في البيت افضل منها خارجه وكذا الفريضة
اذا لم تكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه
واذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف

(فائدة)
(قوله من فروض الكفاية الخ) كذا من فروض الكفاية ان يعتمر كذلك ولا يغني احدهما عن الآخر ولا يغني الطواف عن احدهما ولا الصلاة والاعتكاف والذي يظهر من كلامهم [illegible] اذا المخاطب هنا المستطيع فقط [illegible] بفرض الكفاية [illegible] حجة الاسلام [illegible] وهذه تجب فورا [illegible] لان تلك على التراخي [illegible] [illegible] فاذا حج وقع عنه [illegible] حجة الاسلام [illegible] فرض الكفاية [illegible] فرض كفاية [illegible] والجواب [illegible] لان فرض الكفاية [illegible] بالصبيان [illegible] ففيه نظر وعليه [illegible] صاحب الحاشية هنا [illegible] وقوله آخرا [illegible] انه لا يتصور وقوع الحج [illegible] فيتصور [illegible] [illegible] اذا مات [illegible] [illegible] ونظر [illegible]

خمسة احوال تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعة
خارج البيت ووقف الامام عند المقام أو غيره
ووقف المأمومون خلفه مستديرين فصلاتهم
صحيحة فلو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام
نظر ان كان اقرب وهو في جهة الامام بان يقف
قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح وان كان
اقرب في جهة اخرى بان استقبل الامام الجدار من جهة
الباب واستقبل المأموم من جهة الحجر او غيرها
صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال
ابو اسحق المروزي من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا
خلف الامام في آخر المسجد وامتد طويلا
جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت
وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة
الكعبة باطلة على الاصح قال ابو الوليد الازرقي
اول من ادار الصفوف حول الكعبة وراء
الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان
واليا على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان

وكان

قوله جازت صلاتهم اي الكل قالوا والانصفير
الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كثير من
قال في الحاشية هذا ما قاله الشيخان وتبعهما
كثير من المتأخرين بان ذلك انما يحصل مع الانحراف
ويجاب بان ذلك وان سلم لا يضرها لانه على فرض
يكون البطلان لغير معين وهو لا يؤثر فلم يؤثر
احد بعينه بانحراف للشك في انه يخاطب به
او لا فالاسم اذا اراد الشيخان المحاذاة انتفى
الاسم وان لم توجد حقيقة في نفس الامر وهو
ما قاله الامام لم يرد عليهما التعقيب المذكور
كما هو ظاهر فلا حاجة للجواب وان اراد المحاذاة
حقيقة فدعوى ان البطلان لغير معين ممنوعة
على الاطلاق فقط لان طرفي الصف المذكور
خارجان عنها فقط بل كل من زاد مكانه عن
قدر الكعبة من الطرفين خارج عنها قطعا
ضرورة ان الكعبة انما تحاذي بعض وسط الصف
فالواقف عند الشرقي والمغرب خارج قطعا
عن محاذاتها وكذا كل من على حرف وجه عن قدرها
فلا يصح اطلاق البطلان لغير معين او

وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم
وراء الامام فادارهم حول الكعبة وكان عطاء
ابن ابى رَبَاحٍ وعمرو بن دينارٍ ونُظراهما مِنَ
العلماء يرون ذلك ولاينكرونه قال ابن جريج
قلت لعطاءٍ اذا قل الناس فى المسجد الحرام
ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام امْ
يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا
صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم قال
اصحابنا ولو صلى منفردا عند طرف ركن من اركان
الكعبة وبعض بدنه محاذى الركن وبعضه يخرج
عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر
الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالصحيح انه
لاتصح صلاته ولو وقف على سطح الكعبة فان
لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على
الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة
وهو ثلثا ذراع صحت صلاته والا فلا ولو
وضع بين يديه متاع لم يكفه (الخامسة

(قوله لانصح الخ) اى وان استقبل ما فى الحجر
من الكعبة لان القبلة لابد فيها لمن عندها
من القطع وما فى الحجر من البنيان ثبت بدليل
ظنى قاله بجرمى قال سم قوله بالسنة لعل وجهه
بعيد ان للبعيد استقبال الحجر وهو ممنوع
قطعا اذ لابد فى القبلة من القطع بانها
ثم بعد لابد من القطع بمحاذاتها لمن عندها
وغلبة الظن للبعيد فالتفصيل بين من عندها
وغيره انما هو فى المحاذاة وظنها بعد ثبوت
القطع بكون ما يحاذيه قبلة فتامله فانه
نفيس اهـ ابن علان
(قوله شاخص) اى من بنائها او مستمرا فيها
او شجرا نابتا فيه او ترابا مجتمعا منه بخلاف
الحشيش النابت فيه والعصى المغروزة لانها معترضة
وانما لم تكف العصى المغروزة لانها معرضة
للزوال بخلاف المستمرة اهـ

والثلاثون قد سبق ان الصلوات يتضاعف
الاجر فيها فى مكة وكذا سائر انواع الطاعات
وقد ذهب جماعات من العلماء الى انه تتضاعف
السيئات فيها ايضا وممن قال ذلك مجاهد واحمد
ابن حنبل وقال الحسن البصرى صوم يوم بمكة بمائة
الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة
الف فيستحب ان يكثر فيها من الصلاة والصوم
والصدقة والقراءة وسائر انواع الطاعات التى تمكن
(السادسة والثلاثون فى كسوة الكعبة قال
الازرقى قال ابن جريج كان تبع الحميرى اول من
كسا البيت كسوة كاملة أرى فى المنام ان يكسوها
فكساها الانطاع ثم أرى فى المنام ان يكسوها
الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها
الناس بعدها فى الجاهلية ثم روى الازرقى
فى روايات متفرقة حاصلها ان النبى صلى الله عليه
وسلم كسى الكعبة ثيابا يمانية ثم كساها ابو بكر
وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم

وان

(قوله واحمد بن حنبل) اى يعنى ابن عباس وابن
مسعود رضى الله تعالى عنهم قال فى الحاشية وعلم
قبل تضعيفها كتضعيف الحسنات بالحرم وقيل
كما رجحه وقال بعض المتاخرين انما اراد وا
مضاعفة المقدار دون الكيفية اذ ليس من عصى
الملك على بساط ملكه كغيره وفيه نظر لان
ذلك ليس من محل النزاع لاتفاق الفريقين
فان قلت هل يكون السيئات ملحظ وهى واحدة
وكونها مائة الف سيئة عدد اثرة ظلت
ثم لانجاه من زادت حسناته على سيئاته فى
دخول النار ومن استوت حسناته على سيئاته فى
كان منها هل الاعراف
(قوله كسا البيت كسوة كاملة اى بعد عزمه
على هدمها لما انكسر عليه اعلاها فاصيب
بداء اعيى الاطباء فاشار عليه بعضهم بعد سؤاله
الاضرت لهذا البيت فهدمه فاقره بالرجوع فرجع
فشفى فهو ابن عادن
(قوله حبرة) هى ثياب من كتان او قطن مجبرة
اى محبرة والتحبير التحسين والتزيين والمجبرة
عند الجميع جبر وجبرا ة كضرب وعنبات اه
من شرح مسلم اللهم

وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت
المال فيكسوها القباطي وكسا ها ابن الزبير وقاية
الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار
معاوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها
ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية
والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض
ابتداه المامون سنة ست ومائتين حين قالوا
له الديباج الاحمر يحترق قبل الكسوة الثانية
فسأل عن احسن ما تكون فيه الكعبة فقيل
له الديباج الابيض ففعله (السابعة والثلاثون)
في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه
نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد
هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك
فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون
بهدمها ثم بنائها لانها كانت قد استهدمت
واشار ابن عباس واخرون بتركها

(قوله القباطي) بفتح القاف وبالموحدة بعدها الف فطاء مهملة فياء النسبة ثياب مصرية بيض كانه منسوب للقبط اهل مصر وضمه من تغيير النسب هذا في الثياب اما الناس فبالكسر لا غير اه (قوله نقل الازرقي الخ اعترض بانه فصد الرد على من قال من المؤرخين ان ابن الزبير هو اول من لاثياب الترجمة واجيب بانه لم يقصد الرد على منفيه ولم يذكره بل نقل ان اول من كسا الكعبة حين بناها ابن الزبير وعلى البيت عبد الملك بن مروان ونقل قبله ان اول من كساه الوليد ابنه والمشهور اولا ويحمل ما قاله ثانيا على ان اول من فعل ذلك بعد عبد الملك ابنه قاله في الحاشية (قوله حين اراد هدم الخ) في صحيح مسلم قال ابن الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث اه

على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج
اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان
ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير
بهدمها فما اجترى على ذلك أحد فلما رآى ذلك
علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي
احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شئ اجتروا
فصعدوا وهدموها فلما فرغ ابن الزبير من بناء
الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من اعلاها
الى اسفلها وكساها القباطي وقال من
كانت لديه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم
ومن قدر ان يخرج بدنة فليفعل ومن لم يقدر
فليذبح شاة ومن لم يقدر فليتصدق بوسعه
وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه
مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى
ولم ير يوما اكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة
مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن
الزبير مائة بدنة (واما تذهيب الكعبة فان

(قوله وهدموها) اى حتى بلغوا الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته قريش منها في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابه الموجود الآن والآخر المقابل له السدود وجعل فيها ثلاثة دعائم وسط واحد وفرع منها في سنة خمس وستين وذكره السنجي وتبعه الاذرعي في شرح الصحيح وفي موضع آخر منه وزاد الجرجاوي انه كان في شهر رجب اه

الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد
ابن عبد الله القسري بستة وثلاثين الف دينار
فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب
وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها
وعلى الاركان في جوفها فكل ما على الميزاب والاركان
من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب
البيت في الاسلام فاما ما كان على الباب من الذهب
من عمل الوليد فسرق فرفع ذلك الى امير المؤمنين
محمد بن الرشيد في خلافته فارسل الى سالم بن
الجراح عامله على ضواحي مكة بثمانية عشر الف دينار
ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع
ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية
عشر الف دينار فضرب عليها الصفائح التي هي عليه
اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة
فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون
الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك
الرخام الاحمر والاخضر والابيض في بطنها

(قوله باب الكعبة) ظاهره انهم يجددون بابا بل يضربون الصفائح على بابها الذي صنعه ابن الزبير وكذا ميزابها المذكور وفي قوله وعلى ميزاب اخ له

وسكوت العلماء على الوليد في عصره ومنهم من حمله على الاقرار فقال بجله تعظيما للبيت ومنهم من حمله على الخوف وقال بحرمته وعلى الثاني جرى علماؤنا الشافعي واصحابه وفي المغني للخطيب الشربيني ما نصه ويجوز ترتيب الحوانيت والبيوت بآنية النقدين على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب اه

موزر بر جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما
في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد
الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازر به
جدرانها وهو اول من زخرف المساجد (الثامنة
والثلاثون في تطييب الكعبة روى الازرقي
ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان
يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة
برطلين مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة
كله وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا البيت
فان ذلك من تطهيره تعني قول الله تعالى
وَطَهِّرْ بَيْتِيَ وان عائشة قالت لان اطيب
الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة
وان معاوية رضي الله عنه اجرى للكعبة طيبا
لكل صلاة وقال ابن جريج كان معاوية اول
من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت
لقناديل المسجد من بيت المال والله اعلم

الباب السادس

(قوله من زخرف المساجد) اعلم ان زخرفتها بغير
المقدمكروهة وبه حرام نعم ان تحمل بالقرب من
على النار منه شئ حرم استعمال ذلك والا فلا ينبغي
يكره وان اكرهت الصلاة الآن تحت السقيفة
وراء المقام الابراهيمي لما فيه من التحلي بالذهب
اه

(قوله بجمرا) هو بضم الميم وسكون الجيم وفتح
الميم الثانية عود رطب يوضع في المجمر بكسر
اولها والجمرة وقال الطبري المجمر بالكسر ما يبخر
به وهو العود الرطب وبالضم ما يتبخر فيه
قيل والاول اظهر قاله في الحاشية اه

فى زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وما يتعلق
بذلك * اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسماء خمسة المدينة وطابه وطيبة
والدار ويثرب قال الله ما كان لاهل المدينة
الآية وثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى سمى المدينة طابه قال سميت طابه وطيبة لخلوصها
من الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها ساكنها
لامنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش بها واما
تسميتها الدار فللاستقرار بها لامنها واما المدينة
قال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب
وابن فارس هى من دان اى اطاع والدين الطاعة سميت
بذلك لانه يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله اعلم
وفى الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحجاج
والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته

(قوله ويثرب نظر فى ذكره بانه اسم جاهلى
حكى فى التنزيل عن قول المنافقين كما حكى
فيه عنهم كفرهم فلا حجة ومن ثم نهى صلى
الله عليه وسلم كما غير غيره من الاسماء القبيحة
اذ التثريب الملامة والحرب وذلك خلاف
شانها وفى الصحيح الحديث يقولون يثرب
وهى المدينة وهو ظاهر فى كراهة تسميتها
باسمها الجاهلى وسميت فى الجاهلية بذلك
باسم مكان بها وقد قيل ان هذا الاسم وقع
فى مسودة المدونة مبيضة اه ابن علان
(قوله الاولى اذا انصرف الحجاج الخ) ظاهر
ان بين السلف خلافا فى البداءة بمكة او
بالمدينة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الاول
واستظهر الشهاب ابن حجر فى متن المختصر والحاصل
ان البداءة بالمدينة عند اتساع الزمن للحج بها
افضل اى لان فيه تاسيا به صلى الله عليه وسلم
باحرامه من ذى الحليفة الذى هو ابعد وافضل
وتوسلا به صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى
اعانة قضاء مناسكه على الوجه الاكمل ولانه
ربما يعوقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج ويوخذ
من التعليل ان زيارة المكى قبل الحج اولى لمن
تاخرها الى ما بعده ايضا بحر بانه فيه اه
(قوله اذا انصرف الحجاج الخ) حكمة التقييد
بذلك كالاصحاب تاكد سن الزيارة بفراغ
النسك الواجب والمندوب والا فهى مطلوبة
فى كل وقت اجماعا بل قيل بوجوبها وانصرفوا
ايضا فغالب الحجاج ليست المدينة الشريفة
على طريقهم وانما يتوجهون اولا للحج اه

صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات
وانجح المساعي وقد روى البزار والدارقطني
باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي (الثانية يستحب للزائر
ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب
الى الله تعالى بالمسافرة الى مسجده صلى الله
عليه وسلم والصلاة فيه (الثالثة يستحب
اذا توجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم
ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها
وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى ان ينفعه
بزيارته وان يتقبلها منه (الرابعة يستحب ان
يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه (الخامسة
يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها
افضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند

بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذى شرفت
به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين
وليكن مزاول قدومه الى ان يرجع مستشعرا
لتعظيمه ممتلئ القلب من هيبته كانه يراه
السادسة اذا وصل الى باب مسجده صلى
الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه فى دخول
المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى فى الدخول
واليسرى فى الخروج وكذا يفعل فى جميع
المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة
وهى ما بين المنبر والقبر فيصلى تحية المسجد
بجنب المنبر وفى احياء علوم الدين
انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن
ويستقبل الشارية التى الى جانبها الصندوق
وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين
عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده
صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المدينة

(قوله اذا وصل الى باب مسجده) فليقف حذاء
من باب جبيل لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل
منه قال الكمال الطبرى قال فى الحاشية وبجوار
الكمال الطبرى قاضية بان تعليله المذكور
لا يكون الا عن دليل وشهدت له قوارئ تعينه
باب جبيل على السنة اهل المدينة والتردد
اليه جبيل بجيم مصغر جبل فهو اسم الباب الذى فيه جبيل
الذى فى قرونة بنى قريظة على فرس ابلق وعلى رأسه
اللامة وهى الدرع وقيدها بعضهم بالتامة حتى
وقف بباب الجنائز اه
(قوله فليقل ما قدمناه) اى من قوله السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وينبغى ان ذلك لكل
داخل فى الحاشية قيل ويقف بالباب يسيرا كما فعل
قال فى الحاشية قيل ويقف بالباب يسيرا كما فعل
فالدخول على الفور وفيه نظر اذ لا اصل له وهو
يذكر فى متن المختصر لكن جزم فى بعض كتبه انه
يقف وهو الاوجه لانه ادب يشبه المعنى فيه بينه وبين الدعاء
وان لم يكن لاصل وارد ولا فرق بينه وبين دخوله
الذى ذكره السمهودى كان جماعة عند دخوله
الحرم والمدينة وقالا فى الحاشية لا باس به وان
لم يصح فيه شئ اه وكم من مقرر مستحسن وهو غير
وارد الا ترى ان زيادة البعد من القبر الشريف
لزائره ادب مطلوب كما مر وان لم يرد فى السلف
والنظر الى الجدر والقبة كذلك كما مر وكما تقدم
ذلك على الكعبة بقياس هذا على الاستلام عند دخوله
المطلوب اه وجزم به ايضا بعض المتاخرين وهو غير
قال ولان قال بعضهم انه لا اصل له والدعاء عند
ذكره الصلاة والسلام اللهم ان هذا حرم رسولك
بعد الصلاة والسلام الذى حرمته على لسانه فحرم
صلى الله عليه وسلم الذى حرمته على لسانه فحرم
تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما جعلت بمكة
وبنى على النار وامن من عذابك يوم تبعث عبادك
وارزقنى به ركنا نهارزقه اولياءك واهل
طاعتك وارزقنى فيه حسن الادب وفضل
الخيرات وترك المنكرات اما قدمت
(قوله تحية المسجد انما قدمت
على زيارة صلى الله عليه وسلم
لانه صلى الله عليه وسلم
حاز بعد الله
ان يصلى
التحيه

ثم رجع فسلم عليه قال فى الحاشية وبه يعلم رد
(قوله بل الاكمل البداءة بالتحية وان فرغ)
الوجه الذى يظهر من يبقى ان يقف
لطيفا فيسلم ثم يحمد ويهلل
فرغ فى الزيارة الكاملة اه

ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله
عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي
اربع عشرة ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين
المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا
وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان سعة المسجد
وكيف حاله في اخر هذا الباب والله اعلم
(التاسعة) اذا صلى التحية في الروضة او
غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة
ويسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي
القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار
القبر ويبعد من راس القبر نحو اربع اذرع وفي احياء
علوم الدين ان يستقبل جدار القبر على نحو اربع
اذرع من الاسطوانة التي عند راس القبر في زاوية
جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند
القبر على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله
من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا

(قوله شكر الله) اي بقلبه ولسانه لان السجود
لاذ التقرب بمجرده حرام وحدوث النعمة الذي
هو سبب سجود الشكر لم يوجد لان شرطه ان
يكون من حيث لا يحتسب اهـ

وقلبه

في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام
عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا نذير السلام عليك يا بشير
السلام عليك يا طهر السلام عليك يا طاهر
السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي
الأمة السلام عليك يا ابا القاسم السلام عليك
يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد
المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك
يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد
الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك
واهل بيتك وازواجك وذريتك
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى
سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين
جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى

نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما
ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل
واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه
واشهد انك قد بلغت الرسالة وادیت
الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله
حق جهاده اللهم وآته الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته
نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته
عنه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول

(قوله كما صليت على ابراهيم) الاحسن في وجوه
التشبيه ان توصل للتفضل بالفضل اي كما
تفضلت على ابراهيم وآله بذلك تفضل به
على حبيبك ولا يلزم عليه اشكال اصلا

الله

الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر وغيره من
السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا فكان ابن
عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك
رحمه الله تعالى انه كان يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه
احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن
فلان او فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله
او نحو هذا من العبارات ثم يتاخر الى صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه لان
رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله
وثانيه في الغار جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه
وسلم خيرا ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع
للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا عمر اعز الله بك الاسلام جزاك الله عن

(قوله يا ابتاه) وظاهر ان بعضهم اخذ
من قول ابن عمر يا ابتاه ان من كان من ذرية
احد منهم قال ذلك وعلله بانه اولى لما فيه من
الرقة والعطف من المسلم عليه ولعل ذلك في
صلى الله عليه وسلم اما هو فينبغي ان يسلم عليه
صلى الله عليه وسلم كما يسلم من كان من غير الذرية
اه

(قوله فليقل السلام الخ) اي ندبا بخلاف ما لو
انسان اخر السلام على غيره وجب عليه ان لم
يصح بعدم القبول ان لم يسلم عليه ويحتمل
المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم
حاضرا والفرق بينهما ان المقصود من الاول
التبرك فلذا ندب والمقصود من الثاني ترك
الضغائن وهذا الطريق فوجب اه

امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرًا وهذه صفة القبور الكريمة

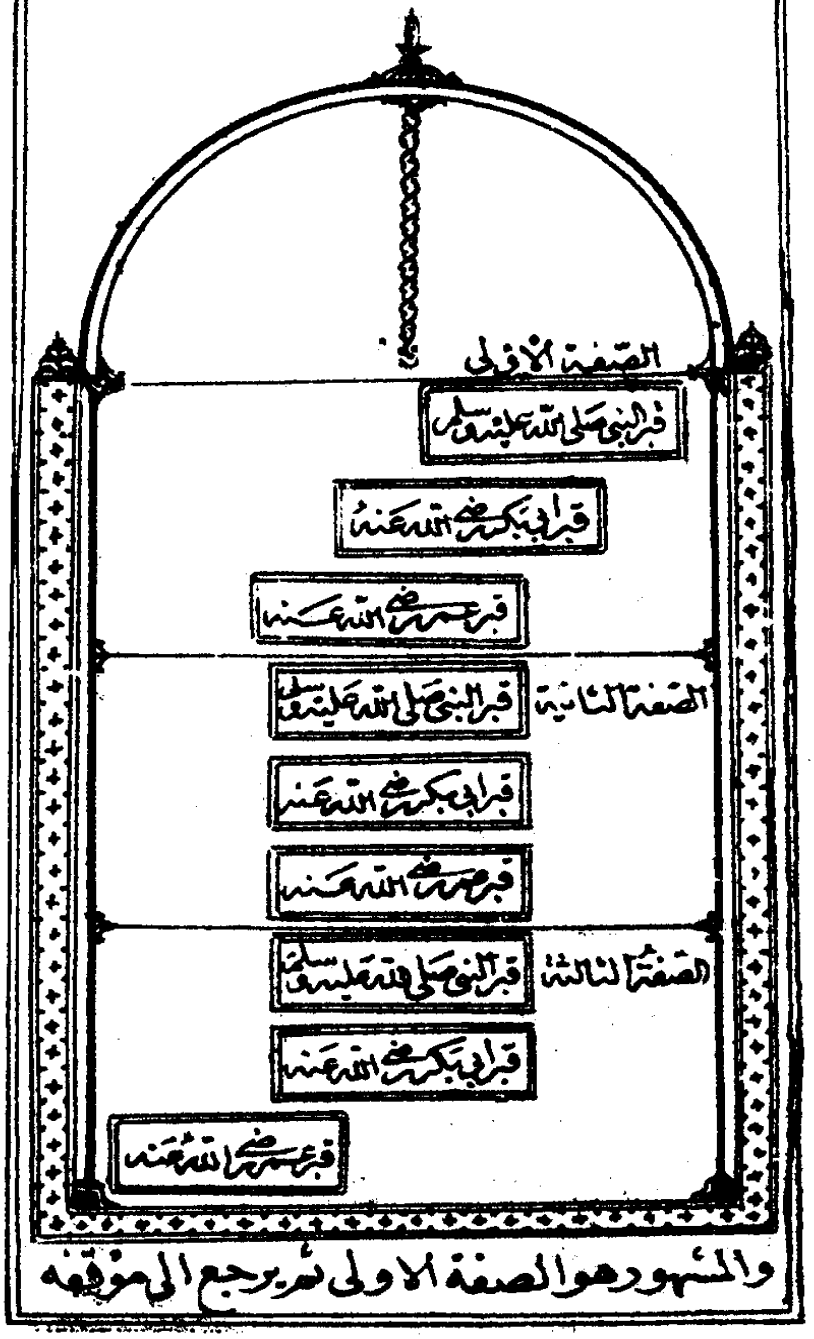

والمشهور هو الصفة الاولى ثم يرجع الى موقفه

الأول

الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به فى حق نفسه ويتشفع به الى ربه
سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول ماحكاه
اصحابنا عن العتبى مستحسنين له قال كنت جالسا
عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابى
فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله
يقول وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا
اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا
رَحِيمًا وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا
بك الى ربى ثم انشا يقول *

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه *
* فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى فداء لقبر انت ساكنه *
* فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الشفيع الذى ترجى شفاعته *
* على الصراط اذا ما زلت القدم
وبيا حباك فلا انساهما أبدا *

القاع هو المستوى من الارض كما فى الصباح قال
زاد ابن قاسم الذى لا ينبت والقيعة بالكسر مثله
وجمعا قاع وقيعان وقيع كجمع اكمة وعقبة وقيل شرف
والاكم بضمتين كذلك جمع اكمة وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد
كالرابية وهو مما لم يغلظ ودبما غلظ ودبما لم يغلظ وجمع اكم اكام كجبل
وجبال وجمع الاكام على اكم بضمتين كعناب وكتب
وجمع اكم على آكم كعنق واعناق اه

منى السلام عليكم ما جرى القلم *
ثم قال انصرف فغلبتنى عيناى فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ياعتبى
الحق الاعرابى وبشره بان الله تعالى قد غفر له
ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر
والاسطوانة التى هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه
بما اهمه وما احبه ولوالديه ولمن شاء
من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر
المسلمين ثم يأتى الروضة فيكثر فيها من
الدعاء والصلاة فقد ثبت فى الصحيحين عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى
روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى
ويقف عند المنبر ويدعو للثامنة
لايجوز ان يطاف بقبر النبى صلى الله عليه
وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار

القبر

اهـ

(قوله بين قبرى) هذا المذكور فى الحديث
الشريف على ظاهره من ان الروضة منتقلة
الآخرة الى الجنة وليست كسائر الارض تدمر وتفنى
او هى من الجنة الان حقيقة وانما لم تتغير عن الوضع
علما باصل الدار الدنيوية وابلوغها الفناء وان
المنبر يعيده الله على حاله وينصبه على حوضه خلافا
لمن اوطنا بان الكل فى الروضة يوصل الى ذلك
او بان ملائكة الاحوال الصالحة عند المنبر فورد
الموصى لانه اذا امكن حمل الوارد على ظاهره لاضرورة
الى تاويله اهـ من نفس الرقعة على المختصر

القبر قاله الحليمي وغيره ويكره مسحه باليد
وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه
لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا
هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وا لطبقوا
عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام
في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما
يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات
العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل
ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى
في قوله ما معناه

اتبع طرق الهدى * ولا يضرك قلة السالكين
واياك وطرق الضلالة * ولا تغتر بكثرة الهالكين

ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ
في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة
انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف
ينبغي الفضل في مخالفة الصواب (التاسعة
ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات

كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه
في المسجد الحرام العاشرة يستحب ان يخرج
كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون
ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا
ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان
والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد
ابن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر
صفية رضي الله عنها عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح
في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث
كثيرة الحادية عشر يستحب ان يزور قبور
الشهداء بأحد وافضله يوم وابتداؤه بحمزة

(قوله دار قوم الخ) يصح قراءته بالنصب على النداء او الاختصاص او المدح او باضمار اعني وبالجر بدل من الضمير لافادته الاحاطة والشمول اه ابن علان

(قوله وانا ان شاء الله) جيء بالمشيئة تبركا واسنا لاصوم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله او لخصوص المكان او على وصف الايمان اه ابن علان

(قوله البقيع) قد قيل ان فيه عشرة الاف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه

(قوله الغرقد) قال ابن سيده هو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازما للموضع قال غيره وهو العوسج كان كثيرا فيه اه

من الاصل زاد
من اللقب بزين العابدين
معالصادق

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر بعد
صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه الثانية
عشر يستحب استحبابا متاكدا ان يأتي مسجد
قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته
والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي
وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد
قبا كعمرة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين
وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويستحب أن
يأتي بئر أريس التي روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من
مائها ويتوضأ منه الثالثة عشر يستحب
ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين
موضعا يعرفها اهل المدينة فليقصد ما قدر عليه

في بيان المعرفة فيهم القليل والكثير والنفل والنفل اهـ

منها وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب
ويتوضأ وهي سبع آبار (الرابعة عشر) جهالة
العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني
في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم وربطها
في القنديل الكبير هذا من المنكرات المستشنعة
(الخامسة عشر) كره مالك رحمه الله تعالى
لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد وخرج
الوقوف بالقبر (مشبولا كثيرة) قال وانما ذلك للغرباء قال
ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج الى سفر
ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة
والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة
مقيمين بها وقد قال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (السادسة عشر)
ينبغي له ان يلاحظ بقلبه في مدة مقامه

بالمدينة

(قوله سبع آبار) نظمها بعضهم في قوله
اذا ذكرت آبار النبي بطيبة
فعدها سبع مقالا بلا وهن
أريس وعرس روحة وبضاعة
كذا بئر قبل بئر حاء تكن
(قوله الصحابي) سبب تسميته بذلك
ما اخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رد بانه
موضوع عن جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوما في بعض حيطان المدينة ويد على يده
فمررنا بنخل فضاح النخل هذا النخل سيد
وهذا على سيد الاولياء ابو الائمة الطاهرين
فمررنا بنخل فضاح هذا نخل سيد النبيين
على سيدنا الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي وقال سميد الصحابي فسمي من يومئذ اهـ
(قوله فرقا لك) اي وخالفت الائمة الثلاثة
وقالوا الاولى فاستحبابها واستحباب الاكثار
منها بين الدفن وقبره لان الاكثار من الخير خير
والحديث الذي استدل به الباجي من قوله عليه
الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
لا ان الزائر لم يعبد المكان ولا من به انما يعبد
الله تعالى بتلك العبادة هناك فلا يتم التقرير اهـ

بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها
الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه
ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعها (التابعة عشر تستحب
المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم بالمجاورة
بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت
له شهيدا أو شفيعا يوم القيمة (الثالثة عشر
يستحب أن يصوم بالمدينة ما امكنه وأن
يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره
(التاسعة عشر ليس له أن يستصحب شيئا من
الآكر المعلومة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق
والكيزان ولا غير ذلك من ترابه واحجاره كما
سبق في حرم مكة (العشرون يحرم صيد حرم
المدينة واشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم

(قوله لأواء الخ) قال ابن الجمال الدوي هو الشدة فما بعدها عطف تفسير اه
(قوله الآكر) في المصباح الآكر والجمع آكر مثل صفرة وصفر وزنا ومعنى اه ابن عادن
فقوله الآكر اي طين الآكر فهو على تقدير مضاف اه
(قوله الأواء) اي الشدة فما بعدها عطف تفسير
قاله ابن الجمال اه
قوله في حرم مكة) اي الا ان اضطر لذلك او
اخذه لرواء وجب رده وان كان ملكه ويبين ان لا يدخل
تراب الحل كما في تراب مكة وقد انقاد باب
الحيرة على انه الطين الذي من اوانيه مكة
من المسنية خارج عن حد الحرم وعليه فلا
يحرم اخراجها اه
(قوله او شفيعا) او للتنويع فمن كان ذا تقى
وصلاح كان له شهيدا ومن كان فاسقا كان
له شفيعا وهو احسن من جعلها للشك اه
(قوله على جيران الخ) اي من انا هلها المحتاجين
والافقر هم من المجاورين والزائرين والخطاب
المحتاجين

مكة وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع إن
شاء الله تعالى وحذر حرم المدينة ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين
عير إلى ثور قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره
من أهل العلم عير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعرف
أهل المدينة بها جبلا يقال له ثور إنما ثور بمكة
قالوا فنرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد
وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف
في أسماء الأماكن في الحديث حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين عير إلى أحد
قال هذه الرواية الصحيحة وقيل إلى ثور
قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال لو رأيت الظباء
بالمدينة ترتع ما ذعرتها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا
رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان

الحرتان

(قوله إلى ثور) هو جبل صغير وراء أحد قاله
الزمخشري وغيره واحتج به المحققين وفعله
بعضهم فطاف من الغرب الغارفي ذلك
الأرض فأخذ داخلا في حد الحرم وبين بذلك
ملحكاه الله بقوله قال أبو عبيد إلخ لأنه
لم يجيبوا لذلك مستندا سوى عدم علمهم
به وهو علم غيرهم فالمثبت مقدم على النافي اهـ
(قوله وليس له معنى) قد يقدم على النافي اهـ
هذا الحرم المدني طولا أما حده عرضا فما بين
اللابتين واللابة بالموحدة الأرض الفروشة
بالحجارة السوداء اهـ
(قوله وقال رسول الله إلخ) هذا استدلال من
الصحيفة مذكور في الصحيحين فهذا الحديث
(قوله ما بين لابتيها) معناه الإسناد وما
بينهما والمراد غير المدينة ولابتيها اهـ مسلم

الحرتان (الحادية والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ورد نا سالمين غانمين وبصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلفه (الثانية والعشرون في اشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده

الحرتان مثنى الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود وهذا احد الحرم عرضا وبما طولا (فائدة) قال العلامة عبد الرؤف الظاهر ان ساكن مكة يقول ويسري الى الحرمين عند

بمعناه اه

(قوله سبيلا) في شرح المختصر للبيذ صاحبه نصب على البدل ووصفه بقوله سهلة هو المسوغ لبدلية النكرة من المعرفة اه وفي الكافية وشرحها للاجامي واذا كان البدل نكرة مبدلة من معرفة فالنعت اي نعت جدل المعرفة واجب لئلا يكون المقصود انقص من غير المقصود من كل وجه فانوافيه بصفة تكون كالجابرة لما فيه نقص النكارة اه

(قوله سهلة) ظرف او حال او مصدر عامله بمعناه اه

(قوله باللبن) هي لبنة تعمل من الطين وتبنى بها فانها تعرف بالنادر يقال لها ملبوب وآجر وان بنيت على هيأتها في اللبن وسبأتي انه عليه الصلاة والسلام بناه من لبن اه

خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنا جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا
لفظ رواية البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الجص وعن جابر
ابن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين
ذراعا أو يزيد قال اهل السير جعل عثمان
طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه
مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما
كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك
فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه
مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد
فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط
دون الجهات الثلاث فاذا عرفت حال المسجد
فينبغي ان تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث

الصحيح

(قوله هذا اى المذكور من احواله من عهده صلى الله عليه وسلم لعهد عثمان رضي الله عنه اه
(قوله فقهاء المدينة السبعة) احد الذين اذا علقت اسما وهو على الجبل يستوي وعلى راس المصروع صوف وقد جمعهم مسير الذال بقولي لدفع صداع منع سوس ائمة اذا علقت اسما وهو ذو غرائر سعيد ابو بكر سليمان خارجه وعروة عبيد الله قاسم له الثنا واحسن منه قول القائل * الا ان من لا يقتدي بائمة فضلته صبية عن الحق خارجه فقدم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه
(قوله سبعين ذراعا فسبعين ذراع هذا بناؤه المرة الاولى وبناؤه الثانية وجعل طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وكذلك العرض اى ان الجهات وزاد فيه عمر ايضا من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق العباد العمد في وجهه فالمغرب الى الاسطوانة المتممة من المنبر ولم يزد فيه شيئا من جهة المشرق لان الحجرة الشريفة كانت هي الحد في المشرق لان رضي الله عنه اه ان الجمال
(قوله ثم زاد فيه الوليد) في شرقيه وزاد في موضع مجرا اليوم ولم يزد في قبلته من جهة المغرب بيننا الى الاسطوانة المتممة من المنبر وما بعدها الى الجدار زيادة الوليد اه (قوله فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بعد الزيادة الثانية السابق انه في الله الاسطوانة التي على يمين المصلي الى الشام قريب من الاسطوانة التي على يسار المصلي بالشمس يصلي المتجد خلف عمود ميزان فان الكوبة المتاد وقوله للقبلة كما تقدم

الصحيح الذى سبق ذكره صلاة فى مسجدى
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
انما يتناول ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم
لكن اذا صلى جماعة فالتقدم الى الصف الاول
ثم ما يليه افضل فليتفطن الى ما نبهت عليه
وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبرى على
حوضى قال الامام الخطابى معناه من لزم
العبادة عند منبرى يسقى من الحوض يوم القيمة
وتقدم الحديث الآخر فى الصحيح ما بين قبرى
ومنبرى روضة من رياض الجنة الثالثة والعشرون
من العامة من زعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من زارنى وزار ابى ابراهيم فى عام واحد
ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف فى كتاب
بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله
عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر ما رووه

قوله انما يتناول ما كان فى زمنه الخ وافقه
جمع منهم السبكى والولى العراقى واعترضه جمع
كالمحب الطبرى وغيره بانه ثبت منها ان
المضاعفة فى مسجد مكة لا تختص بما كان موجودا
فى زمنه كما فى مسلم وبان الاشارة فى قوله هذا
انما هى لاخراج غيره من المساجد المنوعة
اليه وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب
بعدم المخصوصية لانه عليه الصلاة والسلام
زويت له الارض فرءى علم ما يحدث بعده واخبر
ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان
يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر واعليهم
واجاب عنها فى الحاشية بما حاصله ان الدلالة
وصلاة فى المسجد الحرام اضعف فى الدلالة
على الحضور والبقين من الاشارة فى مسجدى
هذا بدليل ما قبل انه اسم لجميع الحرم لما شاع
فى القرآن وغيره من اطلاقه عليه كما مر وبتل
بنظره فى المسجد النبوى وان قولهم انما هى لاخراج
الخ ممنوع فيحتاج الى دليل وان سكوت الناس
يحتمل انه لما رأوه من المصلحة لكثرة قصدهم
بالمدينة ح فوسعوه لحاجتهم قصدهم موقوفا وموقوفا
فاقروا على ذلك وما روى مرفوعا وموقوفا
يقتضى المضاعفة فى الزيادات فضعيف فتنبه
وسلم ما قاله النووى اه

ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل ثلث قربة مستقلة
ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج اقدس
حجي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك
من تمام الحج هذا باطل ايضا وزيارة القدس
مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم

(الرابعة والعشرون) لو نذر الذهاب الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى
ففيه قولان نص رحمه الله تعالى اصحهما
انه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب
فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه
اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل
تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد
اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان
وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة

الباب التابع

فيما يجب على من ترك في نسكه مأمورا او ارتكب
محرما اعلم ان من لم يترك مأمورا ولم يرتكب محرما

(قوله مسجد) اي وانما وجب الاتيان الى
مسجد مكة عند نذره او نذر مكان فيه تغليظ
لانه ذلك يجب فضله بالنسك ولهذا يجب
النسك على ناذر مطلق الاتيان اليه بخلاف
هذا ويجب بالنذر زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل ما فيه زيارة او
(قوله الباب التابع) قال في الخامسة هذا
الباب يحتاج القاعدة يجمع اطرافه فنشير
الى بعضها فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز
العدول عنه مطلقا وكل منهما لا يجوز
اي فدرالشارع بدله فمتى عجز ردله اما مقدرا
او مرتبه بالتقويم والعدول الى غيره فلا يجمع
ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل فالجامع
اربعة اقسام او والاربعة تاقض الكتاب
وهي الترتيب والتقدير والترتيب والتعديل
التخيير والتعديل والتخيير والتقدير او

فلا شئ عليه أضلا وأما من ترك المأمور فعلى
ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت
به فالذى لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة
وهو انواع أحدها ما أذون فيه وهو التمتع
والقران فان فيهما تركا واجبا مأذونا فيه
فيجب فيهما هدى وهو شاة فصاعدا مما يجزئ
فى الاضحية وقد سبق بيانه فان لم يجد الهدى
لعجزه عن الثمن فى الحج او لكونه يحتاج اليه فى نفقته
ومؤنة سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل
فى ذلك الموضع انتقل الى الصوم وفصام ثلاثة
ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت وجوب
دم التمتع اذا احرم بالحج فاذا وجب جاز اراقته
ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن
الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته
بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على
الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح
واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج

(وقوله فدى) هو دم الترتيب والتقدير
واليها اشار ابن المقرى بقوله
اربعة دما جمع تمتع قرنا ه وترك وطء الميت بعد
وترك الميقات والزوال ه او اودع اوكنس اخلف
فاذره يصوم ان صامكه ثلاثة فى الحج وسبعا فى البلد
ذكر المصنف مهادم التمتع والقران وترك الميت بمزدلفة
من الميقات وترك الرمى وترك اطواف الوداع والفوات وزاد عليه
او مفوت ترك اطواف الوداع وآكوب المنذور وآكوب الاجير والمستأجر ونذر بعض الافراد والحاق
والحصا فاخلف وكل سنة من سنن النسك
اذا تدبرها وهذا فى واجب وفى وقوفه بعرفة وترك
المبيت بمنى ليلى ايام التشريق وترك الاحرام عند دخول مكة
وكعتى الطواف وترك الاحرام عند دخول مكة
لغير نسك وصلاة الصبح بمزدلفة اه

ولا يجوز صوم شئ من الثلاثة في يوم النحر ولا في ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة قال اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس واما واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاؤه واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب فاذا لم يجد الهدي فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم

(قوله وفي يوم النحر) اي على الجديد المعتمد وعليه يخرج وقت الاداء بغروب شمس يوم عرفة والقديم على جوازه واختاره في الروضة من جهة الدليل اهـ ابن الجمال
(قوله من ذي الحجة) شامل لما اذا احرم ليلة السادس فيمكنه في هذه الحالة تقديمه على يوم عرفة وليس مرادا بل المراد تقديمه على ليلة السادس بان يحرم بالحج ليلة الخامس ولو اخرها اهـ
(قوله رجع الخ) المراد من الرجوع الاستقرار فيه ويحصل بوصوله لاوله الذي ينقطع به رخصه وبحث في الحاشية ان من لا وطن له ولا عزم على توطن محل لا اقامة السفر اذ كالمكي اهـ
(قوله الى اهله) اي وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة ولا اخر لو فيها فلا يتقيد بالتأخير عن طواف الافاضة والا امتنع صيامه كما في المجموع قال في الحاشية وكان وجهه انه محرم فلم يشرع ... ما ذا ابي عليه سمي ... [illegible]
(قوله بعطر) ليس المراد به نعاطي مفطر بل عدم صومه في تلك المدة بنية تحو التمتع اهـ
(قوله الاصح) محله ما ذكر فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالمتمتع والقارن ومن فاته الحج لانه اما بفعل من جهة الفقهاء ومن تجاوز الميقات هذا ما في الحاشية ويزاد عليه تاذر المشي والركوب اذا الحلقة فهؤلاء اذا احرموا لزمهم تفريق الثلاثة قبل يوم النحر وصاموها فظاهر وان اخروا صومها حتى رجعوا الزمهم التفريق بما ذكره المصنف اما من لا يتصور منه صومها الا بعد الحج كتارك مبيت مزدلفة او مني او الرمي او طواف الوداع او ميقات العمرة فاذا اخر الثلاثة الى وطنه وكان نسكه فورا بيوم اذ لا يسير حتى تعتبر عدته ومدة لا يجب قبل يوم النحر حتى تعتبر لازمة فان كان ذا افاقها قدر بقدر مدة السير فقط هذا حاصل ما افتى به البلقيني وهو ظاهر اهـ

وجده لم يلزمه الهدى بل يستمر في الصوم لكن
يستحب الرجوع الى الهدى (النوع الثاني
ترك غير مأذون فيه وهو ترك الاحرام من
الميقات او الرمي او الجمع بين الليل والنهار
بعرفة او المبيت بمزدلفة او بمنى او طواف
الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على
وجوبهما والاربعة مختلف في وجوبها كما سبق
بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة
فصاعدا فان عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وقيل اذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى
بها طعاما وتصدق به فان عجز عن الطعام
صام عن كل مد يوما (النوع الثالث ترك طواف
الافاضة او السعي او الحلق وهذه لا مدخل
للجبران فيها ولا تفوت ما دام حيا وقد سبق
بيان هذا في آخر الباب (الثالث الضرب
الثاني ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف

من ان الراجح ان الاول واجب من هذه الاربعة
او سنب والثلاثة الباقية واجبة اه

(قوله في الحج) اي ولا يصوم الا في زمن الاحرام
من الميقات بخلاف الخمسة بعده اه

بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم لكدم التمتع
في جميع أحكامه السابقة ويلزمه أن يتحلل
بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا يجب
ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرم
بحج واجب او تطوع ويجب القضاء على الفور
في السنة المستقبلة على الاصح فلا يجوز تأخيره
عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات
بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق
وغير ذلك او كان بلا عذر لكن يختلفان في الاثم
فلا اثم على المعذور ويأثم غيره والله اعلم (فصل)
واما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر او قلم الاظفار
او لبس او تطيب او ستر الراس او دهن الراس او
اللحية او باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه
ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين
الامور الثلاثة (واما الجماع فيجب فيه بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم

(قوله بعمل عمرة الخ) وهذا التحلل واجب (ح ر)

فان لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم
طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد
يوما (واما الصيد المحرم بالاحرام او الحرم فيجب
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة
وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق
وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى
هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف
عملنا به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين
عارفين فان كان قاتل الصيد احد العدلين
وقد قتله خطأ او مضطرا جاز على الاصح وان
كان قتله عدوانا لم يجز لانه يفسق فلا يقبل
حكمه واما الطيور ففي الحمام وكل ما عب وهو ان
يشربه مصا بلا جرع يجب فيه شاة وما كان
اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها
وما كان اصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا
مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد
ولبنه وبعض اجزائه كل هذا فيه القيمة ولو

(قوله ومثله من النعم فجزاء) اي مثل ما قتله من النعم فجزاء

النتر هو انثى المعز الى تم لها سنة اه
(قوله جفرة) هي انثى المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك
لانه جفر جانباه اي عظما لكن يجب كما قال الشارح
ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون المعز اذ
الارنب خير من اليربوع اه
(قوله عدلين ظاهر كلامه ان المراد بالعدل هنا
عدل الشهادة لا عبد وامرأة وخنثى وبه صرح
الاسنوي والزركشي ولحكم عدلان كمثل وآخران
بانه لا مثل له كان مثلها او كمثل آخر تخير ولا يلزمه
الاخذ بقول الاعلم والاكثر والاعدل اه. المجموع
(قوله له حكمها) هذا ما رجحه هنا الكنه رجح في
كل الرافعي وجوب القيمة فيما كان مثل الحمامة او فوقها
وهو المعتمد كما في الحاشية وغيرها اه ان الحمام

حكم عدلان انه لا مثل له واخران ان له مثلا
فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير
كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض مريض
وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس
ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرب
فلا ولو فدى الرديء بالجيد كان افضل
وان فدى أعور أحد العينين بأعور الاخرى
جاز على الاصح وكذا الوفدى الذكر بالانثى
جاز على الاصح * (فرع) * واما ما كان له
مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء
قومه دراهم واشترى به طعاما وتصدق
به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان
مما لا مثل له فهو مخير ان شاء أخرج بالقيمة
طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر
مد في الصورتين صام يوما والاعتبار في المثلي
بقيمة مكة يومئذ وفي غير المثلي بقيمته في محل
الاتلاف والله اعلم * (فرع) * ويضمن المحرم والحلال

صيد

وقوله وتصدق به) أي بعين الصحيحة كما في غير
هو ان علان
(قوله يومئذ) اي يوما الاخراج واعتبر بمكة
اي كل الحرم دون محل الاتلاف لانها محل الذبح
فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك
الوقت ولو اختلفت القيمة في مواضع الحرم اعتبر
التخيير لان كلا منها محل الذبح اهو ان علان
(قوله في محل الاتلاف اي في يومه دون يوم
الاخراج والطعام والتخريج عنه يعتبر سعره
بمكة ولابد في القيمة من عدلين اه

صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمن
شجره فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت
صغيرة ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة
والطعام والصيام كما سبق في جزاء الصيد وان
كانت صغيرة جدا اوجبت القيمة ثم يتخير بين
الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان واما
الاوراق فيجوز اخذها لكن لا يحبطها مخافة
ان يصيب فسورها ويحرم قطع حشيش
الحرم فان قلعه لزمه القيمة وهو مخير
بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش
سقطت القيمة وان كان يابسا فلا شئ عليه
في قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم
يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهائم في حشيش
الحرم لترعى فلو اخذ الحشيش لعلف البهائم
جاز على الاصح ولا شئ عليه بخلاف من يأخذ
للبيع او غيره ويستثنى من البيع الاذخر فانه
يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح

(قوله صيد حرم مكة) ليس منه صيد يملكه
وخل الحرم بل مالكه فذبحه والتصرف فيه
كيف شاء لانه صيد حل ومنه فيما يظهر ما اذا
كان بملكه صيد بان دخل به من الحل ثم ان
فانه يزول ملكه عنه ويصير صيدا حرميا
فليس لاحد اصطياده ولا تملكه وان كان
صيد حل قبل ذلك لان اليد التي كانت مبيحة
للتصرف فيه زالت فاشبه مالو دخل بنفسه
الى الحرم فتحصل قولهم ان لكل احد تملكه ما دام
بكن بالحرم اهـ ابن الجمال
(قوله قطع حشيش) المراد به الرطب لا اليابس
فيحل قطعه والمشموم واختصاصها بالحشيش
بالياس واطلاقه على الرطب مجاز لغوي باعتبار
ما يؤول اليه اهـ م ر وج
(قوله المحرم) اي مما ليس من شأنه الاستنبات
سواء نبت بنفسه ام استنبت اما اذا كان شأنه
ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات
فيجوز اخذه اهـ ابن جلال
(قوله على الاصح) شمل اخذه للمستقل نعم من لا بهيمة
له مما لا يجوز اخذه لما سيملكه لكن جرى
ابن الجمال وعلى الجواز تبعا الوالده والحاله هذه
اهـ (قوله يجوز اخذه للحاجة اي) ظاهر كلامه بل
صريحه جواز اخذه ومتى للبيع وغيره ومشى
عليه في الحاشية والتحفة وصاحب المغني قال
وبه افتى يحيى يعني الشهاب الرملي والمنهج من بيعه
عليه وايه اعني الشهاب الرملي والمنهج من بيعه
كما يعلم بمراجعة النهاية وحاشية سم اهـ ابن الجمال

ولو احتجم الى شئ من نبات الحرم للدواء جاز
قطعه على الاصح * (فرع) * اعلم ان الدم الواجب
فى المناسك سواء تعلق بترك واجب وارتكاب
منهى متى اطلقناه اردنا به ذبح شاة فان كان
الواجب غيرها كالبدنة فى الجماع قيدناه
ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ فى الاضحية الا
فى جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل فى الصغير
صغير وفى الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز
له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا فى جزاء الصيد
ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن
الشاة الواجبة واكل الباقى جاز ولو نحر
بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز *
(فرع) فى زمان اراقة الدماء الواجبة فى الاحرام
ومكانها اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور
او ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز فى يوم
النحر وغيره ثم ما سوى دم الفوات يراق
فى النسك الذى هو فيه واما دم الفوات

قوله جاز (ح) ظاهره ولو قبل وجود المرض
قال فى المهمات وهو المتجه ورد به الزركشى بان
المتجه المنع لانه انما جاز للضرورة بقيد بوجود ما
كما فى قضاء الكلب واستوجهه صاحب المعنى
وجر عليه فى الحاشية والتحفة وافتى الشهاب م ر
بالجواز ولو قبل وجوده واعتمله ولده فى النهاية
قال شيخنا ومولانا السيد رحمه الله تعالى ولعله
وجه وعلى القول بالاول فيجوز اخذه ولو للمستقبل
الا ان تيسر اخذه كلما اراده كما قيدوه بذلك
مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى اه
(قوله لانه لا فى جزاء الصيد يستثنى منه اذ وجوبه
حكمه كالمستثنى منه اه (ز عبد الرؤف على المختصر
(قوله ونوى التصدق الخ) فيه اشارة الى وجوب
النية وهو كذلك فيجب عند الذبح او اعطاء الوكيل
الوكيل ان كان ممن يسلم ويكفى نية الكفارة
وفى الاطعام والصيام ولم يعين الجهة ولم يتعين
للفرض فيه كسائر الكفارات اه
(قوله جاز) اى واذا اختلف سبب وجوبها وتعين
عليه اه (قوله وزمانه) اى من حين الاجزاء كما
الذبح ومحله ادام يعص بسببه والا وجب فورا
كالكل كفارة عصى بسببها به عليه السبكى اه محرره

فيجب

فيجب تأخيره الى سنة القضاء ويدخل
وقته بالاحرام بالقضاء واما مكانه فيختص
بالحرم فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على
المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون
والغرباء الطارئون لكن المستوطنون افضل
ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل
تغيره لم يجزه على الاصح وسواء في هذا كله دم
التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل والحرم
او سبب مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم وافضل
الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة
كما سبق في الهدى (فرع) لو كان يتصدق بالطعام
بدلا عن الذبح وجبت تفرقته على المساكين الموجودين
في الحرم كاللحم ولو كان يأتي بالصوم جاز ان يصوم
حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض
للمساكين فيه (فرع) هذا الذي سبق حكم غير
المحصر اما من احصره عدو او غيره مما يلحق به
فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث احصر

(قوله وتفرقة لحمه) غير اللحم كالشحم وافهم كلامه
انه لا يجب التصدق بالجلد والظاهر انه يجب
امتناع نقله لغير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك ومثله الطعام
وقوله على المساكين يقتضي انه لا يدفع لاقل
من ثلاثة وهو كذلك ان وجد والا فان اعطاه
لاثنين غرم الثالث ما يتجه عليه الاسم والتقييد
بوجودهم يقتضي انه ان عجز عنه جاز دفعه
لاثنين ولا يتعين عند دفع الطعام اليه القدر
واحد مد بل يجوز الزيادة عليه والنقص فيه
في غيرهم نحو الحالق اما هو فيتعين فيه ثلاثة
اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف وتتبع
النقص عنه ويجوز الدفع لبعضهم او لواحد
سنبه كما هو ظاهر اي لو لم يكن بقي بالنظر
(قوله الموجودين) اي فيجوز اعطاؤهم حاضرا
للمستوطنين اي فيجوز اعطاؤهم حاضرا
يصدق عليهم انهم فقراء الحرم وان هجموا اولا
بالنظر لغيرهم فهو قيد في المتن
خلافا لمن وهم فيه وفي ظني ان العلامة سم اشار الى هذا في
لابي شجاع اهـ ابن الجمال
(قوله على الاصح) اي لانه جابر فاشبه كجبر وقته
ولا يشترط تاخيره للاحرام من قابل كما اقتضاه
وقته بدخول وقت الاحرام بتوله الى سنة
كلام الشيخين وافهم تعبيره بتوله الى سنة
القضاء ونبه عليه الاذرعي وغيره خلافا لمن
ابنا المقري ومن تبعه انه لا يجزيه الا بعد الاحرام
بالقضاء وان كان قول المصنف ويدخل وقته
بالاحرام الخ ظاهر فيه ما لم يؤول بان المراد
وجوبه واما وقت جوازه فهو ما تقدم اهـ ابن قاسم
(قوله بدلا عن الذبح) افهم انه لو تصرف فاكله
بدلا عن الصوم بان مات نحو المتمتع العاجز
الدم بعد تمكنه من الصوم او كصوم ومضان
مرض وقلنا ان هذا الصوم كصوم ومضان
وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد
بان لم يصم الواجب لانه بدل عما لا يختص
الحرم بل لا يستحب فاعطى حكمه وافهم قوله
بالحرم وهو الصوم انه لا يتعين لكل مسكين
كل اليوم انه لا يتعين لكل مسكين
مد وهو ما مر اهـ ابن علان
ومثله ابن الجمال

(فصل) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره
فان اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمه الله
تعالى الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا
والقديم انه يضمن وهو المختار وعلى هذا
في ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة
واصحهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر
والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من الكفار
ثم هو للسالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة
وقيل لبيت المال (فصل) ويحرم صيد وج
وهو واد بالطائف لكن لا ضمان فيه واما
النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم
ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه
فان اتلفهما أحد فالاصح انه تلزمه القيمة
ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله اعلم
(فصل) فيما اذا فعل المحرم محظورين او
اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن

(قوله وايجاره) اي وان استثنينا الآدميون
وكذا بنا على ما مر في الحرم الملكي فيأتي فيه جميع
ما مر ثمة واذا كان لا ضمان وجازت لقطته
ولم يغلظ بالقتل فيه فما حرم هنا لحرمه
(قوله ليسلب) الفعل مبني لغير الفاعل وعائد
العورة وهو ما عليه الاكثرون لكن الذي صححه
في المجموع وصوبه في الروضة انه يتردد له ساتر
العورة وهو الحق بالاعتماد والتصويب
ويجوز سلبه بجرح الاصطياد وان لم يتلف
بلا خلاف كما في المجموع قال في الكفاية
له الثالث بالاصطياد اخذ على الاوجه اه
(النقيع) لغة ضعيفة بالباء والمابقيع الغرقد
(قوله لابل الصدقة) هو مرعى ذي المرة
مبلا من المدينة اه
(قوله والجزية) قاربعة اخماس للمرتزقة والخامسة
خمسة اقسام كالغنيمة والفيء خمس للمصالح
ما نع والكلب وخمس للمساكين
ولخمسة لابناء السبيل اه

مختصره

مختصره ان المحظور قسمان استهلاك كالحلق
واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق
واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف
الصيود تتعدد الفدية فيه وكذا اتلاف
الصيد مع الحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا
مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق
جميع راسه وشعر بدنه متواصلا ففيه فدية
واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق
راسه في مكانين او في مكان في زمانين
متفرقين ففيه فديتان ولو تطيب بانواع
من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة
والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى
فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي ففيه
فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان
وتخلل زمان ففيه فديتان سواء تخلل بينهما
تكفير عن الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول
اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة (فصل)

(قوله تعددت الفدية) لانه لا تداخل مع اختلاف النوع اذ احدهما ترفه وثانيهما استهلاك وتمام الواستند لسبب واحد كنجاسة احتيج الى ازالتها وسترها بضمار فيه طيب اهـ ابن علان (قوله مع الحلق) اعلا اختلاف النوع وكذا دم كل منهما فانه مختلف كالحلق والقلم فلا تداخل وان اتحد نوع دمها لاختلاف نوعيهما اهـ (قوله فديتان) اعتبارا بتعدد الزمان (قوله فعليه فديتان) محله ان افاد الثاني غير ما افاده الاول كان لبس السراويل في محل القميص في محل احراما اذ المرتفق شيئا كان لبسه فيها بعد فيها او تحته او عمامته فوق القميص او القميص او لا ثم السراويل فلا تتعدد الصنع او اختلف الزمان والمكان كما في الحاشية وان اختلف الزمان والمكان نقلا عن شيخ الحب الطبري وقال لا خلاف فيه اهـ ابن اجلال

في الاحصار اذا احصر العدو المحرم عن المضي
في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت
التحلل واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا
فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال
الاحصار فأتم الحج وان كان الوقت ضيقا
فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز
للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا
ولو لم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل
ولا يبذلون المال وان قل بل يكره البذل ان كان
الطالب كافرا لان فيه صغارا على الاسلام
وان احتاجوا الى القتال فلهم التحلل ولا يلزمهم
القتال سواء كان العدو مسلمين او كفارا قليلا
او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان
يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف فالاولى
ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر
وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد وسواء في جواز
التحلل احاطوا بهم من الجوانب او منعوهم

من

(قوله الاحصار) هو لغة المنع واصطلاحا منع
من اتمام اركان الحج او العمرة او هما فيمنع من
الوقوف بعرفة والبيت امتنع تحلله لانه ممكن منه بالطواف
المتبوع بالسعي اذ لم يكن سعى بعد القدوم والحلق
ويبعث بحجه محرما عن نحبه الامتلاء قال في التحفة
ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم اه

(فائدة)

مواضع اتمام النسك في كلام اثنتا عشرة
سنة احدها الحصر العام ثانيها الخاص ثالثها
الرق رابعها الزوجية خامسها الابوة سادسها
الدين اه (قوله البذل) اي ولا يجب كالهدية
لم ولا ينافيه (قوله كافرا اما اذا كان مسلما
فلا يكره ولا ينافيه قوله لان فيه صغارا الخ
لان مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك
مع ان الصغار غير محقق اه
(قوله حاصل ما ذكر التحلل انما يتقسم الى اربعة اقسام
احدها امتناعه ودلك فيما اذا علم زوال المحصر
في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة
في ثلاثة ايام او كان زواله كذلك لكن لا يسعه
الا استطاعة في سلوكه او حبس الحرم حتى يمكن
ادراكه او امنهم القضاء دون وقوفه بعرفة
بعرفة وامنهم عرفة فقط كان التحلل بعمل
عمرة ثانيها الوكيل وذلك التحلل وذلك في العمرة
مطلقا وفي الحج اذا كان الوقت واسعا وردي
زواله لا حصاره ثالثها عكس الثاني وذلك في الحج
اذا كان وقته ضيقا بحيث يخشى فوات الحج لو صبر
رابعها اباحة التحلل وهو الاصل قيد اه من خط الشبراملسي

من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح انه يأتي ببدلها وهو اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة وبدلها سن الشاة او بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة او بدلها (فرع) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرما بحج او عمرة فاذا برئ فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان بحج اتمه وان كان قد فاته تحلل بعمل عمرة

ثم الحلق فلا بد من تقديم الذبح عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية قوموا فانحروا ثم احلقوا ولا بد من مقارنة النية لكل من الذبح والحلق لاحتمال الحلق للتحلل والفدية فاحتاج كل منهما لنية تميزه اهـ (قوله على الاصح المعتمد خلافه وان التحلل لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق مع النية لطول زمنه فتعظم المشقة في صبره اهـ (قوله بحج او عمرة) او بهما او احراما مطلقا او كاحرام زيد لو قال انه كان زيد صح احرامه اهـ

كما سبق بيانه وعليه القضاء هذا اذا لم يشترط
التحلل بالمرض فان كان قد شرط عند احرامه
انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل لعرض آخر
كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة او الخطأ
في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه
وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدى
لزمه الهدى وان كان شرطه التحلل بلا هدى لم
يلزمه الهدى وان اطلق لم يلزمه ايضا على الاصح
ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض جاز ولو
قال اذا مرضت صرت حلالا بنفس المرض على
الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى (فرع)
الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شيء ذمة من
الرفقة ينظر فيه فان لم يكن المحرم معذورا لكن
حبس في دين يتمكن من اداءه لم يجز له التحلل بل عليه
ان يؤدي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس
لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه
القضاء كما تقدم وان كان معذورا لكن حبسه السلطان

ظلما

ظلما او بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل *
فرع) اذا تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا
قضاء عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن
مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى من سنى
الامكان فلا حج عليه الا أن يجتمع فيه شروط
الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا كحجة
الاسلام فيما بعد السنة الاولى وكالقضاء والنذر
فهو باق في زمنه وسواء في هذا كله المحصر العام
والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص
(فرع) لو صد عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن
من سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة فيه
لزمه سلوكه ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك
الطريق ام قصر وسواء رجا الادراك ام خاف
الفوات ام تيقنه فان احصر في ذي الحجة وهو
بالشام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل
عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر
ان كان الطريقان سواء لزمه القضاء لانه فوات

محض وان كان في الطريق الثاني سبب حصل
الفوات به كطول أو خشونة أو غيرهما لم يجب
القضاء على الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره *
(فرع لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق
ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن
البيت فقط أو عن الوقف أو عنهما فاذا تحلل بالاحصار
الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب
الصحيح كما قبل الوقوف والله أعلم

الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهما

اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح كما
قدمناه في آخر الباب الاول ثم ان كان مميزا
احرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح
على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح فان
لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي
حلالا أو محرما وسواء كان حج عن نفسه أم لا
ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام
على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه

وليه

(قوله والمرأة تم بذكر من احكامها هنا الا وجوب
استئذان الزوج والسيد وبقية احكامها تقدم
اول الكتاب اه
(قوله الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية
(قوله ومن في معناهم) من الاجراء والجندي المرصدين
للحرب اه
(قوله عنه وليه) اذ لا يمكن الصبي النية لعدم شرطها
من التمييز اه
(قوله ولا يشترط حضور الصبي) اي وان كان لزوم
بالميقات والصبي بعيد منه لكنه بكره لاحتمال
ارتكابه محظورا لقدم علم به اه وضمة احرامه
عنه كما في المجموع عن نص الشافعي والاصحاب
ان ينوي بصلته فيها فيصير محرما بمجرد ذلك اه

وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه
كالمريض واما الولى الذى يحرم عن الصبى او
باذن له فالاب يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم
الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصى والقيم
كالاب على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم والام
على الاصح اذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم
(فصل) متى صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه
بنفسه وفعل بر الولى ما عجز عنه فان قدر على
الطواف عمله فطاف والطيف به كما سبق والسعى
كالطواف ويصلى عنه وليه ركعتى الطواف ان لم
يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل
يصليهما الولى ايضا عنه ويشترط احضاره عرفات
ويحضره ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى
وبنا وله الاجار فيرميها ان قدر والا فيرمى عنه
من لا رمى عليه ويسن ان يضعها فى يده اولا ثم
ياخذها فيرميها (فصل) الزائد من نفقة الصبى
بسبب السفر يجب فى مال الولى على الاصح وقيل فى مال

(قوله ذلك) اى بنفسه او ماذونه ويشترط
فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها
فان انتفى عنه بعضها انتقلت للجد فالحاكم كما
اشار اليه بقوله وكذا الجداه
(قوله والعم) اى وسائر العصبة غير من ذكر
من الاب والجداه
(قوله من الحاكم) اى لها على الصبى واعترض
بما فسلم من امراته رفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم
صبيا فقال الهذا حج قال نعم ولك اجر ورد
بانه ليس فى الحديث انها احرمت وبتقدير
تحمل كونها وصية او فيه اوان الاجر الحاصل
لها انما هو اجر الحمل والنفقة قاله فى الحاشية والمطلب
(قوله والاطيف) اى مع طهر الطائف والمطوف
به من الصبى والمجنون وغير المميز والمجنون اذا
كان راكبا اشترط ان يكون الولى او ماذونه
سائقا او قائدا فى جميع المطاف وافهم قوله
طيف به وقوله فيما يأتى من لا رمى عليه انه يجوز
ان ينيب من يفعل عنه ما عجز عنه كما ينوب الاحرا
عنه بل اولى اه
(قوله والسعى) اى قضيته انه لا بد فيه اذا كان
غير المميز راكبا ان يكون الولى او ماذونه سائقا
او قائدا اه

الصبى (فصل) يمنع الصبى المحرم من محظورات الاحرام
فان تطيب اولبس ناسيا فلا فدية وان كان
عامدا وجبت الفدية على الاصح سواء كان بحيث يلتذ
بالطيب واللباس ام لا وان حلق الشعر او قلم الظفر
او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان او سهوا
ومتى وجبت الفدية ففى مال الولى على الاصح ان
كان احرم باذنه فان احرم بنفسه وصححناه ففى
مال الصبى (فصل) اذا جامع الصبى او جومعت
الصبية ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان
كان عامدا فسد على الاصح ووجب قضاؤه على
الاصح ويجزئه القضاء فى حال الصبا على الاصح فلو
شرع فى القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع
عن حجة الاسلام وعليه القضاء واذا فسد وجبت
الكفارة وهل هى فى مال الولى ام فى مال الصبى فيه
الخلاف السابق (فصل) حكم المجنون حكم
الصبى الذى لا يميز فى جميع ما ذكرناه (فصل)
اذا بلغ الصبى فى اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج

وقت

(قوله الصبى المحرم) اى غير المميز اما غير المميز فلا فدية عليه ولا على الولى ويؤيده قولهم انما يكون عمد الصبى والمجنون عمدا ان كان لهما نوع تمييز اه (قوله وصححناه) اى على مقابل الاصح المتقدم فى قوله فان احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح اه (قوله وان كان عامدا) اى ومميزا الخ بقيد به لما مر انه فى غير المميز فلا فدية عليه ولا على وليه كما تقدم (قوله وعليه القضاء) اى ثانيا وانما وقع عن حجة الاسلام دون القضاء لان حجة الاسلام لا تتقدم عليها حجة اه (قوله فى جميع ما ذكرناه) اى الذى لا يميز والمجنون انه اذا فعل كل منهما محظورا فلا فدية على احد وان كان الصبى مميزا فان تطيب اولبس ناسيا فكذلك ومثله المخاطب اذا تعمد او حلق او قلم اظفر او قتل صيدا او لبس سهوا فالفدية فى مال الولى لانه المورط لذلك بالاذن له عنه وحيث وجبت على الولى فهى كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعله بنفسه او بمجزئة لم يسع الغذاء عنه بالمال ويصح الصوم منه ومجزئة ولو طيبه او البسه الولى او غيره ولو لحاجة الصبى لزمته الفدية وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بل ركتابة محظوراه والصحيح انها فى مال الولى لانه المورط له ولان نجب عليه منع موليه عن سائر المحظورات ومحل الخلاف فى غير ما يخرج العلامة بن بحرا ذا لم تمكنه الزوجة والا فعليها واما بالنسبة للصبية اذا جومعت فالكفارة على الجامع كما مر فى ذلك اه

وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة
عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن
حجة الاسلام وان بلغ في حال الوقوف أو
بعده فعاد ووقف في الوقت اجزأه عن حجة
الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى
عقيب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه
على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج اذا بلغ قبله اجزأه عن عمرة الاسلام
وعتق العبد في اثناء الحج او العمرة كبلوغ الصبي
في اثنائهما (فصل) احرام العبد صحيح باذن
سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له
تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعه
لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه
فان أحرم بغير اذنه فالاولى ان يأذن له فاذا تم
نسكه فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله
الرجوع ما لم يحرم ولو اذن له في العمرة فأحرم
بالحج كان له تحليله ولو اذن له في الحج فأحرم

(قوله فاثناء الحج) اى اوفيه او بعده
واعاد ما فعله في صباه وجزى عما صاحبا
المغني والنهاية والشبيه بمقتضيه ومشى
في فتح الجواد على انه اذا اكمل بعده لا يجزئه
اهـ

(قوله وبغير اذنه اى اذا كان بالغا وله
تحليله كما يصح احرام السفيه بغير اذن
وليه فله تحليله اما الصغير المميز فلا
يصح احرامه بغير اذن سيده كاحرام الصغير
بل اولى هذا حكم احرامه عن نفسه واما
احرام سيده عنه فيجوز من الصغير ولو غير
ميزا هـ ابن اكمال
(قوله فان احرم باذنه الخ) محل اعتبار اذن
السيد حيث لم تكن منفعة الغلة مستحقة للغير
والا اشترط اذن ذلك الغير دون السيد
فالموصى بمنفعته والمستأجر عينا لعلف دابة
مدة معينة والموقوف على معين او على جهة
يعتبر اذن الموصى له والمستأجر وذلك الغير
والناظر ولو تكاملا اهـ

يفهم منه امتناع الرجوع بعده وهو كذلك اهـ

بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له في الحج او التمتع
فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن له في الاحرام
في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول
ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد
الحج لزمه قضاؤه ويجزئه قضاؤه في حال الرق
على الاصح ولا يلزمه ان يأذن له في القضاء سواء
كان احرامه الاول باذنه او بغير اذنه وكل دم لزم
بمحظور او تمتع او قران او فوات او احصار لا يجب
منه شيء على السيد سواء كان احرم باذنه او بغير
اذنه وواجبه الصوم والسيد منعه منه الا صوم
التمتع والقران اذا اذن فيه وحيث جوزنا للسيد
تحليله اردنا انه يأمره بالتحلل لان السيد لا يستقل
بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله جاز له
هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق
اذا قلنا انه نسك واما الولد والمدبر والمعلق عتقه
والمكاتب ومن بعضه حر فلهم حكم العبد القن والامة
المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد

(قوله والسيد منعه منه) اي وان كان امة تحل
للاستمتاع وحدها او امة لا تحل له لكونه
او مجوسيا او مجبوبا او نحو ذلك لان منعها من الخدمة او نحوها
لا ينحصر فيدخل فيه الصوم والكفارة اما اذا لم يمنعها من
فلا نظر لكونهما قد يجب فورا والمعصية بسببها
لم يوجد فقد مر حق السيد لقوة حقه فان اتفق
ما ذكر فلا منع له ولو من صوم متطوع او
(قوله الا صوم التمتع والقران) متعلقا دم
مرتبة لحصول اليأس من بقية بعد العود لتمتع منزلا وكذا الوقت
جاز لان في حياة المنعمة تمليكه وهو ممتنع او
(قوله جاز له) فيدخل في الحاشية تبعا للاسنوي
من المتن واذا لم يأمره به كما اخذه الاذرعي
الثانية او وهذا اعني الصورة الاولى دون
وغيره ورده في التحفة بان الذي دل عليه
انه للتحلل مطلقا قال بل كان الذي دل عليه كلامهم
كان له شبهة التلبس بالنسك مع سنده لزوم
والحق ان السيد يأذن له ايجابا لابقاء الى
المتعين وجوبه على الفور وان تضرر به هذا صاحب
قوله جاز له التحلل اي بنية السابق وقال
الرملي واذا لم يأمره به فان امره به وجب او
(قوله ومن بعضه حر) اي اذا لم يكن بينه وبين
سيده مهايأة وكانت واحرم فنوبته للسيد
اما اذا احرم في نوبته ووسعت نفسك فاصح
الخ

اي ما ذكر

جميعا

جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب
الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في المسئلة
الثالثة والرابعة (فصل في آداب رجوعه
من سفر حجه اعلم معظم الآداب المذكورة في الباب
الاول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره وزاد
هنا آداب أحدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة كبر على كل
شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم
عن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب اذا قرب

(قوله ثم يقول ثم هنا بمعنى الواو او الفاء اه
(قوله صدق الله وعده) اعما وعد به من
اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة
وقوله وعد الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض وهذا في الفتح ومناسبته
لحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين قصطلاني
(قوله قفل) بفتح القاف والفاء اي رجع
ومعناه اه
(قوله آيبون) بكسر الهمزة بعد الالف وكثير
من الناس يلفظون بياء بعد الالف وهو لحن
ومعناه راجعون اه من كتاب مفتاح حصن
الحصين لابن الجزري لكن في ابن علان ما
يخالفه حيث قال ويجوز ابدال الثانية ياء

من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم
عليهم بغتة فهذا هو السنة (الثالث اذا اشرف على
بلدة فحسن أن يقول اللهم انى اسئلك خيرها وخير
اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا
بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا
من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا
فقد رويناها هذا كله فى الحديث وقد اوضحته فى كتاب
الاذكار (الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله فى الليل
بل يدخل البلدة غدوة والا فى آخر النهار * الخامس
اذا وصل منزله فالسنة ان يبتدئ بالمسجد فيصلى
فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى أيضا ركعتين
ودعا وشكر الله تعالى (السادس يستحب لمن يسلم
على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر
ذنبك واخلف نفقتك رويناه ذلك عن ابن عمر رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ان يبعث الخ) الامر بذلك والنهى
عن تركه ومحله اذا لم يكن قدومه فى وقت
معتاد القدوم فيه معروف عند اهل وطنه
والا فذلك معنى كونه قد وما الخ لبلده اه
(قوله وارادا) اعترض بان طلب القرار انما
ورد فى المدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام للحث على سكناها افضل
خاص بها واجيب عنه فى الحاشية بان كل احد
لا يتيسر له سكناها ولئن سلم ورود ه فيها
فلا يقتضى انه من خواصها لا يقاس عليها غيرها
وذلك لان المنوى تنزع الى اوطانها فاذا
وصلت اليها طلب منها ان تسأل القرار فيها
حذرا من فتنتها اذا انتقلت لغيرها اه
(قوله جناها) بفتح الجيم هو ما يجتنى من الثمرة
والمراد منها هنا ما يشمل المعنوية كالحسية
اه انظر ان تعلل (قوله فى الليل) مستدرك
والا فالطروق خاص بما قال فى المصباح كلما
فعل ليلا فقد طرق وهو طارق ولعله جرد
الفعل عن خصوصية مع قوله قبله يستحب اذا قرب من
وطنه ان يبعث اليهم اذ ظرو فهم ليلا خلاف
السنة واذا ارسل من يخبرهم بقدومه وهو ظاهر
لما فى القدوم ليلا من المشقة وان وجد الخبر
المذكور وظاهر ان الارسال خاص بمن له جلبة
والا تيان نهارا غير محقق بذلك وان الكلام
فيمن لم يسن عليه تاخير القدوم الى النهار اه

اللهم

اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم
وهو صحيح على شرط مسلم (السابع يستحب ان يقول
اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا
اوبا لا يغادر حوبا قلت توبا توبا سؤال التوبة
اي نسئلك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك
اثما (الثامن ينبغي ان يكون بعد رجوعه خيرا مما
كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره
مستمرا في ازدياد (فصل ذكر قاضي القضاة الماوردي
في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج انا
اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحج على
ضربين احدهما يكون على تسيير الحجيج والثاني على اقامة
الحج اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير
وشرط المتولي ان يكون مطاعا وذا رأي وشجاعة
وهداية والذي عليه في هذه الولاية عشرة اشياء
احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا

(قوله قال توبا) اي اتوب توبا والتاكيد
للتاكيد والتوبة عند صلى الله عليه وسلم خضوع
لمولاه او تشريع للامة قال الله منصوب
بتقدير تب علينا او نسئلك قال
ابن الجزري التوب التوبة وقال الاخفش
جمع توبة كعوم وعومة الرجوع من الذنوب
والمراد الرجوع من التقصير انا وكذا قوله لربنا
اوبا اي رجوعا واوبا باله كما كان لربنا ذهابا
اه
(قوله لا يغادر حوبا) هو بضم الحاء وفتحها
وهو احسن لمناسبة اوبا ومن ضمها قوله تقطع
انه كان حوبا كبيرا اي ذنبا عظيما وقد قرئ بالفتح
وهو مصدر حاب كقال ومعناه لا يترك اثما
اه ابن علان

فيخاف عليهم (الثاني ترتيبهم في السير والنزول
واعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فرقة
مقادة اذا اسار واذا انزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا
عنه (الثالث يرفق بهم في السير ويسير سيرا ضعفهم
(الرابع يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها (الخامس
يرتاد لهم المياه والمراعي اذا عجزوا عنها (قلت السادس
يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص (السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال
ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الجميع اليه
ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع
منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب (الثامن
يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض لحكم بينهم الا ان
يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم
بينهم فان دخلوا بلدا اجاز له ولحاكم البلد الحكم
بينهم ولو تنازع واحد من الجميع وواحد من البلد
لم يحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع ان يؤدب
جانيهم ولا يجاوز التعزير الى الحد الا ان يكون قد اذن

(قوله مقادا) مبني على عرفهم بالمقطر
وظاهر ان هذا فيمن يقطر الركاب اما اهل
العراق والبصرة فانهم لا يربطون جمالهم
ويسيرون بحيلة بعضهم في بعض وهل يجب
عليه في المقطر ومنع كل فيما يليق به من المحل
لان ترك ذلك لا يحتمل في العادة ام من سبق
لمحل استحقه ولا يخرج عنه والخيرة في كل
الى نظر العادة بكونه لمعين في كل عام
يسبق عليه الا في محل مخصوص من الخ ولم
هو امامه بغداد نه لانه ربما يضر الدابة او
لاحد سبقه اليه وان كانت لا رضى صاحبه لان
وكانت وسيوه او (قوله لان بذل المال الخ) قدم
او امرأة فيما ساعلى ما قالوه في القضاء من قال
الى ان يرجع الحكم اليهم والا فله الحكم بينهم او

له في الحد فيشتوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه
فاذا دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على
اهله فان كان الذي من الحجيج اتى بالجناية قبل
دخوله البلد فوالي الحج اولى باقامة الحد عليه
وان كان بعد دخوله البلد فوالي البلد اولى به
(العاشر) ان يراعي اتساع الوقت حتى يأمن الفوات
ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير فاذا وصل
الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة سنته فان كان
الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى
منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات
مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج مكة فان لم يكن
على عزم العود ذالت ولايته والى الحجيج عنه ومن
كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم احكامه
طاعته واذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام التي
جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم
في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم الى المدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله

(قوله اذا كان) محل اذا لم يوله فوقه كما
والا نفذ حكمه وان لم يكن كذلك اه اهـ
(قوله لاجتهاد فيه اعلم ان كان مجتهدا فاذا
كان مقلدا جاز له الحكم بمذهب امامه اهـ
(قوله على اهله) اعاد الضمير على المذكور
من الحدود او على المذكور فلهذه ذكره اهـ
(قوله اولى به) يحتمل تعليله بما اذا لم يرفع
الامر الى امير الحج فيا دخوله البلد فيحتمل خلافه
بمنع على والى البلد الحاكم ويحتمل
وهو ممنوع نم اعلم انه يجتمع بمكة حجيج
من اقاليم متفرقة ولكل امير فاذا اختلفوا
شامي ومصري مثلا وكان الحاكم مصريا
لكل امير يتبعها او يقنع بينهما او يعين بعض
من امير يتبعها او يقنع بينهما او يعين بعض
الدعوى للنظر فيه بحال وينجه ان رفع اليه والا
ثم من له ولاية عامة فمن الرفع اليه والا
تخير المدعي اه ان الحال اقتضى الفتنة عليه
العمل الآن وهو الناسب الذي يفعل المعظم
والناس وبستر بحيث لا يطلع رأس انه
اذا حصل التشاجر فيما بين الشوام
الحاضرين مع امرهم من الشام يرفع الى
امرهم وان كان بين الخضا لغة في البلد ان
كتخا مصري ومصري يرفع الامر الى المتكلم
كوالي مكة او الشرف كمفتي المستوطنين
فهكذا كالمقارنة وحجاج البصرة يرى بان لم يعين
شوكة ضعيفة لكن على عزم العود (قوله ضعيفة) اي
على خلاف الاول بقي ولاية والى الحج عليه لان
احتمال ان الاول اسقط ولايته حتى يوجد فا طلعها
الاصل وعجل انقطاعها لان الدخول نفسه قاطع
قال وعجل مقتضاها وهو الاقرب على العود
بالاذن بعوده مقتضاها وهو الاقرب على العود
لها الان اقرب ولا نسلم ان الدخول نفسه قاطع
والاول اقرب ولا نسلم ان الدخول نفسه قاطع اهـ
(قوله ولا يعجل في الخروج) اي فلا يحل له
الخروج قبل ان يستوفي الناس حوائجهم ولا يحل
لهم الخروج قبل ان يستوفوا حوائجهم اهـ
(قوله فيضر بهم) اي لان الناس يحتاجون
اليه في الطريق اهـ
(قوله فاذا رجعوا سار بهم الى المدينة)
اي ان كان على عزم العود والا فلا يسير بهم
اهـ
(قوله لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم)
اي ان لم يكن على عزم العود والا فلا يسير بهم
اهـ

عليه وسلم دعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من
فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وقد اتت
الحجيج المستحسنة ثم يكون في عوده ملتزما فيها
من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل
البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود
اليه (الضرب الثاني ان تكون الولاية على اقامة
الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوة فمن شروط
هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة الصلوة
ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه ومواقيته
وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام اولها من
صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها
اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها
احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية
على الحج فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان
عقدت خاصة على عام واحد لم يتعد الى غيره الا بولاية
والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا
خمسة احكام متفق عليها وسبادس مختلف فيه

(قوله عالما) ضمنه معنى عارفا فعداه بالباء
(قوله بمناسك اه
(قوله اليوم الثالث اي آخره اخذا من قوله
الآتي فاه فاحصل النفر الثاني انقضت ولايته
فهذه الجملة ستة لكن عدها سبعة بتكميل
الطرفين اهامر الجمال

اي الحج

احدها

احدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج
الى مشاعرهم ليكونوا تابعين له معتدين باضاله
(الثاني ترتيب المناسك على ما استقر عليه الشرع
فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب
مستحبا او واجبا لانه متبوع الثالث تقدير المواقيت
بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأموم
بصلاة الامام (الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة
والتأمين على دعائه (الخامس امامته في الصلوات
التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع
خطب سبق بيانها الاولى منها بعد صلاة الظهر يوم
السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه في مناسكه بعد
الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير
ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول بل يقيم
بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق وينفر النفر الثاني
من غد بعد الرمي لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال
المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته
واما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء

(قوله سواء كان الترتيب الخ) قال
في الحاشية ظاهر كلامه انه يجوز وعليه
الترتيب المنتخب وقد توجه بان ذلك
يوقع في ايهام ان العامة انما فعلوه هو السنة
او الواجب فربما يتخذون ذلك سنة اهـ
وفيه ما فيه فلينا مل اهـ

(قوله مستحبا) كالترتيب بين جمرة العقبة
والحلق والطواف اهـ وعند الحنفية هذا
الترتيب واجب بعوارته يجب لدم اهـ

(قوله لانه متبوع تعليل لطلب الترتيب منه
(قوله الثالث تقدير المواقيت قال في الحاشية
من المعلوم ان الحجيج يأتون من جميع المواقيت
فاعتصار ذلك الولاية في واحد متعذر فالمتجه
ان يقال ان ولي على كل اهل جهة واحد جاز وقد
لهم ميقاتهم واعلمهم مناسكهم ولا يجوز منعهم
الى غيرهم وان لم يمنع على تولية الحجيج
الحج خطب كل قومه وان ولي جميع الحجيج فيجب
عليه الاستنابة ان امكنه فيرسل الى كل منهم
من يقيم به ليبين لهم احكامه لمن مر بها ان بعد
(قوله وليس له ان ينفر الخ) مقتضاه حرمة
ذلك عليه واستوجهه بعضهم وان قال بعض
المتاخرين انه غريب وخالف الماوردي نفسه
في الحاوي فقال الاولى

احدها اذا فعل بعض الجميع ما يقتضي تعزيرا او حدا
فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده
وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه
وجهان (الثاني) لا يجوز ان يحكم بين الجميع فيما يتنازعون
فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة
في القضاء وجهان (الثالث) ان يفعل بعضهم ما يقتضي
فدية فله ان يعرف وجوبها ويامره باخراجها وهل
له الزامه فيه الوجهان واعلم انه ليس لامير الحج ان ينكر
عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف اقتداء الناس بفاعله
وليس له ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام الناس
وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد
الناس التقدم على الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم
هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله تعالى (فصل)
نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك
يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه

وجهها المنع اه وذلك لبناء والحد على الدرء
ما امكن فلا بد من يتقن شمول الولاية للحد
واما جاز التعزير لحقه امر به المتظلم الحد ولذا
(قوله وجهان) قال بحر اذا تاملت انه يجوز
له التعزير واذ امتناع الحد عليه تامر فيه ظهر
ان الاوجه من الوجهين اذ الحكم والالزام
في المتعلق بالحج اه ابن قاسم
(قوله بعض ما عليه) قال في الحاشية ظاهر كلامه
جواز انكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه
وهو الاوجب لما يترتب على ذلك من المفاسد
فيسوغ احكامه اه
(قوله وليس له الخ) اي الا ان قلنا بجواز حكم
بما مر ورفعت اليه قضية فله الحكم فيها بمذهبه
وحمل التداعين عليه لا يتاتى كالحاكم الشرعي اه

وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وروى في
المسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر
قال ذلك وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان
اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الحديث الصحيح عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول
ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح
وهو آخر حديث في صحيح البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم * فهذا آخر الكتاب والحمد
لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد
خير خلقه وعلى سائر النبيين والمرسلين اجمعين *

(قوله حسنة) قيل هي العبادة او العافية او
المراة الحسنة والنعمة او الرزق الواسع اقوال
والظاهر ان المراد كل ذلك اه
(قوله حسنة) قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل
الخود العين اقوال والظاهر ايضا ان المراد جميع
ذلك اه

والله أسأل ختمة الخير لي ولسائر أحبابي
وسائر المسلمين وحسبي الله ونعم الوكيل
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال الشيخ الإمام
محيي الدين صنفت هذا الكتاب وفرغت من
تصنيفه في صبيحة الجمعة العاشر من رجب
الفرد سنة سبع وستين وستمائة رحمه الله تعالى
ورضي عنه وأثابه الجنة برحمته وجمعنا به
في دار كرامته بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من طبع هذا الكتاب المنيف على أحسن ضبط وأنموذج
لطيف على عهدة كل من الشيخ محمد شاهين كان الله له
في كل وقت وحين وحضرة فخر أساتذة الشيخ
درويش عفر الله له ولديه ولوالديه
بقلم الفقير إلى الله المولى الجديد
عبده الشيخ خليفة
في ١٧ رجب المعز بالطبع سنة ١٢٨٤
على نسخة مصححة
عليها الخاص